وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أثر الإصلاحات التشريعية

في جذب الإستثمار المباشر في قطاع السياحة

مذكرة في إطار نيل شهادة ماستر في قانون الأعمال

من إعداد الطلبة :

– بن معمر علي صلاح الدين

– صحبي صهيب

إشراف الاستاذ :

– بوزيدي أحمد تجاني

لجنة المناقشة:

– الأستاذ بن عرفة محمد النذير رئيسا

– الأستاذ بوزيدي أحمد تجاني مشرفا و مقررا

– الأستاذة عمران عائشة عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2014/2013

الشكر

الحمد لله عز وجل على توفيقنا لإعداد هذا العمل.

نتقدم بخالص شكرنا إلى المشرف الفاضل **الأستاذ بوزيدي أحمد تجاني** عن قبوله الإشراف على هذا البحث، و عن إرشاداته وتوجيهاته و نصائحه القيمة .

كما نتتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى **الأستاذ بن عرفة محمد النذير** رئيسا للجنة المناقشة المحترمين .

كما أشكر جميع الأساتذة الذين تفضلوا بقراءة هذه الرسالة و مناقشتها.

كما نتوجه بعميق الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إعداد هذه الرسالة.

الإهداء

أحمدك ربي حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك ونصلي ونسلم على أشرف خلقه ونبيه المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم.

إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي جهدي هذا إلى:

من قال فيهما الله عز وجل " وبالوالدين إحسانا" ...

إلى فضاء المحبة وبحر الحنان إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء،

إلى من كرست عمرها لنا أمي وما أحلاها من كلمة.

إلى من علمني معنى الحياة أبي العزيز صاحب الفضل في وصولي إلى هذا المستوى فجزاهما الله الجزاء الأوفر وأطال عمرهما في الخير.

إلى من كان سندا لي وقدوة في دنياي ، أحب الناس إلى قلبي ،إخوتي و أخواتي الاعزاء.

كما لا أنسى أعز الأصدقاء .

بن معمر علي صلاح الدين

أهدي ثمرة هذا العمل إلى والدي العزيزين:

أمي الحبيبة، أدامها الله ضياءا ينير دروبنا، وجازاها كل خير

و إلى أبي الحبيب حفظه الله.

إلى إخوتي وأخواتي الذين لم يبخلوا علي بالعون والمساعدة،

إلى أعز أصدقائي وإلى كل زملاء الدراسة.

وإلى كل من أعانني على إ نجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

صحبي صهيب

مقدمة

منذ القديم جسدت السياحة بمفهومها العام اهتمامات أغلب شعوب العالم ، فهي نشأت مع نشوء الإنسان مأثرة فيه و متأثرة به ، هذا الأخير الذي لم يعرف قديما أهميتها كنشاط منظم بقدر معرفته الكبيرة لتلك الأهمية في هذا العصر الحديث، نرى ذلك من خلال إزدياد الدور الفعال للسياحة في كل من الجانب الاقتصادي ، و البيئي و الاجتماعي ، و كذا التكنولوجي والسياسي ، حتى أصبحت تعتبر في هذا العصر، محورا أساسيا للتنمية على المستوى العالمي، حتى لقبت على غير العادة ببترول القرن الحادي و العشرين .

تعتبر السياحة نشاطا متعدد الجوانب ومتنوع التأثيرات في الدولة المستقبلة للسائحين ، فهي مصدر من مصادر الدخل الوطني الذي تعتمد عليه الكثير من الدول اعتمادا أساسيا في حل مشكلاتها الاقتصادية ، حيث تمثل أحد الصادرات غير المرئية وعنصرا أساسيا من عناصر النشاط الاقتصادي نظرا لما لها من تأثيرات اقتصادية هامة في تخفيف العجز عن ميزان المدفوعات، جلب العملة الأجنبية، وزيادة فرص التشغيل حيث تعتبر السياحة صناعة مركّبة تشتمل على الكثير من الصناعات مثال ذلك :

الفندقة والشركات السياحية والنقل وتجارة السلع وخدمات الترفيه والصناعات التقليدية التي تعتمد كثيرا على العنصر البشري بصفة رئيسية، بالإضافة إلى ارتباطها بالعديد من القطاعات الإنتاجية الأخرى، كما تعمل السياحة على تحقيق التوازن بين مختلف المناطق وذلك بتطوير المناطق الأقل تطورا من خلال ما يعرف بالاستثمارات السياحية ، هذه التي تؤدي بدورها إلى زيادة دخول المنشآت والأفراد لهذه المناطق وبالتالي تنشيط الدورة الاقتصادية .

وبسبب ذلك، تطور مفهوم السياحة بصفة آلية حيت تغيرت جذريا نظرة المجتمع الدولي المعاصر لهذه الظاهرة التي لم تصبح مجرد نشاط ترفيهي موجه لسد أوقات الفراغ أو فترات العطل فقط، بل صارت تمثل صناعة حقيقية هامة لها وزنها في الاقتصاد العالمي، نظرا لحجم المبادلات السياحية والتدفقات المالية الناجمة عنها من جهة، وللدور الذي تلعبه في

تحريك الأنشطة الاقتصادية الأخرى وفي خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل وتهيئة الأقاليم وتثمين الموارد الطبيعية وترقية التراث الثقافي من جهة أخرى.

و في هذا الشأن فإن الإستثمارات عموما و السياحية منها خصوصا، هي الأخرى عرفت تطورا كبيرا بحكم تطور مفهوم السياحة ، هذا التطور الذي لم تعد الدولة قادرة على أن تشمله كاملا تحت سلطتها و مسؤوليتها التامة مما فرض عليها اللجوء لفتح المجال امام رأس المال الخاص لسد هذا النقص ، كما أن العولمة الاقتصادية لعبت دورا كبيرا في الإلغاء المتزايد للحدود الاقتصادية ، حيث لم يعد بإمكان أي اقتصاد غلق حدوده في وجه التدفقات العالمية لرؤوس الأموال ، بل على العكس أصبحت اقتصاديات اليوم تتنافس فيما بينها في سبيل استقطاب أكبر قدر ممكن منها، قصد الاستفادة من المزايا التي تحملها للدول المضيفة، ولعل من أهم هذه التدفقات نجد الاستثمار الأجنبي المباشر، هذا الأخير إلى جانب الاستثمار المحلي يلعبان دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ شغل موضوع تراكم رأس المال المحلي و الأجنبي وسياسات الاستثمار، كل المعنيين بموضوع التنمية الاقتصادية، هذه التي تهدف إلى إيجاد القدرات الدائمة في المجتمع التي من شأنها رفع متوسط الدخل الفردي الحقيقي عبر الزمن.

و في سعي منها لتوفير الظروف الملائمة للإستثمار أُجبرت الجزائر على تكييف مناخها الاستثماري بما يتلاءم لتحفيز المستثمرين ، قصد الاستفادة من الميزات التي تحملها كخلق فرص عمل جديدة والمساهمة في تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعة الموجودة في البلد، والتي لم يتمكن هذا الأخير من استغلالها بسبب قلة الموارد المالية أو انعدام الخبرات والكفاءات اللازمة لاستغلال هذه الموارد.

و في هذا الصدد تمتلك الجزائر قدرات هائلة للمنافسة في الميدان السياحي ، كونها تعتبر من بين الدول التي تمتلك موارد سياحية هامة، و هذا ما يمثل عنصر جذب مهم للإستثمارات ، غير أنها متأخرة كثيرا بالنسبة للمنتوج السياحي، وتعتبر السواحل الجزائرية الأقل تلوثا من الدول المتوسطية بما فيها الأوربية، أمّا الصحراء الجزائرية فلا يكاد يوجد لها

مثيل في صحاري العالم باحتوائها أجمل وأكبر متحف مفتوح في العالم، هذا ما يؤكد حق الجزائر في الحصول على حصتها من السياحة المتوسطية التي تستحوذ على 34 % من إجمالي مداخيل السياحة العالمية التي بلغت في 2007 ما يقارب 900 مليار دولار حسب المنظمة العالمية للسياحة ، لكن ولبلوغ هذه المكانة يستوجب القيام بالكثير في مجال الاستثمار السياحي وهذا بالنظر للقدرة الاستيعابية الضعيفة لهياكل السياحة في الوقت الحالي، حيث تشكل أحد أهم الاستثمارات نظرا لأهمية القطاع في تحقيق التنمية الاقتصادية، وبما أنه قد ساهم بقوة في تحقيق التنمية الاقتصادية العالمية فقد سعت مختلف الدول لتطويره و الاستفادة من مزاياه ، وفي هذا الشأن قامت الجزائر بمنح العديد من الامتيازات والتحفيزات لتشجيعه ، جاء ذلك تواليا في ترسانة من الإصلاحات التشريعية ، عبر مراحل عديدة بداية من الستينات إلى غاية اليوم وهذا هو جوهر دراستنا هذه حيث سنحاول معرفة أثر هاته الإصلاحات في تهيئة مناخ إستثماري متميز، لدعم الإستثمارات في قطاع السياحة ، حيث تبرز أهمية دراستنا من خلال الواقع المعاش، إذ اضحى تطوير القطاع السياحي يمثل ضرورة قصوى ، خصوصا لمساهمته في تنمية الإقتصاد و كذا جذب الإستثمارات المحلية و الاجنبية التي تعود على الدولة بالمنفعة بما تنفرد به من مزايا ، هذا من خلال التطرق للإصلاحات التشريعية و إبراز دورها الفعال في تحسين مناخ الإستثمار في القطاع السياحي .

بعد البحث في ما تعلق بالإستثمار المباشر في القطاع السياحي تحت ظل الإصلاحات السالفة الذكر، لم يصبح إختيارنا للموضوع محل الدراسة محضاً للصدفة بل لقناعتنا بسبب مايلي :

- يعود إختيارنا لهذا الموضوع لتميزه و قلة الدراسات السابقة في هذا المجال .
- إبراز دور الإصلاحات التشريعية في تحسين وضعية الإستثمارات السياحية.
- الأهمية الكبيرة التي تتميز بها الإستثمارات في سبيل تطوير القطاع السياحي يوما بعد يوم في ظل التطورات الراهنة .

- تشخيص واقع الإستثمارات السياحية في الجزائر وآفاق تطويرها.

تجدر الإشارة أنه أثناء قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا العديد من الصعوبات، تتمثل أساسا في قلة الكتب التي تعتني بموضوع دراستنا هذه ، و في هذا السياق و في محاولة منا للقيام بدراسة موضوعنا هذا ، كان لابد من التعرض للإشكالية الآتية :

إلى أي مدى ساهمت الإصلاحات التشريعية في جذب الإستثمار المباشر في قطاع السياحة ؟

و تحت هذه الإشكالية تتفرع عدة إشكاليات أخرى كالأتي :

- ما المقصود بالإستثمار السياحي ؟
- كيف كانت مراحل تطور الإصلاحات التشريعية للإستثمار في الجزائر ؟
- ما هي أشكال فتح المجال أمام الإستثمار المباشر في القطاع السياحي الجزائري ؟
- ما هو الإطار التنظيمي للإستثمار السياحي؟
- ما هي الصعوبات التي تعترض تطور الإستثمارات ، وما هي أفاق تطويرها بالقطاع السياحي ؟

للإجابة على مجمل الإشكاليات المذكورة أعلاه ، إتبعنا المنهج التاريخي و التحليلي الذي ينسجم و طبيعة الموضوع إذ يرتبط الموضوع بنتائج ملموسة على أرض الواقع عبر مراحل معينة.

كما حاولنا جاهدين الإلتزام بالتسلسل و الترتيب في تقديم الأفكار و ذلك بتقسيم الإجابة إلى فصلين إثنين يحوي كل فصل ثلاثة مباحث مقسمة بدورها على حِدًا إلى مطلبين إثنين.

يخص الفصل الأول الإطار التشريعي للإستثمار السياحي ، حيث تطرقنا فيه للمفهوم العام للإستثمار السياحي ثم خضنا في أهم الإصلاحات التشريعية المتعلقة به ، آخذين بعين الإعتبار ترتيب مراحل تطورها و كذلك بعض الإحصائيات المرتبطة بها، على أن

نخصص الحصة الأكبر من الإحصائيات للفصل الثاني بهدف تحليل النتائج الملموسة في أرض الواقع ، ترتبط هاته النتائج أساسا بواقع الإستثمارات السياحية في الجزائر ضمن المخططات السياحية ، و ذلك بعد التوضيح في أول الفصل الثاني لأشكال فتح المجال لرأس المال الخاص للإستثمار في القطاع السياحي، ثم نتطرق في الأخير إلى صعوباته وآفاق تطويره .

الفصل الأول :

الإطار التشريعي للإستثمار السياحي

في الجزائر

إن تطور الفن القانوني في معالجة المسائل المتعلقة بالسياحة له الأهمية الكبرى، فتبسيط الأمور الإجرائية والشكلية ومعرفة الحقوق الموضوعية المقررة في مجال الاستثمار السياحي يساعد الدولة على تحقيق خطتها من أجل تنفيذ برامجها السياحية، فرغم ما تحويه الجزائر من آليات و مقومات تساعد في الجذب السياحي، إلا أن ذلك يقف على المناخ المساعد على الإستثمار الذي تهيئه الدولة عن طريق مختلف التشريعات التي من شأنها توضيح إتجاهات سياساتها المتعلقة بالإستثمار عموما ، و الإستثمار السياحي خصوصا الذي هو لب دراستنا هذه .

كما أن تشريعات الإستثمار لها الدور الفاعل في إبراز سياسة الجزائر في علاقتها الخارجية، و توضيح الصورة الحقيقة لها في المجال السياحي قصد إستقطاب الإستثمارات الإجنبية التي من شأنها المساعدة في النهوض بالإقتصاد الوطني، و ذلك لا يكون إلا باعتماد منهج واضح يقوم على مجموعة من الحوافز و التسهيلات تحتويها هذه الأخيرة في ظل الإصلاحات التشريعية على مر الزمن .

و في سبيل التطرق لهاته الإصلاحات و توضيح مسعى كل واحد منها ، قد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية نحدد فيها البعد النظري للإستثمار السياحي ، التشريعات المتعلقة به التي تحوي بدورها تحديد الإطار التنظيمي لهذا الأخير عن طريق مختلف المؤسسات التي استحدثتها .

المبحث الأول : مفهوم الإستثمارات السياحية

إن الأسباب التي تؤدي إلى الأخذ بالاستثمارات السياحية سواء أكان على المستوى المحلي أو الإقليمي، هي بهدف جلب أكبر قدر ممكن من العملة الصعبة لتقليل من عجز ميزان المدفوعات إضافة إلى أن صناعة السياحة (أو بترول القرن الحادي و العشرين كما يسميها البعض) أصبحت الغاية الأولى لمعظم الدول المتقدمة و النامية على حد سواء.

إلا أن الدول المتقدمة كان لها النصيب الأكبر من السياحة العالمية نظرا لطبيعية وضعها الاقتصادي و قدراتها المادية و البشرية على دعم قطاع السياحة و تطويره ، و ذلك بفضل تدعيمها للاستثمار السياحي.

المطلب الأول: تعريف الإستثمارات السياحية

عندما نتكلم عن الاستثمارات السياحية ، الشيء الذي يتبادر للذهن هو إنشاء الفنادق ، و لكن في الحقيقة فإن الاستثمارات السياحية تشمل مختلف النشاطات المرتبطة مباشرة بالقطاع السياحي ، فالاستثمار يخص بناء وحدات فندقية و شبه فندقية ، و كذلك المساهمة في تحسين مستوى الهياكل القاعدية (التهيئة العمرانية ، مؤسسات صرف المياه و الطاقة ، الهياكل القاعدية الخاصة بالنقل و الاتصالات...الخ) .

و يجب التفرقة بين الاستثمار الخاص بالهياكل القاعدية و التي يجب أن تقوم به الدولة و الهيئات الدولية ، و الاستثمار الخاص بالتجهيزات .

و بما أن القطاع السياحي يخدم القطاعات الاقتصادية الأخرى بما له من آثار خلفية و أمامية ، يمكن اعتباره بمثابة "صناعة ثقيلة للخدمات" .

و للاستثمار السياحي عدة عناصر يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- بناء المركبات السياحية (الفنادق والشقق + الفيلات ، ملاعب و ملاهي...الخ) .
- بناء الفنادق .
- الأشغال العمومية السياحية .
- وسائل النقل (بحرية ، جوية و أرضية) .

- عناصر أخرى لرأس المال الثابت السياحي .

على العموم ، ففي كثير من الأحيان نجد أن الاستثمارات السياحية تتطلب مبالغ مالية طائلة خارجة عن إمكانيات القطاع العام و أحيانا القطاع الخاص كذلك . و البنية التحتية الأساسية هي أساس التطوير السياحي وغالبا ما تكون مسؤولية القطاع العام أكثر من القطاع الخاص ، و تشمل شبكات الطرق و الصرف الصحي و المياه و الكهرباء.
عادة ما يكون المبرر الأساسي في تدعيم من القطاع العام للسياحة هو المردود من تشغيل الأيدي العاملة، و الضرائب التي سيتم تحصيلها مستقبلا لخزينة الدولة من النشاطات السياحية. و في كثير من الأحيان و لدعم المصادر السياحية الرئيسية الطبيعية ، يتم إنشاء خدمات مساندة لتكميل الصورة السياحية و لجذب أكبر عدد ممكن من السياح و زيادة الدخل السياحي و بالتالي المضاعف السياحي[1].

المطلب الثاني : أهداف الاستثمارات السياحية و دوافع نموها

للإستثمارات السياحية مجموعة من الأهداف تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية و لا يكون ذلك إلى بواسطة عدة شروط ترتكز عليها .

الفرع الأول : أهداف الاستثمارات السياحية

إن الاستثمارات بشكل عام تشكل دعامة الاقتصاد الوطني ، إلا أن الاستثمارات السياحية تلعب دورا كبيرا في تنمية عدة دول و تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولا : الاستثمارات السياحية كعامل للتوازن الجهوي

إذا عممت الاستثمارات السياحية في مختلف مناطق الدولة فإنها ستعمل على إظهار نوع من التوازن الجهوي من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية ، خاصة أن المشاريع السياحية غالبا ما تقام بعيدا عن المناطق الصناعية و التجارية و تقترب من المواقع و المرافق السياحية و المتميزة بجمال الطبيعة. و غالبا ما تستوعب هذه المشروعات السياحية الجديدة سكان تلك المناطق و تعمل على توظيفهم ، و يترتب على ذلك رفع مستواهم المعيشي نتيجة زيادة الإقبال على السياحتين الدولية و الداخلية.

[1] - بوعقلين بديعة ، الإستثمارات السياحية و إشكالية تسويق المنتج السياحي في الجزائر ،أطروحة دكنوراه دولة ، جامعة الجزائر ،2006/2005،ص51.

فالاستثمارات تؤثر في التنمية الإقليمية باعتبارها مصدر دخل تلك المناطق ، و هذا يقلل من فجوة الأجور بين الأقاليم المختلفة ، و يعمل على تمسك السكان بأرضهم و التقليل من نزوحهم.

ثانيا: دعم ميزان المدفوعات

يظهر دور الاستثمارات عامة و السياحية خاصة في عنصر حساب رأس المال في ميزان المدفوعات، و الذي يشمل الاستثمارات بشقيها طويلة الأجل و قصيرة الأجل التي حصلت عليها الدولة من الخارج ، و المتوفرة لديها و التي قدمتها للخارج كمدفوعات و ما عليها للخارج من التزامات.

بهذا نجد أن الاستثمارات السياحية تساهم مساهمة فعالة في تغطية جزء من عجز ميزان المدفوعات و ذلك بدل سداده على حساب احتياطياتها من الذهب أو العملة الصعبة و الذي بدوره يؤثر على وضع العملة المحلية للدولة.

ثالثا : المحافظة على التراث الوطني

يظم العديد من الدول مقومات و عناصر جذب سياحية عديدة مفيدة و دائمة و خاصة المتعلقة بالمزايا التاريخية والتراثية للدولة . و بما أن الاستثمارات السياحية لا تحتاج لعناصر معقدة في إبرازها و خاصة التكنولوجيا منها ، فإنها تعمل على تحفيز المزيد من الأعمال و المشاريع كالصناعات التقليدية و الحرف ، و هذا ما يحافظ على التراث الوطني و يعمل على خلق فرص عمل جديدة ، و إيجاد المزيد من الصناعات الخفيفة و توفير مناصب شغل متنوعة . كما تتميز المشاريع الخدمية بمعدلات أسعار منخفضة مما يضفي عليها ميزة نسبية خاصة[1].

1- بوعقلين بديعة ،مرجع سابق ، ص52.

الفرع الثاني : دوافع نمو الاستثمارات السياحية

هناك العديد من الشروط المرتبطة بنمو الاستثمارات السياحية من حيث حجمها و طبيعتها و مصدر تمويلها و تأثيراتها . و من أهم دوافع نمو هذه الاستثمارات ما يلي[1]:

أولا: صناعة السياحة أقل منافسة من الصناعات الأخرى:

تعد صناعة السياحة من الأنشطة الاقتصادية ، التي يعتبر عمل الإنسان فيها الأساس و لا تحتاج إلى آلات و معدات كثيرة و لا تعتمد على تكنولوجية عالية ، بقدر ما تعتمد على تسويق و ترويج الخدمة.

إن معدل التغير الحاصل لصناعة السياحة أقل منه في الصناعات الأخرى و هي ذات أهمية كبيرة في عالم تحكمه المنافسة الشديدة . ففي المنافسة الصناعية ، يتميز السوق بتغير تكنولوجي سريع بينما السوق السياحي يكون معدل تغيره بدرجة أقل.

ثانيا :تنويع مصادر التمويل:

تتطلب الاستثمارات السياحية موارد مالية كبيرة لإنشاء المرافق الأساسية للسياحة بالإضافة إلى المرافق التحتية و الخدمات العامة التي عادة ما تتطلب قروضا طويلة الأجل .

و عليه هناك نوعان من الاستثمارات يجب على الدولة تحقيق التوازن بينهما:

- القطاع العام و القطاع الخاص : عادة ما تقوم الحكومة بتوجيه الاستثمار في القطاع السياحي إذا اعتبر قطاعا استراتيجيا في التنمية الاقتصادية ، و تهمل القطاع الخاص و تحد من تطوره.
- الاستثمار المحلي و الأجنبي : الاستثمارات الأجنبية قد تنقل معها رؤوس أموال و خبرة و تكنولوجيا ، و هنا يجب مراعاة عدم تحصيل المشروعات السياحية الأجنبية على معظم المكاسب السياحية ، و لهذا على الدولة أن تراقب الاستثمار الأجنبي و تحد من سيطرته على الاستثمار الخاص.

[1] - بوعقلين بديعة ،مرجع سابق ،ص53.

ثالثا : التنظيم الفعال للاستثمارات السياحية :

لابد من تنظيم جيد و فعال يعمل على تطوير الاستثمارات السياحية حتى تظهر آثارها الايجابية على المستويات المحلية و الإقليمية و الدولية ، و على حجم الحركة السياحية.

و يختلف شكل هذا التنظيم من دولة إلى أخرى تبعا للأهمية التي توليها الدولة لهذا الإستثمار، خاصة من قبل القطاع الخاص المحلي و الأجنبي . و قد تقوم بتلك الاستثمارات مؤسسات مستقلة تتمتع بخبرة واسعة في المجال السياحي غالبا ما تكون تحت إشراف حكومي لمتابعة عملية الاستثمار و تحقيق التكامل بين الخطة الاقتصادية والخطة السياحية.

الفرع الثالث : مراحل تخطيط الإستثمارات السياحية

لقد عانت الاستثمارات السياحية من صعوبات كثيرة بسبب عدم ملائمة البنية الفوقية مثل: الفنادق و المطاعم ، و البنية التحتية مثل : وسائل النقل ، الاتصالات ، و الخدمات الأخرى المرتبطة بها.

و بتخطيط الاستثمارات السياحية يتكون لدى الدولة المستضيفة فكرة سليمة حول أعداد السياح المتوقع قدومهم ، حاجاتهم ، رغباتهم...الخ . و هذا يسهل عملية اختيار الخدمات السياحية المناسبة.

و لا نجاح عملية الاستثمار السياحي و الرفع من مردوديته ، يجب القيام بتحليل المراحل المختلفة لخطوات عملية تخطيط الاستثمارات السياحية ، و المتمثلة في المراحل التالية [1]:

أولا :تقييم العرض و الطلب:

قبل إنجاز المشروع السياحي يجب الاهتمام بتقييم عرض و طلب السوق السياحي و هذا بالحصول على فكرة صحيحة عن مختلف المواقع التي يرتادها السياح مثل : المواقع التاريخية ، المناظر الطبيعية...الخ ، و الحصول على المعلومات الكافية و دراسة الجدوى للمشاريع السياحية حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من السياح من زيارة المواقع على مدار أطول فترة ممكنة ، مما يساعد على تخفيف الضغط و الحدة من الموسمية.

[1] - خالد مقابلة ، علاء السرابي، التسويق السياحي الحديث ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ،ص(140-146).

ثانيا : تحديد الأهداف :

لكل استثمار سياحي مجموعة من الأهداف مثل دعم الدخل الوطني ومعدل دخل الفرد، التعليم ، رفع مستوى ونوعية المعيشة ، مستوى التشغيل، القدرة الاستثمارية...الخ.

و لهذا فالخطة السياحية يجب أن تكون خطة مدروسة من كل الجوانب كاختيار الموقع المناسب ، توفير الخدمات ، استعمال الأرض ، توفير وسائل النقل...الخ . كما يجب أن لا تتعارض هذه الخطة مع الخطة العامة للتنمية السياحية المسطرة من قبل الدولة.

ثالثا : تحديد منطقة الاستثمار السياحي :

يجب أن يتم بناء المشروع السياحي في منطقة ملائمة بعيدة عن الاكتظاظ السكاني والنسيج الصناعي ، لأن هذا يؤدي إلى عدم توازن سكاني في منطقة معينة ويحدث عدم التوازن بين المناطق ، ولهذا يجب دراسة الخصائص الطبيعة والحضارية لمنطقة معينة بحذر لغاية استغلالها على أحسن وجه.

رابعا : البنية الفوقية والبنية التحتية :

إذا كانت البنية التحية للاستثمار السياحي غير ملائمة ، فإن نمو السياحة لا يكون سليما . وأن بناء الفنادق والمطاعم والمواصلات يجب أن يحافظ على الجمال الطبيعي لتلك المنطقة.

خامسا : تخطيط تمويل الاستثمار السياحي :

عند رغبة تحقيق استثمار سياحي يجب توفير تمويل مناسب ، وطالما أن الاستثمارات السياحية تتطلب رؤوس أموال كبيرة ، فيجب تحديد الجهات التي يمكن لها القيام بعملية التمويل.

وتختلف مصادر تمويل الاستثمارات السياحية من قطاع عام إلى ملائم لاستقطاب قطاع خاص حسب الإمكانيات المالية للدولة ، و إذا تعذر ذلك فيجب تهيئة منا الاستثمار الأجنبي مع ضرورة التحكم في الأمور حتى لا يشكل ذلك خطرا على السياسة العامة للدولة.

إن هذه المراحل لا يمكن لها أن تنجح إلا بتوفير عدد من العوامل المساعدة نذكر منها:

- تخطيط الموارد البشرية والمتخصصة في المجال السياحي .
- التنظيم الإداري المحكم الذي يمكنه تسيير الاستثمارات السياحية بشكل سليم و يتماشي مع الأهداف المرجوة.

- تحديد العلاقة بين حجم الاستثمار السياحي وإمكانية تسويقه حسب الأوليات : السلعة، التسعير، التوزيع ، الترويج.
- مراقبة إنجاز الاستثمار السياحي خلال كل مراحل تنفيذه ، وتقييم فعاليته و مردوديته بشكل مستمر، وتعديل الخطط بناء على نتائج التقييم ، وهذا لتحسين النوعية والكمية مع مرور الزمن.

المبحث الثاني : تشريعات الإستثمار السياحي في ظل وصاية الدولة إلى غاية صدور المرسوم التشريعي (12- 93)

في هذه الفترة تميزت الجزائر بإستقلالها الحديث الذي أُثر سلبا على إنفتاح الاقتصاد الوطني على الإستثمارات الأجنبية حيث أخذت الدولة على عاتقها مسؤولية تولي إدارة مؤسساتها العمومية جملة واحدة التي سواء التي استحدثتها أو تلك الموروثة عن الإستعمار الفرنسي إذ تميزت هاته الفترة بمجموعة من التأميمات لمختلف القطاعات[1] .

المطلب الأول : التطور التشريعي للإستثمار السياحي في العهد الإشتراكي (1962-1978)

في هذا المطلب سوف نلقي نظرة على أهم القوانين التي صدرت في الفترة التي سبقت الطور الإنتقالي لقوانين الإستثمار الذي تميز بإنفتاح أكثر على القطاع الخاص .

الفرع الأول :قانون الإستثمار رقم 63-277 الصادر في 1963/07/26[2]

لقد تضمّن قانون الاستثمارات المصادق عليه من طرف الجمعية العامة عام 1963 يهدف إلى تعريف الضمانات العامة والخصوصية الممنوحة للمستثمرين المنتجين، وأيضًا للإطار العام لتدخلات الدولة في مجال الاستثمارات، حيث منح حرية الاستثمار تكون من نصيب الأشخاص الماديين والمعنويين الأجانب، إضافة إلى أن حرية التنقل واستقرار الإقامة تعتبر مضمونة للأشخاص الذين يشغلون منصب في شركات أجنبية أو يساهمون في تسييرها.
أما فيما يخص الشركات المتعددة فإن كل إنشاء أو توسيع لشركات مجهزة بمخطط مالي مشرف، ومستعملة لأجهزة متطورة ومناسبة أو تساهم في التطور الاقتصادي للبلاد بحكم موقعها أو قطاع نشاطها، يقبل اعتمادها وتستفيد بهذا من الميزات التالية:

- حمايتها من المنافسة الأجنبية في إطار السياسة الجمركية.
- مساعدة الدولة في إطار عقد الصفقات العمومية سواء كانت أشغالاً أو لوازم و عتاد.

يشترط على الشركات المعتمدة ضمان التكوين والترقية المهنية لموظفيها، وحتى للإطارات الجزائرية العاملة بها، للحصول على نظام الاعتماد يحرر طلبًا يكون مدروسًا مسبقًا من

[1]- عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1999، ص13.
[2] - الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة في 02 أوت1963 .

طرف اللجنة الوطنية للاستثمار والتي يرئسها المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية، وتضم هذه اللجنة:

- مدير التصنيع أو ممثل عنه.
- مدير الميزانية أو ممثل عنه.
- مدير القرض أو الخزينة أو ممثل عنه.
- مدير البنك المركزي الجزائري أو ممثل عنه.
- ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ممثل عن وزارة الخارجية.
- عضوين من البرلمان.
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يشترط وجود برنامج الاستثمار في قرار الاعتماد الخاص بالصناعة والتكوين اللذين تعهدا بهما الطالب لقرار الاعتماد، وأيضًا إرسال تقرير التنفيذ في حالة التخلي عن واحدة من الالتزامات المبرمة في قرار الاعتماد لصالح السلطات المكلفة بمراقبة التنفيذ.

يسحب قرار الاعتماد من طرف الوزارة المختصة بعد تقديم طلب .في حالة ما إذا لم يسلم القرار خلال أربعين (40) يومًا، يتقدم المعني من مصلحة أمانة الصندوق الوطني للتنمية بطلبه.

- قرار الاعتماد بصفة مختصرة:

يهتم بالاستثمارات المتوسطة الأهمية حيث يقدم طلب هذا الاعتماد للجنة الوطنية للاستثمارات أين يتم جمع آراء أعضاء اللجنة دون اللجوء إلى جمعهم ويتضمن هذا القرار الضمانات والميزات الخاصة بالتعويضات، التحويلات الخاصة بالأجانب، وأيضًا الإعفاء من الضريبة العقارية.

فيما يخص اللجنة الوطنية للاستثمارات فإنها تتكون من:

- الرئيس : وزير المالية والتخطيط.
- ممثل عن وزارة الخارجية.
- ممثل عن وزارة الداخلية.

- مدير البنك المركزي الجزائري.
- المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية.

أولا : المادة 1 " المبادئ " :

- تعريف الإطار الذي ينظم فيه تدخل رأس المال الخاص.
- تكوين قانون الاستثمارات نظرًا للنصوص المأخوذة.
- الاعتراف بإمكانية الشروع في إنشاء الاستثمار في قطاع الصناعة لصالح الأشخاص الماديين والمعنويين الجزائريين أو الأجانب والهدف منه الرفع من القدرات المنتجة للدولة.

أما بالنسبة للفروع المعروفة بحيويتها ومردودها لصالح الاقتصاد تم إصدار منشور يسهل مبادرة الإنجاز للمشاريع الاستثمارية المخصصة والذي يتم إشراك الجانب المادي الخاص فيها سواء كان جزائريًا أم أجنبيًا[1].

ثانيا : المزايا والضمانات:

1: الضمانات :

في حالة ما إذا تطلب الأمر إعادة أخذ الاستثمار من طرف الدولة يعطي القانون الضمانات التالية:

- دفع التعويضات في مدة أقصاها تسعة أشهر، تساوي هذه التعويضات القيمة الصافية المحددة من طرف خبراء العناصر الإرثية التي أعيد أخذها من طرف الدولة.
- يضاف إلى تلك التعويضات ما يلي:
- مبلغ غير مستهلك من نفقات المؤسسة أو قيمات أخرى غير حسية تتطابق مع النفقات الحقيقية التي لم تؤخذ ضمن حسابات التعويض.
- فوائد حسبت بنسبة قانونية لمدة سنتين على مبلغ التعويض.
- يكون هذا التعويض قابل للتحويل إلى الخارج إذا كان المستفيد أجنبيًا.

[1] - مسعود سالم ، دراسة النظام القانوني للإستثمار السياحي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص إدارة و مالية ، جامعة الجزائر ، 2004/2003 ، ص57.

من صلاحيات المؤسسات تشغيل موظفين أجانب مختصين يفيدونها في الحدود المعينة ضمن قرار الاعتماد.

- حقوق التحويلات:

تحويل حصة الأرباح الموزعة السنوية الصافية للمؤسسة والتي حددت بعد خصم الاستهلاكات والغطاء الحسابي اللازمة وأخَذا بحسابات الاستدانة.

* عند شراكية الدولة في رأس المال الخاص الأجنبي أو الوطني، فإن قوانين هذه المؤسسات تكون مدعمة بمنشور وتقر ما يلي:

* إمكانية شراء كل أو بعض الأسهم من طرف الدولة التي لا تمتلكها، وأيضًا الشروط التي تسمح بذلك.

إن الحصة الموزعة من الأرباح لا تقبل التحويل إلا في الجزء الموجود بين الشركاء الأجانب ضمن الأموال الصافية للمؤسسة.

لا تتجاوز التحويلات الحقيقية للأرباح إلى الخارج 15 % من مبلغ المشاركة الخارجية سنويًا.

تعتبر الأرباح القابلة للتحويل والمعاد استثمارها رأس مال مستورد.

2: الميزات المالية:

- الإعفاء الكلي أو الجزئي لقانون التحويل بصفة مكلفة والمنصوص عليه في المادة 447 من قانون التجارة عندما يتعلق الأمر بمكتسبات عقارية وضعت بصفة استثنائية لصالح النشاط المعتمد، ويؤخذ بعين الاعتبار نسبة هذا الإعفاء حول مقر إقامة المؤسسة.
- الإعفاء الكلي أو الجزئي أو التناقصي للضريبة العقارية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات (10) أخَذا بعين الاعتبار مقر إقامة المؤسسة[1].

[1] - مسعود سالم ، مرجع سابق ، ص58.

الفرع الثاني : الأمر رقم 68-85 المؤرخ في 1968/04/23 متمم الأمر 66-284 المؤرخ في 1966/09/15 متعلق بقانون الإستثمار[1]

لقد منح هذا القانون المزيد من الامتيازات أهمها هي:

- يحدد هذا القانون الإطار الذي ينحصر فيه تدخل رأس المال الخاص في مختلف تفرعات النشاطات الاقتصادية.
- الهدف منه إخفاء النقائص الموجودة في قانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963بتعريف المبادئ والمزايا المسندة للرأس المال الخاص الخارجي والوطني.

بالمقابل يعني بأهمية تسهيل إجراءات الاعتماد بتخفيض آجال المساعي الإدارية التي باستطاعتها جعل هذا القانون عملي و تعود إلى كل ما هو مهم ومفيد.

أولا :الضمانات والمزايا:

1: الضمانات:

يعترف بأن نجاح سياسة الاستثمار والتي تدعو إلى مشاركة الرأس المال الخاص الوطني والأجنبي يخضع إلى ضمانات ثابتة من طرف الدولة والتي تجسد جميع الهيئات لصيانة شروط التسيير السليم الاقتصادي الوطني.

يمكن للمؤسسات المنشأة أو المتطورة والمعتمدة وفقًا للأمر الذي ينص على الاستثمارات أن تكون محل قرار إعادة التسيير عندما تقتضي المتطلبات الاقتصادية منها الضرورة، في هذه الحالة فإن إعادة التسيير تتطلب نص تشريعي وتعطي الحق الكامل لتعويض تكون آجال تسديده محددة في قرار الاعتماد.

بالإضافة إلى أن قرار الاعتماد يضمن و يحدد شروط تحويل الأرباح[2] المحققة من طرف المؤسسات المعنية.

[1]- الجريدة الرسمية رقم 80 الصادرة في 1966/09/17.

[2] - راجع في ذلك : قرار مؤرخ في 20 جويلية 1970 متعلق بتحويل الأرباح العائدة من الأموال المستثمرة بالجزائر من طرف الأشخاص ذي الجنسية الأجنبية في إطار قانون الاستثمارات، صادرة بالجريدة الرسمية رقم 73 بتاريخ 20 أوت1970.

2 : المزايا:

- تمنح المزايا لرأس المال الجزائري والأجنبي على السواء وتنتج تحديدًا عن مجال التسهيلات، يتعلق ذلك بالوصول إلى الاستفادة من النظام الجبائي الثابت في حالة ما إذا عقدت الوحدة الصناعية صفقات طويلة المدى ومن ثمة ضمان المردودية لمدة طويلة. بصفة عامة فإن المزايا الجبائية التي تمنحها الجزائر تؤثر على إقامة المؤسسات بالنسبة للأولويات الجهوية وفقًا للمخطط الاقتصادي، وعليه فإنه يجب تشجيع المؤسسات المقيمة في الجزائر على اقتناء المعدات والأجهزة المصنوعة في الجزائر.
- إن المزايا الممنوحة من هدفها تجسيد الأموال الداخلية والرأس المال الأجنبي بغية تحقيق الاستثمار اللازم على عاتق الدولة.
- اتفاقيات ثنائية لضمان الاستثمارات تستطيع إتمام الخاصية الحاملة لقانون الاستثمارات عند توافقها والسيادة الوطنية[1].

ثانيا : الأحكام :

الأحكام التقنية لتنفيذ قانون الاستثمار:

- يخضع تشكيل اللجنة التي تدرس الملف إلى إمضاء مشترك من طرف الوزارة الوصية، وزارة المالية والتخطيط[2].
- الإجراءات الخاصة باعتماد المشاريع.

[1] - مسعود سالم ، مرجع سابق ، ص 60.

[2] - أمر رقم 71-46 مؤرخ في 1971/06/17 مكمل للأمر رقم 66-284 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الإستثمارات بشأن المادة 27 المتعلقة بتشكيل اللجنة الوطنية للإستثمارات ، الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1971/07/06.

الفرع الثالث :ميثاق 1976[1]

يتميّز ميثاق 1976 أّنه تعرض إلى قضيّة الملكية الخاصة و وظيفتها الاجتماعية وإن الملكية نوعان :ملكية استغلالية وملكية غير استغلالية كما أنه حدد الوضعية بالنسبة للمساهمة مع للخارج.

أولا : الملكية الخاصة :

إن الملكية الخاصة المستغلة هي التي تتحكم برأس المال الذي يسمح باستغلال عمل الغير والاستفادة منه، هذا العمل الذي يستفيد به المالك على حساب العامل.

أما الملكية الخاصة الغير مستغلة فهي التي تعنى بممتلكات الفرد الذي يسمح باستعمالها في عمله، مسكنه، في ثقافته، صحته وانشغالاته بصفة عامة بالنسبة لاستعمالاته الفردية والعائلية.

- تعنى الاشتراكية بالملكية الخاصة الغير مستغلة وتدمجها ضمن المنظمة الاجتماعية الجديدة.
- وجود قطاع خاص وطني لا يتنافى والحقبة التاريخية، أين احتل القطاع الاشتراكي مكانة مسيطرة.

إن تدخل القطاع الخاص في الميدان الصناعي يتقيد بالنشاطات التي تنجم عن المؤسسة المصغرة والتي تهتم بالمخزون الأخير للتحولات الصناعية .

تكون هاته المنتوجات المستخرجة من مصانع الدولة (AVAL) النشاطات موجودة في سافلة عندما يتعلق الأمر بمنتوجات ذات استهلاك يومي.

أما التموينات الخاصة بالمنتوج الصادر من الخارج فعلى المؤسسات الوطنية تأمينها.

فيما يخص الإستيرادات فيجب أن يكون لها ناتج تحديدي يقصي في ذلك مخاطر الاتصال مع الأوساط الرأسمالية ، من جهة أخرى فإن النظام الجبائي يمنع القطاع الخاص من تأمين رأسمالية احتكارية، بينما أن القوانين الاجتماعية تحمي قوانين العمال وتنظم إسهامهم في تسيير المؤسسات.

[1] ـ الجريدة الرسمية رقم 61 الصادرة في 30 يوليو1976 .

من البديهي أن الإبقاء الصناعي في العمارة، السياحة، إلخ ...لدى القطاع الخاص يشكل دومًا خطرًا محتملًا لصعود جديد للرأسمالية.

إن الحفاظ على خيار الاشتراكية، يعني أن القطاع الخاص لا يجد إمكانية تحويل الأرضية بالتحكم، إذ تنحصر نشاطاتها حيث يصعب على القطاع الخاص الحصول على القوة الصناعية مؤثرًا بذلك على مراكز القرار الحكومية.

ثانيا: الوضعية بالنسبة للمساهمة مع الخارج:

إن المساهمة مع الخارج يجب أن تكون مطلوبة،مركزة ومستعملة في إطار حق الخيارللبلاد. يجب تسجيلها ضمن إطار سياسي يضمن توازن التبادلات وحفظ المصالح المشتركة للشركاء، هذا يعني أن الاقتصاد الوطني يجب أن يملك هيئات عملية قادرة على تأمين هذه العملية.

واستعمالها بصفة فعالة للاستفادة من الأسهم الناتج عنها، يعني هذا أنه يجب على المجموعات الأجنبية ما يلي:

- التدخل بإسهام مع إدارات الدولة أو مع مؤسسات القطاع الاشتراكي لبيع منتوجاتهم على الصعيد التجاري بقدر المشاركة في إنجاز مشروع التنمية.
- الاشتراك مع مؤسسة من القطاع الاشتراكي، عندما يتعلق الأمر بالاستفادة من استثمار أو شراكة أجنبية تعد مهمة لأسباب تكنولوجية أو تجارية بإبقاء عملية المراقبة بين أيدي المؤسسة الوطنية المعنية، على مستوى توزيع لأرباح داخل الجمعية، وحتى على مستوى الاستغلال.

المطلب الثاني : الطور الإنتقالي لتشريعات الإستثمار(أثرها على القطاع الخاص)

رغم اتخاذ الجزائر المنهج الاشتراكي في المعاملات الاقتصادية،إلا أنه لا يمنع من أن الجزائر أخذت في إصلاح نظامها الاقتصادي طبًقا لمعطياتها الخاصة لمواكبة القطار الاقتصادي العالمي وذلك بإعادة النظر في البنية الاقتصادية قصد إعادة التوازن بين الاستثمار والاستهلاك ما بين القطاع العام والخاص، ما بين الصناعة والزراعة وذلك بتخلي الدولة تدريجيا عن التخطيط والاحتكار الأمر الذي يجعلنا نصف هذا الطور بالطور المشجع المتحفظ للتجارة والاستثمار لفائدة القطاع العام والخاص والأجنبي، لأجل ذلك شرعت

الحكومة في إصدار العديد من القوانين والنصوص التنظيمية التي تستهدف بالأساس تشجيع رجال الأعمال الأجانب للاستثمار بالجزائر.

الفرع الأول: قانون 82-11[1]

قانون 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 و المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص الغاية منه تحديد الأهداف الموكلة للاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، وتحديد إطار وميدان العمليات التي تترتب عنها.

يحدد قانون82-11 ثلاثون مليون (30) دينار كحد أعلى لإستثمار الخاص الوطني مقترح لشخص أو عدة أشخاص ماديين يحملون الجنسية الجزائرية والمقيمين بالجزائر .

نشير إلى أن هذا القانون لا يطبق في مجال الفلاحة وتجارة التجزئة.

أولا: توجيه الاستثمار الاقتصادي الخاص[2] :

الأهداف المقررة للاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية تتمثل فيما يلي:

- المساهمة في توسيع الطاقات الإنتاجية الوطنية لخلق مناصب شغل، وتجسيد التوفير وتلبية احتياجات المواطن.
- المساهمة في تحقيق سياسة تطوير وطنية متوازية.
- يعطى اعتماد الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وفقًا للقانون وتبعًا للأولويات الموضوعية وتنبأت المخطط الوطني للتنمية.

تحدد المخططات الوطنية تبعًا لمستحقات التنمية، التغيير، والانطباقات التي أصبحت ضرورية نظرًا لأهداف التماسك الكلي للتنمية في الميادين التي يمكن تطويرها في إطار القوانين والأنظمة السائر مفعولها.

- نشاطات القطاع الخاص الوطني.
- من أهداف نشاطات أداء الخدمات الإصلاح الصناعي، صيانة العتاد والوسائل وصيانة التجهيزات الصغيرة بصفة عامة.
- الصيد.

[1] - الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة في 24 أوت1982 .

[2] - راجع في ذلك مرسوم رقم 83-98 مؤرخ في 1983/01/29 تعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتوجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمار الوطني الخاص صادر بالجريدة الرسمية رقم 5 بتاريخ 1 فيفري1983.

- البناء والأشغال العمومية.
- السياحة، الفندقة والخدمات المتعلقة بها.
- النقل البري.

ثانيا : تنظيم الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[1]:

1-الاعتماد:

إن كل مشروع استثماري يهدف لإنشاء أو توسيع جديد لا يتحقق إلا بعد اعتماد مسبق . يشترط الاعتماد المسبق إنشاء مؤسسات فردية لشركة ذات إسم مشترك (S.P.A).أو ذات أسهم (S.A.R.L) أو ذات مسؤولية محدودة (S.N.C) يطلب الموثق شروط وجود العقد الشرعي للاعتماد قبل أن يحرر العقد في الإطار القانوني لقيام الشركة.

إن استثمارات التجديد لا تخضع للاعتماد بل تكتفي بقرار وزاري من القطاع المسؤول عن النشاط القائم.

2-الهدف والمغزى من الاعتماد :

يهدف الاعتماد إلى:

- مراقبة مطابقة الاستثمارات المشروعة مع غاية التوجيهات المحددة.
- تقدير الفائدة الاقتصادية والاجتماعية للاستثمار المشروع ومساهمته في التنمية الوطنية.

3 : معايير تقدير الاستثمارات :

تدرس مشاريع الاستثمار على أساس المعايير التالية:

- خلق مناصب شغل.
- تقييم مصادر الأموال.
- تنمية القدرات الوطنية للإنتاج والصيانة.
- استبدال الاستيرادات.
- الإقامة في المناطق الداخلية والمناطق المحرومة.

[1] - راجع في ذلك : مرسوم رقم 83-101 مؤرخ في 29 جانفي 1983 يحدد كيفيات تحديد مجالات تدخل القطاع الخاص الوطني صادر بالجريدة الرسمي رقم 5 بتاريخ 1 فيفري 1983 معدل في الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 1 مارس 1983.

4: الواجبات:

إن المكلفون بالمشاريع الاستثمارية ملزمون بما يلي:

- تطبيق قانون الاستثمار المعتمد.
- ممارسة النشاطات التي تم الاعتماد عليها.

5 : الضمانات:

تضمن الاستثمارات المعتمدة في إطار القانون وفقًا للتكوين السائر.

أ- الميزات الجبائية[1] :

❖ بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق المحرومة:

- الإعفاء الكلي للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية مدة 5 سنوات
- الإعفاء الكلي للضريبة الكلية الوحيدة لإنتاج و اقتناء التجهيزات الخاصة بالنشاط.
- الإعفاء من حق التحويل الجزئي بصفة للمداخل[2].
- الإعفاء الكلي للضريبة حول النشاط الصناعي والتجاري لمدة 5 سنوات.

❖ بالنسبة للاستثمارات المنتجة للأموال:

- الإعفاء الخاص للضريبة حول الأرباح الصناعية لمدة 5 سنوات.
- الإعفاء من الضريبة الوحيدة الكلية للإنتاج الخاص باقتناء التجهيزات الخاصة بالنشاط.
- الإعفاء الكلي من الضريبة الخاصة بالنشاط الصناعي والتجاري.

❖ الاستثمارات الأخرى:

- الإعفاء الجزئي والتناقصي للضريبة حول الأرباح الصناعية والتجارية مدة5 سنوات.
- الإعفاء الكلي للضريبة حول النشاط الصناعي والتجاري(T.A.I.C).
- الإعفاء الجزئي للضريبة العقارية خلال مدة لا تتجاوز 10 سنوات.

[1] - قانون رقم 82-14 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 – قرار مؤرخ في 19 فيفري 1983 يحدد كيفيات تطبيق المادة 117 من قانون المالية لسنة 1980 المتعلق بالسماح بإنشاء حساب داخلي بالعملة الصعبة للمواطنين غير المقيمين صادر بالجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 14 جوان 1983.

[2] - راجع في ذلك : تعليمة رقم 11-83 مؤرخة في 1983/04/28 من وزارة المالية تحدد شروط تحويل جزئي لمداخيل العمال الأجانب العاملين بالجزائر صادر بالجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 1983/06/14.

ب- الميزات المالية:

تتحصل الاستثمارات المعتمدة على الميزات التالية:

- قروض مالية قابلة للتسديد على شكل قروض متوسطة المدى مخصصة لتمويل الاستثمارات.
- تقديم قروض قصيرة المدى خاصة بتمويل الاستغلال.

ج- التسهيلات:

يستفيد المستثمر من التسهيلات التالية:

- تملك أراضي في حدود الإقامة في المناطق المهيئة.
- التموين بالتجهيزات والوسائل ومواد البناء اللازمة لتحقيق الاستثمار.
- دعم بمعلومات اقتصادية وتقنية.

❖ اشتراطات العقد:

- إلزامية الدعم المسبق.
- قبول اللجنة الوطنية للاعتماد والتي يترأسها الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة الإقليمية، الاستثمار الذي تكون قيمته 3000.000 دج كحد أدنى لا يتجاوز 30.000000دج.
- قبول لجنات الاعتماد للولاية التي يترأسها الولاة المختصين إقليميا نسبة الاستثمارات التي لا تتجاوز 3000.000 دج.

❖ التوجيهات، المتابعات والعقوبات:

إنشاء منظمة وطنية تقوم بتوجيه، تنسيق ومتابعة الاستثمارات الاقتصادية الخاصة.

يتوقف الاعتماد من إنتاج آثاره في الحالات التالية:

- عندما يقوم المستثمر بالقيام بنشاط آخر غير الذي اتفق عليه في عقد الاعتماد.
- عند إدلاء المستثمر بتصريحات خاطئة أمام الموثق عند تشكيل المؤسسة، يعتبر مرتكب لجنحة وطريقة مزيفة معاقب عليها وفقًا لأحكام قانون العقوبات، أو عندما يتعمد المستثمر تقليص مبلغ الاستثمار أو إخفاء عنصر مادي حول نشاطه.

❖ النقائص: تبين الممارسة الميدانية الحدود التالية:

- إلزام المستثمرين الاقتصاديين الوطنيين للقطاع الخاص لإقامة على أرض الوطن، يعتبر احتياط ذو أثر منحرف لإقصاء الشبه نظامي للمواطنين الغير مقيمين (المغتربين) لقطاع الاستثمارات الاقتصادية.
- يبقى الطريق طويل بعد الحصول على الاعتماد المسبق قبل الانطلاقة الحقيقية للنشط، حيث لا يستطيع المستثمر الغير مقيم بأرض الوطن في أغلب الحالات الاستغناء عن نشاطه الأصلي.

وبقائه دون مدخول خلال مدة المشروع والتي تتراوح بين 12 و 36 شهرًا حسب أهميته.

- إن أقصى حد للاستثمارات يعتبر تباطئ للكسب التكنولوجي الحاد وأيضًا على مستوى الدخل المرضي وفق معايير المردودية.

الفرع الثاني: قانون (88-25) المتعلق بالإستثمارات[1] الإقتصادية الوطنية الخاصة و مقارنته مع قانون 82-11

جاء قانون (88-25) المؤرخ في 12 جويلية 1988 لتصحيح النقائص التي ظهرت عند تطبيق القانون السابق(82- 11)، من خلال حملة من التعديلات أعطت حرية أكبر للمؤسسات وسمحت لها بأن تبادر أي مجال تريده شريطة أن يتماشى ذلك مع الخطة الوطنية المسطرة من طرف الدولة، وأن لا يمس قطاعات السيادة الوطنية والاستراتيجية.

إن أهم تعديل يضمنه هذا القانون هو إلغاء كل إجراءات الاعتماد الذي كان مطبقا في قانون (82-11) ، بإعطاء حرية مقيدة للمستثمرين الخواص ، و كذلك إلغاء القيد المعلق بالحد الأقصى لمبلغ الاستثمار، حيث مكن أصحاب رؤوس الأموال الوطنيين سواء المقيمين أو غير المقيمين في الجزائر من إنشاء مؤسسات في الجزائر.

ورغم أنه جاء مقيدا في مجال تدخل القطاع الخاص في بعض القطاعات الاستراتيجية، إلا أنه كان يمثل حاضرا أمام المستثمرين الخواص في إنشاء وترقية المؤسسات الصناعية

[1] - الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 12 أوت1988 .

الخاصة، حيث حظيت باهتمام كبير في إطار هذا القانون بإدراجها ضمن النشاطات ذات الأولوية.

وعلى عكس ما ورد في القانون السابق، فإن قانون (88-25) لم يشر إلى الإمتيازات الممنوحة للاستثمار الخاص، بل ترك مهمة تحديد هذه الامتيازات إلى ما تقدره قوانين المالية[1].

في إطار هذه القوانين وصلت طاقات الإيواء السياحي التابعة للقطاع الخاص حدود ال 22460سرير، حيث كانت لا تمثل في سنة 1978 سوى 2100 سرير والجدول الموالي يوضح توزيع هذه الطاقات حسب الأصناف في نهاية سنة 1988.

توزيع الهياكل الفندقية حسب الأصناف و السعة بالنسبة للقطاع الخاص في 1988.

بالرجوع إلى توزيع الهياكل الفندقية حسب الأصناف و السعة بالنسبة للقطاع الخاص في 1988 [2]، و نتيجة للتشجيعات المالية والجبائية التي تضمنتها قوانين الاستثمار في القطاع الخاص، تطورت مساهمته في إنجاز المشاريع السياحية، كما أن معظم طاقات الإيواء تتركز في الفنادق الغير مصنفة والدرجات الدنيا.

أما فيما يخص الاستثمار الأمني أو ما يعرف بالشراكة(الشركات المختلطة) التي تساهم في إنجاز المشاريع الإستثمارية برأس مال يصل حتى حدود 49%.

أولا : شركات الإقتصاد المختلط :

عرف القانون[3] شركات الإقتصاد المختلط كما يلي :

" شركات الاقتصاد المختلط هي شركات تجارية مساهمة، مقرها بالجزائر جزء من رأسمالها تابع لمؤسسات وطنية بنسبة% 51 ، وتخضع للقانون التجاري الجزائري، كما أن إنشاءها وقانونها الأساسي يخضع للقوانين المعمول بها، وتدخل في إطار بروتوكول اتفاق موقع بين مؤسسة أو عدة مؤسسات وطنية ومتعامل أو عدة متعاملين أجانب.."[4].

[1] - راجع في ذلك قانون رقم 87-23 المتضمن قانون المالية لسنة 1988.

[2] - أنظر الملحق رقم 01 المتعلق بتوزيع الهياكل الفندقية حسب الأصناف و السعة بالنسبة للقطاع الخاص في 1988،ص122.

[3] - الجريدة الرسمية الصادرة في 27 أوت 1986 ، قانون رقم 82-13 المؤرخ في 1982/08/28 تمم قانون 86-13.

[4] - بوعقلين بديعة ، السياسات السياحية في الجزائر وانعكاساتها على العرض والطلب السياحي، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر، 1996 ، ص81 .

و يكون ذلك في إطار عملية الخصخصة[1].

1- : أهدافها:

- إنشاء محلات تجارية واستغلالها وترقية وبيع المنتجات الخاصة بالفندقة والسياحة.
- اكتساب وامتلاك وفق القوانين المعمول بها إيرادات وإجراءات والرخص والعملات التجارية واستغلالها وتحويلها والتنازل عنها.
- القيام بالعمليات التجارية والصناعية والمالية والعقارية والتي تتماشى والأهداف الاجتماعية التي أنشئت من أجلها.

2- : الامتيازات الممنوحة لها:

إلى جانب تشجيع القطاع الوطني الخاص ونظرا لإمكانياته المحدودة رغم الاستعانة بالشركات المختلطة، وقصد تحفيزها، أعدت جملة من الإجراءات التحفيزية ذات الطبيعة المالية والجبائية تتمثل عموما في:

- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 05 سنوات، ابتداء من تاريخ حيازة العقار المعني.
- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية(BIC 5) لمدة 03 سنوات الأولى من بداية النشاط وتخفيض قدره % 50 في السنة الرابعة و % 25 في السنة الخامسة من الحاصل الجبائي.
- تخفيض الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي يجدد استثمارها إلى نسبة 2%.
- الإعفاء من الدفع على حق التحويل بالمقابل عن المشتريات العقارية الضرورية لنشاطاتها.
- المبادئ الأساسية المنظمة للنشاطات الصناعية أو مصالح أولوية:

من الواجب أن تساهم الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الأولوية فيمايلي:

- خلق مناصب شغل.
- الإدماج الاقتصادي.

[1]- الدكتور ناصر دادي عدون، والأستاذ متناوي محمد، الجزائر المنظمة العالمية للتجارة، دار المحمية العامة، الجزائر، سنة 2003، ص113.

- الإنابة في الاستيرادات.
- التصديرات.
- التوازن الجهوي.
- تجسيد النوعية الوطنية.

• ضمان للمتعامل الأجنبي حق التحويل المتعلق بالآتي:

- حصة الأرباح التي لم يجدد استثمارها.
- الحصة القابلة للتحويل من أجور المستخدمين الأجانب في الشركة المختلطة.
- الحصة القابلة للتحويل من اشتراكات الضمان الاجتماعي للمستخدمين في الشركة المختلطة.
- المصاريف الناجمة عن التدخلات المنتظمة القصيرة المدة، التي يقوم بها مستخدموا الطرف الأجنبي.
- العائد الناتج عن عمليات التنازل عن الأسهم في حالة بيع الشركة أوحلها.
- التعويضات التي يمنحها حكم قضائي أو حكم يصدر لفائدة الطرف الأجنبي بإمكان الشركات المختلطة الاستفادة من القروض البنكية المحلية أو القروض الخارجية التي لا تتعارض مع القوانين الداخلية وقيود السوق المالي الدولي.

وانطلاقا من هذه التشجيعات والتحفيزات المالية والجبائية الممنوحة للشركات المختلطة، تم إنشاء 08 شركات سياحية مختلطة منذ 1966 مع متعاملين منذ1986 مع متعاملين إيطاليين، فرنسيين، كويتيين، صينيين، لإنجاز مشاريع سياحية مختلفة[1].

ففي سنة 1988 ، اشتركت (ONAT) مع المجموعة الكندية (PGL) لإنشاء شركة مختلطة سميت (SEGETOUR) ، مكلفة بإنشاء 3000 سرير في مناطق مختلفة من الوطن ، هذه الشركة ممولة ب 49% من طرف البنك الخارجي الكندي (PGL) و 51 % حصة الجزائر ممولة من طرف البنط اخارجي (BEA) و مؤسسة تسيير فندق الأوراسي و الديوان الوطني الجزائري للسياحة (ONAT) و مؤسسة التسيير السياحي لتيبازة[2].

[1] - راجع في ذلك قانون رقم 88 المتضمن قانون المالية لسنة1989 .
[2] - بديعة بوعقلين، السياسات السياحية في الجزائر وانعكاساتها على العرض والطلب السياحي، مرجع سبق ذكره، ص85 .

في شهر فيفري 1989 أمضت مؤسسة التسيير السياحي للوسط (EGTC) عقدا مع مجموعة (ACCOR) لتسيير ندق الحامة بالجزائر 700 سرير من طرف مجموعة (SOFIEL) كما تم الإتفاق على برامج إنجاز 20 فندق حتى نهاية سنة 2000 في مختلف المدن الجزائرية ، في أفريل 1989، شكل كل من الديوان الوطني للمعارض و التصدير(ONAFEX) و الشركة الكورية الجنوبية (DAEWOO) شركة مختلطة سميت الشركة الجزائرية للفندقة و الترقية و العقارات (SAHEL)، قامت بإنجاز فندق (HILTON) بالجزائر العاصمة بتشكيلة إجمالية قدرت ب 76 مليون دولار أمريكيي بطاقة 946 سرير.

في ماي 1989 أمضى الديوان الوطني الجزائري للسياحة (ONAT) بروتوكول إتفاق مع مؤسسة (PULLMAN) لإنشاء شركة مختلطة سميت الشركة الجزائرية للتنمية السياحية (SADET) التي كلفت بإنجاز و تسيير و تجديد الفنادق ، رأس مالهايقدر ب 10 مليون دج، 51 % للديوان الوطني الجزائري للسياحة (ONAT) و 49 % لمتعامل الاجنبي نصيب (PULLMAN) فيه يقدر ب 5 % فقط، بدأت هذه الشركة بتجديد حوالي 2000 سرير بفنادق في الشمال و الجنوب و كذلك إنجاز 200 سرير جديد ، كما أمضت هذه المؤسسة عقود مع كل فندق الجزائر و فندق السيبوس بعنابة لإستفادة من خبراتها و خدماتها المتطورة.

ثانيا :دراسة مقارنة بين قانون (82-11 / 88-25)

1- الاختلافات الرئيسية:

أ -لا يلتزم على المستثمرين الجزائريين الإقامة بأرض الوطن:

يسمح هذا الإجراء بدخول المهاجر إلى أرض الوطن عند بداية استغلال مشروعه وتسييره إن أراد ذلك هذا من جهة، وله إمكانية مزاولة نشاطه الأصلي في بلاد الهجرة في حالة ما أوكل تسيير أعماله لشخص آخر أو إذا كان ذا أسهم في مؤسسة رأسمالية (مثلا هي شركة ذات مسؤولية محدودة).

ب -لا أثر لوجود إجراءات اعتماد مسبقة.

ج -تقسم النشاطات الاقتصادية إلى ثلاثة أصناف:

- النشاطات الأولوية.

- النشاطات الثانوية.
- النشاطات الغير أولوية.

د – لم تعد تعطي ميزات وتسهيلات بعد دراسة الملف ولكن تتعلق قانونيًا بعدد من النشاطات المحددة من قبل.

أما معايير ترتيب النشاطات الاقتصادية تكون محددة في قانون المالية.

هـ – لا أثر لوجود سقف مالي أو حد مالي للاستثمار الخاص.

ثالثا: تقييم المرحلة الأولى:

في نهاية سنة **1989** كانت حصة القطاع الخاص من إجمالي طاقة الإيواء السياحي كانت تقدر ب **22460** سرير ما يعادل **% 46,50** من إجمالي الطاقة المتاحة[1].

الفرع الثالث : قانون النقد و القرض لسنة 1990[2]

إن القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990و الخاص بالنقد والقرض أكد على مبدأ حرية الإستثمار الوطني و الاجنبي ، فأتاح المجال لدخول رؤوس الأموال الاجنبية[3] و مشجعا للشراكة (PARTENARIAT).

إن قانون النقد و القرض يرمي إلى تحقيق الخيار الإقتصادي الجديد الذي يتمثل في بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض .

أولا : بنك الجزائر:

وجد بنك الجزائر دوره الأصلي حيث يمثل مؤسسة إرسال مدعمة من الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

- **المادة 55–56 من قانون النقد و القرض :**

مهمة بنك الجزائر والتحكم في الميدان النقدي القرضي والتبادلات المالية، من شروطه الأكثر فعالة لتنمية منظمة للاقتصاد الوطني وذلك بالسهر على الثبات الداخلي والخارجي للنقد، ومراقبة توزيع القروض، السهر على التسيير الجيد للالتزامات المالية بالنسبة للخارج وكذلك

[1] - أنظر الملحق رقم 02 المتعلق بتوضيح حجم طاقة الإيواء و حصة القطاع الخاص منها في نهاية سنة 1989،ص122.

[2] - الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة في 18 أفريل1990 .

[3] - راجع في ذلك تنظيم رقم 91-02 مؤرخ في 20 فيفري 1991 يحدد شروط فتح حساب بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية ذوي الجنسية الأجنبية مقيمة وغير مقيمة صادر بالجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ.

يحدد طرق سيرورة عمليات النقد مع الخارج ويملك جميع المعلومات الخاصة بالمراقبة يسيره محافظ وثلاثة نواب وثلاث محافظين، ينصبون خلال خمس و ست سنوات بمراسيم رئاسية، يعتبر مجلس إدارتها مجلس النقد والقرض (C.M.C).

ثانيا : نصوص تنظيم 90-03 المؤرخ في 1990/09/08 الصادر عن مجلس النقد و القرض:

جاءت أحكام هذا القانون لتحديد طرق الاستثمار الأجنبي حيث يشترط من الغير مقيمين في الجزائر أن يتمتعون بجنسية بلد معترف من قبل دولة جزائرية تكون لها علاقات دبلوماسية مع الجزائر.

- تحويل رأس المال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية الخاصة بالمواد و الخدمات، مولدة لفائض في العملة الصعبة.
- التقليل من اللجوء إلى استيراد المواد والخدمات.
- تحسين توزيع المواد الدائمة والمعدات.
- قبل أي تحويل فإنه يجب على أي شخص مادي أو معنوي أن يطلب من مجلس النقد والقرض لإعلان تمويلي طبقًا لأحكام القانون النظام الحالي المادة04 .
- يرسل الطلب إلى بنك الجزائر، سواء مباشرة أو عن طريق بنك أو مؤسسة مالية أخرى.

فعلى ضوء هذا القانون يسمح لغير المقيمين بتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر قصد الاستثمار في مختلف الأنشطة بما فيها النشاط السياحي.

إن الغير المقيمين المعنيين بهذا القانون هم أولئك الأشخاص الحقيقيون أو المعنيون الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطاتهم الاقتصادية خارج الجزائر.

إن تحويل الأموال في إطار هذا القانون يخضع لجملة من الشروط منها:

- يشترط في الاستثمار خلق مناصب شغل جديدة.
- تأهيل إطارات ومستخدمين جزائريين.
- التمكن من الوسائل التكنولوجية والعلمية.
- توازن سوق الصرف.

ثالثا: المزايا

- إمكانية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة، الفوائد والمبيعات الأخرى.
- ضمان الحماية الدولية (الضمانات المتفق عليها دوليًا والمصادق عليها من طرف الجزائر).

إن المرسوم رقم 90-03 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 و الخاص بشروط تنقل رؤوس الأموال نحو الجزائر ، شرح كيفية تطبيق القانون 90-10 الخاص بالنقد والقرض، معرِّفا طبيعة الاستثمار، الشروط الواجب توافرها في المتعامل الأجنبي لتحويل رؤوس الأموال، وكذا شروط إعادتها إلى بلده الأصلي.

رابعا: طبيعة الاستثمار:

تقبل الجزائر بمقتضى هذا القانون (90-10) تحويل رؤوس الأموال إليها[1] بشرط أن:

- خلق فائض من العملة الصعبة[2] .
- تعليل الاستعانة بالسلع والخدمات الأجنبية.
- تحسين توزيع السلع والخدمات.
- ضمانات صيانة الأملاك والوسائل المستعملة.
- ضمانات النشاطات المرتبطة بمر دودية الخدمات العمومية، النقل، الاتصال...
- الشروط الواجب توافرها في المتعامل الأجنبي على الشخص الطبيعي أو المعنوي (المتعامل الأجنبي) ، أن يقدم طلبًا يحتوي على كل المعلومات المتعلقة به، ومجال نشاطه إلى مجلس النقد والقرض الذي يسلم بدوره إشعارًا للمتعامل بالالتزامات التي نص عليها القانون (90-10) و المرسوم 90-03.

وفي إطار هذا القانون، قامت الوزارة الوصية (وزارة السياحة) بتسطير برنامج استثماري تحت شعار "الجنوب الكبير"، يتم إنجازه خلال 10 سنوات، ابتداء من سنة 1991.

[1] - راجع في ذلك : تنظيم رقم 91-08 مؤرخ في14 أوت يحدد تنظيم سوق العملات صادر بالجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 29 مارس 1992.

[2] - تنظيم رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد شروط فتح مكاتب تمثيلية للبنوك و المؤسسات المالية صادر بالجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 29 مارس 1992.

يحتوي هذا البرنامج على استثمارات عمومية وخاصة، مجموع الاستثمارات العمومية 680 م فرنك فرنسي ، مجموع الاستثمارات الخاصة 930م فرنك فرنسي، المجموع الكلي للاستثمارات 1790 م فرنك فرنسي.

يتبين من البرنامج المقترح من طرف الوزارة الذي تكلفته 1790 مليون فرنك فرنسي[1]، أن حصة القطاع الخاص فيه قدرت ب 930 م.ف.ف بنسبة: 51,95 % مقابل 48,04 % حصة القطاع العمومي.

نتطلع من خلال هذا البرنامج إنشاء 17700 سرير جديد موزعة على القطاعين العام و الخاص بنسبة 30 % ما يعادل 5000 سرير و 70 % ما يعادل 12000 سرير على التوالي، نلاحظ الأهمية التي أوليت للقطاع الخاص في إنجاز الاستثمارات السياحية، كذلك قد ركز على المنتج الصحراوي وذلك بتخفيض مبلغ قدره 1870 مليون فرنك لإنجاز 5200 سرير (عمومي وخاص).

كان يهدف هذا البرنامج إلى إحداث مناصب شغل جديدة، حيث يسمح بخلق 4000 منصب عمل مباشر وحوالي 6000 منصب عمل غير مباشر[2].

إن إنجاز هذا البرنامج يتطلب توفر جملة من الشروط لعل أهمها:

- الاستقرار السياسي وتسيير الاستثمار.

وبالفعل فقد تم إصدار قانون استثمار جديد يعطي مزايا و تشجيعات إضافية لتشجيع الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي.

[1] - أنظر الملحق رقم 03 المتعلق بالاستثمارات المبرمجة في 1991(القطاع العام و الخاص) ،ص123.

[2] - أنظر الملحق رقم 04 المتعلق بمناصب العمل المنتظر إنجازها جراء إنجاز البرنامج المتعلق بالإستثمارات في 1991 ،ص 124.

الفرع الرابع: المرسوم التشريعي رقم12-93:

إن هذا المرسوم المؤرخ 05 أكتوبر 1993 [1] ، مخصصا لفتح الاقتصاد الجزائري على الرأسمال الأجنبي، ولا يترك مجالاً للاختلاف بين المتعاملين العموميين والخواص ولا بين المقيمين والأجانب، وقد جاء هذا القانون بالقواعد الأساسية التالية.

- حرية الاستثمار الخاضع للتصريح لا للاعتماد.
- عدم المساس بالاستثمارات المحققة.
- ضمان التحويل إلى الخارج للرأسمال المستثمر والمداخيل المحققة.
- ضمان الحماية ضد سحب الملكية.
- معاملة متساوية يحظى بها المتعاملون المقيمين والأجانب.
- إجراءات التوفيق والتحكيم مقبولة دوليًا.

كما يضمن هذا القانون إنشاء وكالة وطنية لترقية وحماية ومتابعة الاستثمارات

أولا : الوكالة الوطنية لترقية وحماية ومتابعة الاستثمارات (APSI)[2] :

1- مهامها :

تتكلف الوكالة (APSI) بتقديم كل التسهيلات والتصاريح الضرورية للمستثمر، هذه الوكالة مشتركة على شكل شباك وحيد(GUICHET UNIQUE) يجمع الإدارات والمنظمات المعنية بالاستثمار، وهي مكلفة في مدة أقصاها 60 يوم (ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالاستثمار بمكتب الوكالة)، وبتعويض من الإدارات المعنية، تقديم قرار الموافقة أو الرفض.

[1] - الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 1993/10/10.

[2] - راجع في ذلك : المرسوم التنفيذي رقم 93-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 93 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها الصادر بالجريدة الرسمية عدد 67 بتاريخ 1993/10/19.

2- إداراتها :

تتألف الوكالة (APSI) من الإدارات والهيئات التالية:

- مكتب الوكالة: الذي يتسلم من المستثمر إعلان الاستثمار (التصريح).
- مكتب الضرائب : متكون من مفتشية وقباضة للضرائب، مكلف بتقديم الشهادة الضريبية المسبقة وتسهيل مهمة دفع الرسوم وإعلان المستثمر بالتزاماته الجبائية.

المعلومات المرتبطة بتحركات رؤوس الأموال.

- مكتب بنك الجزائر : مكلف بإعداد محضر استقدام العملة الصعبة بالإضافة إلى توفير المعلومات المرتبطة بتحركات رؤوس الأموال.
- مكتب المركز الوطني للسجل التجاري : تسهيل مهمة سحب السجل التجاري ونشر عقود التأسيس، مكلف كذلك بحماية التسمية (العلامة التجارية).
- مكتب البلدية: لضمان عملية المصادقة على الوثائق والإمضاءات والنسخ المطابقة للأصل.
- مكتب الجمارك: لإعلام المستثمر بمختلف الإجراءات والتسهيلات الجمركية، وكذا التدخل لدى المصالح المعنية لتعجيل عمليات الشحن والنقل.
- المكتب العقاري: مكلف بتوفير كل المعلومات الخاصة بالعقارات وتسهيل الحصول على العقارات اللازمة والمناسبة لإنشاء الاستثمار.
- مكتب البيئة: مكلف بإعلام المستثمر بقوانين البيئة وتقديم التوجيه المناسب.
- مكتب الشغل: مكلف بإعلام المستثمر بمختلف الإجراءات والتسهيلات الجمركية، وكذا التدخل لدى المصالح المعنية لتعجيل عمليات الشحن والنقل.

ثانيا : الإمتيازات :

إن قانون الاستثمارات 1993 جاء بامتيازات جمركية، ضريبية وشبه ضريبية مكيفة حسب أربعة أنظمة.

- نظام مشترك.
- نظام المناطق الخاصة.
- نظام المناطق الحرة.
- نظام انفاقات الخوصصة.

تتمثل هذه الامتيازات الممنوحة على وجه الخصوص في:

- كل الحصص المقدمة في رؤوس الأموال وفي الطبيعة مسموح بها.
- الحرية التامة في الاستثمار المباشر (100 %) أو في إطار الشراكة مع المقيمين.
- الإعفاء من حق التحويل ومن الضريبة الجبائية.
- الإعفاء من حق الرسم على القيمة المضافة(TVA) بالنسبة للممتلكات و الخدمات التي تدخل في إنجاز الإستثمارات.
- الإعفاء الكلي لمدة تتراوح من 02 إلى 10 سنوات من:

* الضريبة على فوائد الشركات والتي هي عادة 42%.

* الدفع الجزافي والذي عادة هو 07%.

* الرسم على النشاط الصناعي والتجاري الذي عادة هو 2,55 % من رقم الأعمال.

* تطبيق معدل 07 % بدلاً من 24 % المتعلق باشتراكات الضمان الاجتماعي.

* في حالة تحقيق إيرادات بالعملة الصعبة، يتم إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري تبعًا لرقم الأعمال المحقق

بالعملة الصعبة، أما بالنسبة للمناطق الخاصة فتمنح لها امتيازات إضافية تتمثل في:

– تأخذ الدولة غلى عاتقها كليًا أو جزئيًا أعباء مساهمة المستثمر في الضمان الاجتماعي.

– تخفيض تكميلي للمعدل المنخفض للضريبة على الأرباح المعاد استثمارها في المناطق ذات خصوصيا معينة.

– شروط إمتيازية للحصول على قطع أرضية.

– معدلات مخفضة ب 0,5 على الألف فيما يخص تسجيل عقود الإنشاء والزيادات في رأس المال.

– تأخذ الدولة على عاتقها جزئيًا أو كليا الأعمال المتعلقة بالهياكل القاعدية. أما فيما يخص مناطق الجنوب الكبير (أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف).

– إعطاء مزايا أفضل بالنسبة للمستثمر.

– تطبيق نصف الضريبة على كل المؤسسات في كل الأنشطة.

منذ صدور هذا القانون وما يحمله من مزايا وتشجيعات وإلى غاية نهاية سنة 1996 ، تم تسجيل 127 مشروع استثماري، في مختلف الأنشطة الاقتصادية، القطاع السياحي لم يجلب الاهتمام، فلم يتم تسجيل سوى 06 مشاريع ذات طبيعة .

الملاحظ أنه من جملة 127 مشروع استثماري مسجل لدى الوكالة الوطنية لمتابعة ودعم و ترقية الاستثمار (APSI)، خلال الفترة (94–96) ، القطاع السياحي لم يستفيد إلا من ست مشاريع استثمارية، ومقارنة بقطاعات أخرى ، القطاع السياحي لم يجلب الاهتمام وقد يعود ذلك إلى الظروف التي تعيشها البلاد[1].

[1] - أنظر الملحق رقم 05 الخاص بتطور عدد المشاريع الاستثمارية المسجلة من طرف (APSI) في مختلف القطاعات خلال الفترة (94-96)،ص124.

ثالثا :تقييم المرحلة الثانية :

خلال هذه المرحلة طاقات الإيواء السياحي التابعة للقطاع الخاص بلغت في نهاية سنة 1996 ، 25716 سرير بنسبة 44,88 % من الطاقة الإجمالية , إلا أنه في نهاية سنة 1989 كانت هذه الطاقات لا تمثل سوى 22460 سرير , بمعنى زيادة بنسبة تقدر ب14,49 % خلال ست سنوات (89-96).

المبحث الثالث : الأوجه الجديدة لتشريعات الإستثمار

في ظل التوجه بالنهوض بالإقتصاد الوطني الجزائري تحت تأثير المتغيرات التي شهدتها مختلف القطاعات، و في سعي منها للخروج من دائرة التخلف الاقتصادي ، و بسبب عدم ملائمة قوانين الإستثمار في الفترة الماضية لمقتضيات العصر الحديث ، حاولت الجزائر تشكيل قوانين جديدة متعلق بالإستثمار في وجه جديد يتيح تهيئة مناخ ملائم للإستثمار سواء في القطاع السياحي أو غيره.

و في هذا الشأن، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين إثنين الأول يتعلق بقانوني الإستثمار لسنة 2001 و 2006 ، و الثاني يتعلق بالقوانين المتعلقة بالقطاع السياحي في حد ذاته.

المطلب الأول : قانوني الإستثمار لسنة 2001 و 2006:

سنتطرق في هذا المطلب إلى قانون الاستثمار لسنة 2001 ، و قانون الاستثمار لسنة 2006 المعدل لقانون الاستثمار لسنة 2001 ، إضافة إلى أهم المراسيم التنفيذية والتشريعية المتعلقة بالاستثمار.

الفرع الأول : قانون الإستثمار لسنة 2001:

صدر هذا القانون ، بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار ، كنتيجة لعدم تحقيق قانون الإستثمار لسنة 1993 الأهداف المنتظرة منه ، و المتمثلة في زيادة حجم الإستثمارات ، و من ثم توفير مناصب العمل الجديدة ، حيث لم يتم إستثمار سوى مبلغ 50 مليون دولار من بين 40 مليار دولار المصرح بها لدى الوكالة ، خلال الفترة الممتدة ما بين 1993 و 2000[1].

أولا : أحكام عامة:

- يحدد هذا الأمر النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية للسلع و الخدمات ، و كذا الإستثمارات التي تنجز في إطار

[1] - عروي مهدي ، مخلوفي مراد ، مهدي عبد الحميد ، الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2007 ، ص 15.

منح الإمتياز أو الرخصة [1]، كما نصت المادة الثانية على تعريف الإستثمار، فيما نصت المادة السادسة على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

- تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة ، و تستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها ، كما تخضع الإستثمارات التي إستفادت من المزايا ، قبل إنجازها للتصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[2]، و يجب على الوكالة الرد على طلبات المستثمرين في أجل أقصاه 30 يوما ، من تاريخ إيداع الطلب و تزويدهم بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الإستثمار[3].

ثانيا : النظام العام :

زيادة على الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المصوص عليها في القانون العام تستفيد الإستثمارات من المزايا التالية :

- تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني[4].

[1] - الجمهورية الجزائرية ، أمر ، الأمر 01-03 مؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 47، 2001/80/20 ، المادة 01.
[1] - المادة 04،نفس الأمر.
[3] - المادة 07 ، نفس الأمر.
[4] - المادة 09 ، نفس الأمر .

ثالثا : النظام الإستثنائي :

نص النظام الإستثنائي على بعض الإستثمارات ذات المزايا الخاصة و هي :

- الإستثمارات التي تنجز في مناطق تتطلب مساهمة خاصة من الدولة .
- الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني ، لا سيما التي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة ، و تحمي الموارد الطبيعية ، و تدّخر الطاقة و تساهم غي تنمية مستدامة.

حيث تتصل الإستثمارات التي تنجز في مناطق تتطلب مساهمة خاصة من الدولة على المزايا التالية :

1 – **عند إنجاز الإستثمار** : تستفيد هذه الإستثمارات من الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار ، إضافة إلى تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان بالألأف فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال .

كما تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف ، بعد تقييمها من الوكالة ، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار ، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة و المحلية و غير المستثناة من المزايا الداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار.

2 – **عند إنطلاق الإستغلال** : الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي ، من الضريبة على أرباح الشركات و من الضريبة على الأرباح الموزعة، الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني ، الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي في الإستثمار ، إضافة إلى منح مزايا أخرى من شأنها تحسين و تسهيل الإستثمار[1].

[1] - المواد 10،11 ، الأمر 01-03.

في حين يترتب على الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني ، إبرام إتفاقية بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[1].

رابعا : الضمانات الممنوحة لمستثمرين :

نص هذا الأمر على مجموعة من الضمانات يمكن إجمالها فيما يلي :

- يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنوين الأجانب نفس معاملة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين.
- عدم تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك.
- لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية ، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع ، و يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف.
- تخضع كل الخلافات الحاصلة بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية للجهات القضائية المختصة و يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي[2].

خامسا : أجهزة الإستثمار :

و قد جاء في الباب الرابع من هذا الأمر ، الأجهزة الوطنية المكلفة بالإستثمار و هي :

1- المجلس الوطني للإستثمار:

ينشأ جلس وطني للإستثمار يرأسه رئيس الحكومة ، و يكلف هذا المجلس بالمهام التالية :

- إقتراح إستراتجية تطوير الإستثمار و أولويانها .
- إقتراح تدابير تحفيزية للإستثمار مسايرة للتطورات الحاصلة .
- الفصل في المزايا الممنوحة للإستثمارات.

[1] - المادة 12 ، الأمر01-03.
[2] - من المادة 14 إلى المادة 17 ، نفس الامر.

- يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ دعم الإستثمار و تشجيعه.
- يحث و يشجع على إستحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الإستثمار و تطويرها.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI):

تمّ إنشاء هذه الوكالة لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى المهام التالية:

- ضمان ترقية الإستثمارات و تطويرها و متابعتها.
- إستقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم .
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- منح المزايا المرتبطة بالإستثمار.
- تسيير صندوق دعم الإستثمار ، و هو صندوق موجه لتمويل مساهمة الدولة في المزايا الممنوحة للإستثمارات ، خاصة النفقات المتعلقة بالمنشأة الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار[1].
- التأكد من إحترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

تمّ إنشاء الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة، يؤهل هذا الشباك قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات ويتأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من تبسيط وتخفيف إجراءات وشكليات تأسيس المشاريع الاستثمارية.

[1] - المادة 28، الأمر 01-03.

3- صندوق دعم الإستثمار:

يقوم هذا الصندوق بتكويل مساهمات الدولة في تكلفة المزايا الممنوحة للإستثمارات ، خاصة النفقات المتعلقة بأشغال البنية التحتية الضرورية لإنجاز المشروع[1].

سادسا : أحكام مختلفة :

- ضمان إسمرارية الحصول على الإمتيازات التي يتحصل عليها المستثمر ، إلى غاية إنتهاء المدة المتفق عليها .
- إنتقال المزايا المحصل عليها إلى المالك الجديد في حالة التنازل أو نقل الملكية ، شريطة أن يفي المالك الجديد بالإلتزامات التي تعهد بها المالك الأصلي.
- ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العائدات الناتجة عنه ، إضافة إلى المداخيل الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى و إن كان هذا المبلغ أكب من رأس المال المستثمر في البداية[2].

الفرع الثاني : قانون الإستثمار لسنة 2006 [3]:

جاء الأمر رقم06 -08 المؤرخ في 2006/07/15 ، ليعدل و يتمم القانون 01-03 ، و فيما يلي نستعرض المواد المعدلة و الجديدة دون التطرق للمواد التي لم تعدل .

أولا: أحكام عامة :

تمّ استثناء مجموعة من السلع والخدمات والنشاطات من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، كما تم تقليص فترة الرد على طلبات المستثمرين للاستفادة من المزايا إلى 72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز، و 10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

[1] - من المادة 21 إلى المادة 28 ، الأمر01-03.
[2] - المواد 29،30،31،من نفس الأمر.
[3] - الجمهورية الجزائرية ، أمر، الأمر 06-08 المعدل و المتمم لأمر 01-03 ، الجريدة الرسمية ، العدد 47، 2006/07/15.

كما أضيفت المادة 7 مكرر التي تضمنت حق الطعن في قرارات منح المزايا، وقد نصت على أنه :

يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون بأن لهم الحق في الاستفادة من المزايا التي حرموا منها، في أجل أقصاه 15يوما من تاريخ الرد.

ثانيا : النظام العام:

نص النظام العام على المزيد من المزايا والحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية ، حيث تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 من الامتيازات التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة و المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات التي تمت في إطار الإستثمار المعني.
- بعنوان الإستغلال و لمدة ثلاث سنوات ، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية طلب من المستثمر.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثالثا : النظام الإستثنائي :

تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا، والمنجزة في المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة، من المزايا التالية:

1- بعنوان إنجاز الإستثمار :

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار.
- تطبيق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان بالالف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في راس المال .

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف ، بعد تقييمها من الوكالة ، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الضرورية لإنجاز الإستثمار.

2- بعد معاينة مباشرة الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- الإعفاء لمدة 10 سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء ، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار .
- الإعفاء لمدة 10 سنوات إبتداءا من تاريخ الإقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار .
- منح مزايا إضافية من شأنها تحسين أو تسهيل الإستثمار ، مثل تاجيل العجز و آجال الإستهلاك [1].

3- كما تستفيد الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني من مزايا تمنح عن طريق التفاوض بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف بإسم الدولة ، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الإستثمارات[2]، يمكن أن تتمثل هذه المزايا في :

أ- في مرحلة الإنجاز ، لمدة أقصاها 05 سنوات:

- إعفاء من الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الإستيراد أو من السوق المحلية ، للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار .
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها .
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصة للإنتاج.

ب- في مرحلة الإستغلال ، و لمدة أقصاها 10 سنوات إبتداءا من تاريخ معاينة الشروع

[1] - المادة 11 من الأمر السابق.
[2] - المادة 15 مكرر ، نفس الأمر.

في الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

و يمكن للمجلس الوطني للإستثمار منح مزايا إضافية [1]، و لم يطرأ أي تعديل فيما يخص الضمانات الممنوحة للمستثمرين .

رابعا : أجهزة الإستثمار:

أنشأ بموجب هذا القانون المجلس الوطني للإستثمار ، المكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الإستثمارات و سياسة دعم الإستثمارات ، و بالموافقة على الإتفاقيات ، و بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الامر[2].

الفرع الثالث :أهم المراسيم التنفيذية الصادرة بعد قانون الإستثمار لسنة 2001:

أولا : نظام رقم 05-03 الصادر في 2005/60/60 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية :

حدد كيفيات تحويل إيرادات الاسهم و الأرباح و صافي النواتج الحقيقية ، الناتجة عن التنازل أو تصفية الإستثمارات الاجنبية المنجزة في ميدان الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات.

ثانيا : المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الصادر في 2006/10/09:

تضمن هذا المرسوم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، تقوم هذه الاخيرة تحت مراقبة الوزير المكلف بترقية الإستثمارات بالمهام التالية :

- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الإقتصادية ، و إنشاء بنوك معطيات عن فرص الإستثمار و الشراكة ، ثروات الإقليم المحلية و الجهوية وطاقاتها.
- تحديد كل العراقيل التي تكتنف العملية الإستثمارية ، عن طريق القيام بالدراسات اللازمة، و من ثم إقتراح التدابير التنظيمية و القانونية اللازمة لعلاجها.

[1] - المادة 12 مكرر1 ، الأمر السابق.
[2] - المادة 18 ، نفس الأمر.

- العمل على ترقية المحيط العام للإستثمار في الجزائر ، عن طريق إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة ، تنظيم لقاءات و ملتقيات متعلقة بالإستثمار ، إضافة إلى المشاركة في التظاهرات المنظمة في الخارج ، تسهيل الإتصالات بين المستثمرين الأجانب و المحليين .
- مرافقة المستثمرين و مساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الإقتصاد الوطني ، و التفاوض حول الإمتيازات الممنوحة لهذه المشاريع.
- إصدار القرارات المتعلقة بمنح الإمتيازات و إلغائها .
- جمع المعلومات حول تقدم المشاريع و التدفقات المترتبة عنها.
- التأكد من إحترام المستثمرين لإلتزامات المتفق عليها[1].

ثالثا : المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الصادر في 2006/10/09:

تضمن هذا المرسوم صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار ، و المتمثلة في :

- إقتراح إستراتيجية تطوير الإستثمار و أولوياته ، و دراسة الرنامج الوطني لترقية الإستثمار.
- دراسة ملائمة التدابير التحفيزية مع التطورات الحاصلة ، و دراسة كل إقتراح لخلق مزايا جديدة .
- إقتراح القرارات و التدابير الضرورية لدعم الإستثمار و تشجيعه .
- تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار.
- معالجة كل المسائل الأخرى المتعلقة بالإستثمار.

رابعا : المرسوم التنفيذي رقم 06-375 الصادر في 2006/10/09 :

يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار.

[1] - بولحجل كريمة ، تقييم سياسات ترقية المناخ الإستثماري خلال الفترة 1990-2011 ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وبنوك ، جامعة الجزائر ،2013/2012،ص104.

خامسا : المرسوم التنفيذي رقم 07-08 الصادر في 2007/01/11 :

يحدد قائمة النشاطات و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03.

سادسا: المرسوم التنفيذي رقم 07-119 الصادر في 2007/04/23:

يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري التي تعمل على إبراز السوق العقارية الحرة الموجهة للإستثمار، فبحسب المواد 06 و 07 تقوم هذه الوكالة بنشر المعلومات حول الأصول العقارية و الوفرة العقارية ذات الطابع الإقتصادي ، و تتولى ترقيتها لدى المستثمرين ، حيث تضع بنك معلومات يجمع العرض الوطني حول الاصول العقارية و الأوعية العقارية ذات الطابع الإقتصادي.

سابعا : قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

نص هذا القانون في المادة 58 على أنه لا يمكن أن تنجز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية 51 % ، و 49% للمستثمر الأجنبي[1].

ثامنا : المرسوم التنفيذي رقم 11-19 المؤرخ في 2011/01/25 ، المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار ، تقوم هذه المديريات الولائية بمجموعة من المهام نذكر منها :

- ترقية و تنمية الجاذبية الإقتصادية للولاية .
- تساهم في ضبط العقار الصناعي على مستوى الولاية.
- تقيم دوريا تطبيق إجراءات ترقية الإستثمار.
- تساهم في تنمية الفضاءات الجهوية للتنمية الصناعية و مناطق النشاط و إعادة تأهيل المناطق الصناعية.
- إقتراح كل عميلية تهدف إلى المحافظة و تطوير النسيج الصناعي و ترية الإستثمار.
- تشاهم في متابعة تعهدات المشتري في إطار الخوصصة.

[1] - بولحجل كريمة ، مرجع سابق ، ص 105.

المطلب الثاني : القوانين و التنظيمات المتعلقة بالإستثمار في القطاع السياحي

بالإضافة إلى مجمل القوانين السابقة فإنه توجد العديد من القوانين التي لا تعني بالإستثمار عموما بقدر ما تختص بالقطاع السياحي ، حيث تشمل بطريق غير مباشرة الإستثمارات السياحية أي المرتبطة بهذا القطاع فقط.

الفرع الأول : قانون التنمية السياحية المستدامة[1]:

يحدّد هذا القانون شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها، حيث يهدف إلى إحداث محيط ملائم ومحفِّز من أجل[2]:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة.
- إدماج مقصد "الجزائر" ضمن السوق الدوليّة للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية.
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال.
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.
- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية.
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.
- تحسين نوعية الخدمات السياحية.
- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي.
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية.
- تثمين التراث السياحي الوطني.

وتخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته من خلال الاستغلال العقلاني والمتوازن لكل تلك الموارد؛ حيث تقوم تنمية النشاطات السياحية داخل مناطق التوسع السياحي بصفة أولوية، على المبادئ والكيفيات المحدّدة في

[1] - قانون التنمية المستدامة رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003 المصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 18 ذي الحجة 1423 الموافق ل 19 فيفري 2003.

[2] - حسب المادة 2 من نفس القانون.

المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية طبقا لأحكام المادتين 22 و 38 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، وتتكّفل الدولة بالأعباء المترتبة على إعداد الدراسات وأشغال التهيئة القاعدية.

وتهدف التنمية السياحية إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق ترقية الاستثمار السياحي و رفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني، لهذا تضع الدولة تدابير تشجيعية لا سيما في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.

أولا : التهيئة السياحية :

يقصد بالتهيئة السياحية مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية للفضاءات والمساحات الموجّهة لاستقبال الاستثمارات السياحية والتي تقع تكلفتها على عاتق الدولة، حيث تتجسّد هذه الأشغال في الدراسات التي تحدّد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها[1]، وتساهم التهيئة السياحية في[2]:

- التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وكذا الحفاظ عليها.
- إدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم والتعمير.

تتم التهيئة السياحية في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران، حيث تكتسي عمليات تحديد وتشخيص وتثمين منابع المياه الحموية طابع المنفعة العامة وتقع على عاتق الدولة التي تتكفل بتحيينها بشكل دائم،وتستفيد من النظام التفضيلي المقرّر في أحكام المواد من 20-24 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت سنة 2001.

[1] - المادة 03 من القانون السابق.
[2] - المادة 13 من نفس القانون.

ثانيا : دعم التنمية السياحية:

تتّخذ الدولة إجراءات وأعمال الدعم وتقدّم المساعدات وتمنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة واستحداث آثار ايجابية على الاقتصاد الوطني، وتهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق ما يلي:

- إعطاء دفع للنمو الاقتصادي.
- إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيّف التكنولوجي.
- تشجيع إحداث مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها.
- ترقية نشر الإعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي والمهني المتعلِّق بقطاع السياحة.
- تشجيع كل عمل يرمي إلى رفع عدد مواقع وهياكل الاستقبال الموجّهة للسياحة.
- تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع.
- ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة.
- اعتماد سياسة تكوين وتسيير الموارد البشرية وتشجيع الاحترافية وروح الإبداع والابتكار.
- تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية الملائمة مع متطلباتهم.
- تحسين الخدمات البنكية المتعّلقة بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية.
- تشجيع بروز محيط اقتصادي وقانوني يوفر الدعم للأنشطة السياحية ويضمن شروط ترقيتها وتثمينها في إطار منسجم.

ثالثا : تثمين الخدمات والترقية السياحية:

قصد تثمين الخدمات والترقية السياحية، تشجِّع السلطات العمومية تطوير التكوين المتخصص والملائم لمهن السياحة والأنشطة السياحية وتسهر على توسيع مجال الترقية والإعلام السياحيين.

أ- تثمين الخدمات السياحية :

يشكل تثمين الموارد البشرية المرتبطة بالمهن والأنشطة السياحية محورا للتنمية السياحية، وفي هذا الشأن تشجّع الدولة[1] :

- الإدماج المكّثف لحرف السياحة ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني.
- إنشاء مؤسسات تكوينية جديدة في مختلف الشعب السياحية.
- إنشاء مؤسسات تكوين في السياحة من طرف الخواص.
- إحداث بكالوريا مهنية في السياحة.
- فتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي.

يجب أن تستجيب الخدمات والأنشطة السياحية لمقاييس النوعية والتصنيف والاستغلال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي هذا الإطار يجب أن تعمل الإدارة المكّلفة بالسياحة بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على إعادة الاعتبار لوظيفة رقابة الأنشطة السياحية وشروط ممارستها.

ب- الترقية والإعلام السياحي:

تعتبر ترقية سياحية كل عمل إعلامي واتصالي موجّه لتثمين القدرات السياحية قصد استغلالها التجاري، وتشكّل الأداة المميّزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية، وتتضمن على وجه الخصوص دراسات السوق وبرامج الاتصال وتلجأ إلى مختلف أشكال التسويق مثل المعارض والمنشورات ووسائل الإعلام المتخصصة والتقنيات العصرية في مجال التصوير والإنجاز والنشر.

يتولى الديوان الوطني للسياحة مهمة تأطير الترقية السياحية ويحدِّد قانونها الأساسي وتنظيمها، وتساهم فيها الدواوين المحليّة للسياحة والجمعيات ذات الصلة بالنشاط السياحي وكذا الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية الجزائرية الموجودة بالخارج، على أن تستفيد من الإجراءات التشجيعية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية أو الهيئات المعنية؛ حيث يتمحور العمل الإعلامي حول ترقية المؤهلات السياحية والثقافية التي تزخر بها البلاد وكذا

[1] - المادة 22 من نفس القانون السابق.

حول تعزيز فرص الاستثمار والشراكة، ولهذا الغرض ينشأ بنك معطيات خاص بالقطاع السياحي.

الفرع الثاني: قانون استغلال الشواطئ[1]:

يحدد القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003 القواعد العامة المتعلقة بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ويهدف هذا القانون إلى[2] :

- حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسباحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها.
- توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة.
- تحسين خدمات إقامة المصطافين.
- تحديد نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية.

تشكل الشواطئ المفتوحة للسباحة فضاءات للاستجمام والتسلية يخضع استغلالها لحق الامتياز حسب دفتر شروط يحدّد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز وتتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم، حيث يلزم صاحب الامتياز بضمان التنقل الحر للمصطافين على طول الشاطئ محل الامتياز في شريط ساحلي يحدّد عرضه في دفتر الشروط أما التجهيزات والخدمات المقدّمة للمصطافين فيكون الانتفاع بها بمقابل لصالح المستغل.

ويمنح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة المفتوحة ويتعهّد باحترام دفتر الشروط، وبصفة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنّفة بالنسبة للشواطئ التي تكون امتدادا لها[3].

[1] - القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003 ، المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 18 ذو الحجة 1423 الموافق ل 19 فيفري 2003.

[2] - المادة 02 من نفس القانون.

[3] - المادة 22 من نفس القانون.

يمكن أن يستغل الشاطئ بحكم شساعته وطبقا لمخطط تهيئة الشاطئ من قبل مستغل واحد أو أكثر، ويلتزم باحترام هذا المخطط وإرفاقه باتفاقية الامتياز؛ حيث يلتزم هذا المستغل بـ[1]:

- تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي.
- العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته والتجهيزات.
- إعادة الأماكن إلى طبيعتها بعد انتهاء موسم الاصطياف.
- السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين.
- توظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كاف.
- فتح مركز للإسعافات الأوليّة.
- المحافظة على الحالة الجيّدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ.
- السهر على نظافة الشاطئ.
- القيام بترع النفايات ومختلف الأشياء المضرّة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين.
- إشهار أسعار الخدمات المقدّمة للمصطافين.
- السهر على حماية واحترام أعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السباحة.

وتمنع على صاحب الامتياز الأعمال التالية:

- نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة.
- ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشاطئ خلال موسم الاصطياف.
- ممارسة الفروسية بجميعأشكالها على الشواطئ سواء بصفة فردية أو جماعية في أوقات تواجد المصطافين.

وتتولى المجالس الشعبية البلدية في إطار مهامها المحدّدة في التشريع والتنظيم السائد العمل بهما لاسيما:

- تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة.
- مضاعفة أماكن جمع النفايات.

[1] - المادتين 30 و 31 من القانون السابق.

- تهيئة وفتح المسالك المؤيدة إلى الشواطئ.

الفرع الثالث : القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[1]:

يقصد بمناطق التوسع السياحي كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميّز بصفات أو بخصوصيات طبيعية، ثقافية، بشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية؛ أما المواقع السياحية فهي كل منظر أو موقع يتميّز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخّ لاب، أو بما يحتوي عليه من خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيّدة عليه، معترف له بأهميّة تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

يحدِّد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسّع والمواقع السياحية، ويهدف إلى[2]:

- الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة.
- إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم.
- حماية المقومات الطبيعية للسياحة.
- المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والديني والتاريخي والفني لأغراض سياحية.
- إنشاء عمران مهيّأ ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميّز.

قصد تشجيع تنمية وحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية تعِّد الدولة استراتيجيات وبرامج من شأنها إحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني تكون متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل، وبحماية التراث الثقافي عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي

[1] - القانون 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 18 ذو الحجة 1423 المموافق ل 19 فيفري 2003.

[2] - المادة 01 من نفس القانون.

مصنّف، كما يمنع كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسع والمناطق السياحية يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي.

تصنّف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية؛ وبهذه الصفة تخضع إلى إجراءات الحمايةالخاصة التالية[1]:

- شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.
- الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.
- إشراك المواطنين في حماية التراث و المتاحات السياحية.
- منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي.

تتم تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية وفق مواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعدّه الإدارة المكّلفة بالسياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه عن طريق التنظيم حيث يكون بمثابة رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء، إذ يشمل هذا المخطط ما يلي[2]:

- حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكّل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.
- إنجاز استثمارات على أساس أهداف محدّدة، من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمتاحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية.

هذا ويهدف مخطط التهيئة السياحية إلى:

- تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء.
- تحديد المناطق التي يجب حمايتها.
- تحديد برنامج النشاطات المزمع إنجازها.
- تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة.
- تحديد التهيئات البنيوية المزمع إنجازها.

[1] - المادة 10 من القانون السابق.
[2] - المادة 14 من نفس القانون.

- إعادة التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضي الضرورة لذلك.

أما مهمة إقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّة لإنجاز المنشآت السياحية إلى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" [1]، كما يمكن اللجوء إلى تعديل الوعاء العقاري لضمان قابليته للتهيئة والاستثمار حيث تقع على عاتق الدولة تكلفة إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية[2].

[1] - المادة 18 من القانون السابق.

[2] - المادتين 16 و 17 من نفس القانون.

في الأخير نستخلص أن تطور قوانين الإستثمار أفرز أربع مبادئ أساسية من شأنها أن تشجع المبادرات الفردية بفسح المجال للإستثمار عن طريق مختلف الضمانات الممنوحة سواءا للمستثمرين المحليين أو الأجانب الذين أفردنا لهم فصلا خاصا .

أولا : مبدأ حرية الإستثمار :

لقد نص القانون 93-12 على أن هناك قطاعات مخصصة صراحة للدولة ،أو ما يعرف بالقطاعات الإستراتيجية ، و من هنا نستنتج أن الدولة لم تتخلى عن دورها كمستثمر وتفسح المجال للقطاع الخاص، وهذا يقلص من مبدأ حرية الاستثمار، لكن بصدور قانون الاستثمار لسنة 2001 ثم تعزيز هذا المبدأ وتأكيده بفتح كل القطاعات للاستثمار بدون استثناء، حيث ثم النص على هذا المبدأ في المادة 04 ، ولم يدرج ضمن باب الضمانات مما يؤكد على أن المشرع اعتبار هذا المبدأ من مبادئ الاستثمار، ومن ثم لا تخضع الاستثمارات إلا للتصريح المسبق لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما تم التخلي عن مفهوم القطاعات الإستراتيجية.

وقد كان تبني هذا المبدأ وجعله من مبادئ الاستثمار، كنتيجة لفشل قانون الاستثمار لسنة 1993 في تحقيق الأهداف المسطرة المتمثلة في تشجيع الاستثمار المحلي واستقطاب الأجنبي، كما جاء قانون الاستثمار لسنة 2006 ليعزز هذا المبدأ في المادة الرابعة منه.

ثانيا :مبدأ المساواة :

لقد أقر القانون 82-13 المعدل بالقانون 86-13 على معاملة تمييزية بين المستثمرين المحليين والأجانب من خلال تحديد نسبة مشاركته في رأسمال المؤسسة المختلطة بما لا يتجاوز 49%، لكن وبصدور قانون النقد والقرض لسنة 1990، تم التخلي عن هذا التمييز حيث استبدل معيار الجنسية بمعيار الإقامة، فأصبح بإمكان الشريك غير المقيم(الأجنبي) الحصول على نفس نسبة المشاركة، كما أن قانون الاستثمار لسنة 1993 نص في المادة 38 على ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين، إلا أنه نص أيضا على أن المؤسسات العمومية تستفيد بأحكام هذا القانون عن طريق التنظيم، وهذا يخل بمبدأ المساواة، كما أن قانون الاستثمار لسنة 2001 سار في نفس النهج من خلال إقرار هذا المبدأ في نص المادة 14 ، هذه الأخيرة لم تعدل في الأمر 06-08 ، و ذلك على عكس ما تضمنه قانون المالية لسنة 2009.

ثالثا : ضمان إستقرار القوانين :

يطلق على هذا الصنف من الضمانات مصطلح الضمانات ضد المخاطر التشريعية، كمحاولة لتطمين المستثمرين بأن أي تغيير في التشريعات المتعلقة بالاستثمار لن تطبق عليهم خاصة إذا كانت تتضمن إنقاصا من الامتيازات أو زيادة في الإلتزامات، إذ يعتبر هذا الضمان من أهم المحددات التي يعتمد عليها المستثمرون في تقييم المناخ السياسي للبلد، وقد أقر هذا المبدأ في كل قوانين الاستثمار سواء لسنة 1993، 2001 و 2006 ، من خلال المادة 39 في قانون 1993 ، و المادة 15 في قانون سنة 2001 و التي لم تعدل سنة 2006.

رابعا: ضمان عدم التأميم :

أقر القانون 93-12 مبدأ التعويض كضمان لحالة التسخير في المادة 40 ، كما أقر ضمان التعويض الذي يكون عادلا ومنصفا، ولكن هذا القانون لم يتطرق إلى حالتي التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة، حيث أن اللجوء إلى كلا الإجرائين مازال ممكنا كوسيلة لنقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام.

كما نص القانون 01-03 في المادة 16 منه ، على أن الاستثمارات المنجزة لا يمكن أن تكون موضوع مصادرة إدارية ، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب على المصادرة تعويض منصف وعادل، وهذا القانون أيضا لم ينص على حالتي التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة، غير أن الاتفاقيات الثنائية تطرقت لذلك.

خامسا: ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي[1]:

إن هذه الحماية التشريعية للمستثمرين من خلال تكريس التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تطرأ بين الدولة الجزائرية و المستثمرين الأجانب في قوانين الإستثمار ، قد تدعمت بإبرام الجزائر و مصادقتها على عدة إتفاقيات ثنائية تتعلق بتشجيع و ترقية الإستثمار و التي تضمن أغلبها إمكانية اللجوء إلى التحكيم ، حيث أبرمت الجزائر ما يفوق عن 60 إتفاقية ، تتنوع ما بين إتفاقيات لتشجيع و ترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، و إتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي و منع الضريبة على الدخل و الثروة ، إضافة إلى الإتفاقيات المتعلقة بالتحكيم في حالة نشوب نزاعات متعلقة بالإستثمار.

[1]- قادري عبد العزيز ،الإستثمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي ضمن الإستثمارات، دار هومه ، الطبعة الثانية، الجزائر ،2006.ص215.

الفصل الثاني

الإستثمار المباشر في قطاع السياحة واقع و أفاق

كما رأينا سابقا فإن الدولة الجزائرية و على غرار بقية البلدان النامية قد سعت جاهدة إلى بلورة مجموعة من التشريعات قصد تحسين مناخ فعال لجذب مختلف الإستثمارات سواءا المحلية منها أو الأجنبية ، فالجزائر بحكم موقعها الجغرافي و مجموعة أخرى من المقومات تعتبر بلد سياحي بإمتياز إلا أن هذه المقومات لوحدها غير كافية لجذب هاته الإستثمارات إليها، نظرا للصعوبات الكبيرة التي تعيق تطور القطاع السياحي ، إذ أن تطور الإستثمار بالقطاع السياحي يحتاج لتشريعات ممنهجة و هذا ما رأيناه في الفصل الأول ، و كذا سياسات تنموية واعدة ممثلة بالمخططات السياحية و التي تعكس حصيلة الإستثمارات السياحية في أرض الواقع ، و هذا ما سوف نتعرض له في هذا الفصل و ذلك بعد توضيح أولا أشكال فتح الإستثمار السياحي أمام رأس المال الخاص ، ثم نلقي نظرة على أهم الصعوبات التي تعترض نمو الإستثمارات بالقطاع السياحي على أن نرفق ذلك تواليا بالتطرق لآفاق تطوير هذا القطاع نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها إذ يعتبر ركيزة أساسية للخروج من دائرة الإرتباط الوثيق بقطاع المحروقات .

المبحث الأول : أشكال فتح الإستثمار السياحي أمام رأس المال الخاص

إن السياحة باعتبارها صناعة مركبة فهي تتضمن مجالات مختلفة للاستثمارات مثل بناء الفنادق والمطاعم والملاهي و مراكز الرياضة والاستجمام ، بالإضافة إلى القرى السياحية وشركات السياحة ووكالات السفر و وسائل النقل السياحي إلى غيرها من الاستثمارات .

و على الدولة أن تزود المشروعات السياحية بالمرافق الأساسية و أن تهيء الجو الاستثماري المناسب حتى تشجع مختلف مصادر الاستثمار لتمويل هاته المشاريع .

و لعل من بين المصادر المهمة لتمويل الاستثمارات هو الإعتماد على القطاع الخاص الذي يعوض النقص الحاصل في الاستثمار للدولة الممثلة بالقطاع العام ، و ذلك بالإعتماد على ما يعرف بخصخصة القطاع السياحي أو كما يحلو للكثير القول " الخوصصة ".

المطلب الأول : خصخصة القطاع السياحي

لقد تبنت الجزائر سياسة جديدة وذلك بتحرير القطاع من الاحتكار وفتحه أمام الخواص للاستثمار المحلي والأجنبي ، فقد تم خصخصة مختلف المؤسسات ذات الحركة الاقتصادية بما فيها مؤسسات القطاع السياحي، فالجزائر وعلى غرار بعض الدول تحاول الدخول في النظام الاقتصادي الجديد والذي من مبادئه المنافسة الحرة بين القطاعين (العمومي والخاص) ولا مجال للاحتكار فيه وذلك من خلال إعادة هيكلة القطاعات الاقتصادية وخصخصتها حسب الصيغ التي جاء بها قانون رقم 12-97 المؤرخ في 97/03/19 للمادة 05 .

لقد أثبتت الدراسات الدولية الخاصة بالدول النامية والسائرة في طريق النمو، والتي تكون اقتصادياتها مسيرة من طرف الدولة تسييرا مركزيا، أنه في كل مرة تظهر اضطرابات أو أزمات في اقتصادها فإن الحل هو اللجوء إلى سياسة تحرير قطاعاتها الاقتصادية عن طريق إشراك الخواص في النشاط الاقتصادي وفتح المجال للاستثمار المحلي والأجنبي، وبالتالي قامت الجزائر بخصخصة بعض المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع التجاري ،

الصناعي و قطاع الخدمات ومن هذه القطاعات نجد قطاع السياحة الذي نال قسطا من هذه السياسة الجديدة ، إما بالتنازل عن بعض المؤسسات السياحية أو بالدخول في شراكة بعض الشركات العالمية .

وعليه شرعت السلطات والهيئات القائمة على هذا القطاع السياحي بانتهاج سياسة سياحية جديدة أساسها الخصخصة وأهدافها مشاركة الدول المسيطرة على السوق السياحي الدولي الذي طالما غابت الجزائر عن أخذ حصتها فيه ، وفي هذا الإطار وضعت وزارة السياحة مخططا للخصخصة للأسباب التالية [1]:

- لم يستطع القطاع في أي وقت من الأوقات أن يعكس الجزائر كصورة سياحية، وبقيت مكانتها في السوق الدولي للسياحة جد ضعيفة .
- سجلت في سنة 1992 عجزا ماليًا ل 13 مؤسسة من بين 17 مؤسسة عمومية اقتصادية للتسيير الفندقي والسياحي.
- تعتبر أسعار الخدمات الفندقية والسياحية مرتفعة مقارنة بنوعيتها.
- إن مستوى المستخدمين في المؤسسات الفندقية والسياحية لم يكن في المستوى المطلوب في تقديم الخدمات وذلك ناتج عن المستوى التكويني والثقافي.
- تبقى مشاركة القطاع السياحي في خلق مناصب شغل وامتصاص البطالة جد ضئيلة.

[1]- بوعقلين بديعة ، الإستثمارات السياحية و إشكالية تسويق المنتج السياحي في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ،ص123 .

الفرع الأول : نشأة فكرة الخصخصة

وُضعت الخصخصة في الجزائر موضع التنفيد سنة 1995 خلال الأمر 95 / 22 المتعلق بخصخصة بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية و ركزت علي قطاعي السياحة و التجارة و كانت الدولة قد خصصت 122 مليار دينار جزائري في الموازنة الجديدة لعام 1995 من اجل النهوض بالمشروعات العامة و الخصخصة الجزئية 49% من أسهم المؤسسات العمومية غير الإستراتيجية للقطاع الخاص الجزائري و الأجنبي ، وعليه وقد بدأ تنفيذ هذا البرنامج في أفريل 1996 و هذا بمساندة البنك الدولي حيث استهدف 200 شركة من الشركات العامة المحلية الصغيرة و التي يعمل معظمها في قطاع الخدمات، لذلك أقيمت شركات قابضة حيث تم فعلا حل و خصخصة أكثر من 800 مؤسسة محلية، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الكبيرة فانه حدد مع نهاية 1998 اعتماد برنامج يقضي بخصخصة نحو 250 مؤسسة خلال سنتي 1998-1999[1].

غير أنه أثناء تطبيق هذه الإجراءات فان العديد من العوائق قد ظهرت على الخصوص منذ سنة 1994 و من بين العوائق و بصفة أساسية تلك التي تتعلق بالجانب المالي ، فمن أجل هذه الوضعية فان الجزائر قد التزمت بإعداد برنامج التغيير الهيكلي و متابعة تكييف إطارها القانوني التأسيسي المعد من أجل تحضير شروط المرور الحقيقي لاقتصاد السوق ، و من بين الإجراءات المتخذة في هذا الصدد عملية التأهيل لاجراء الخصخصة بالتسيير و الذي لا يزال جاريا.

و في أواخر 2000 حصلت وزارة المساهمة و تنسيق الإصلاحات الاقتصادية على الصلاحيات اللازمة لتكوين وزارة الخصخصة لكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى لتبدأ بتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية ، و التي أعلنت قبل 7 أشهر من سنة 2001 حيث يقول حميد تمار وزير التنسيق و الإصلاحات الاقتصادية الذي عين في منصبه سنة 2000 : " إن الوصول إلى هذه المرحلة دليل على جدية الدولة إزاء الخوصصة و يضيف أن في اقتصاديات الدول النامية و بموجب التشريعات الجديدة أن الشركات العمومية لم تعد معروضة للبيع دفعة واحدة "[2].

[1]- حسين عمر، الجات و الخوصصة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1996، ص 103.

[2] -http://centeruniversitair-d.forum-for-him.com/t33-topic

الفرع الثاني : خطة الخصخصة في القطاع السياحي

تتمثل خطة الخصخصة فيما يلي[1]:

أولا- المرحلة الأولى:

تتمثل في العرض الفوري الذي يخص المشاريع الفندقية التي هي في طور الإنجاز أو في طريق الانتهاء ، وقد شرع في عرض مناقصة وطنية و دولية لبيعها تخص هذه المناقصة خمسة (05) فنادق مرتبة كالتالي[2]:

- الفندق الدولي لمطار الجزائر العاصمة.
- فندق اللوتس بالوادي.
- فندق بجاية.
- فندق المسيلة.
- فندق شاطوناف وهران.

ثانيا: المرحلة الثانية :

وتتمثل في عرض إضافي يشمل على مجموع المؤسسات الفندقية قيد الاستغلال، وتستهدف عملية الخصخصة الوحدات الفندقية التابعة للمؤسسات السياحية التالية :

- مؤسسة التسيير السياحي لتمنراست.
- مؤسسة التسيير السياحي للشرق.
- مؤسسة التسيير السياحي لزرالدة.
- مؤسسة التسيير السياحي لتلمسان.

[1]- بليل فدوى ، مرجع سابق ، ص 89.
[2]- أنظر الملحق رقم 6 الذي يوضح أهم الفنادق المراد خصخصتها ،ص141.

- مؤسسة التسيير السياحي لتيبازة.
- مؤسسة التسيير السياحي لوهران.

وقد تم عرض 20 وحدة فندقية للخصخصة نذكر منها:

- فندق السفير بالجزائر العاصمة.
- الفندق الدولي "سيبوس "بعنابة.
- فندق "الميزاب"بغرداية.

إنّ المبدأ المطبق لخصخصتها يعتمد على تصنيفها إلى ثلاثة أصناف هي:

- الجيدة \ صنف " أ".
- المتوسطة \ صنف " ب".
- دون المتوسطة \ صنف "ج".

ويقوم مجموعة من الخبراء والمختصين الذين لهم معرفة جيدة عن مؤسسات القطاع، بترتيب هذه الأصناف حسب 05 معايير وهي:

- الموقع.
- السوق الاحتمالية.
- المردودية التقديرية.
- حالة تجهيزات المؤسسة.
- الإنجازات السابقة.

وبناء على هذا وضعت وزارة السياحة نموذجا لتصنيف 60 مؤسسة فندقية قيد الاستغلال والتي تهدف إلى خصخصتها[1]، حيث أن الدولة الجزائرية اعتمدت 60 مؤسسة فندقية بغرض الخصخصة، وكان العدد الأكبر منها في الصنف الثاني أي متوسطة وتليها المؤسسات في الصنف الأول في حين أن أكثر أنواع الفنادق المراد خصخصتها كانت حضرية و صحراوية في المقام الأوّل وتليهما الشاطئية.

الفرع الثالث : أشكال و أهداف الخصخصة

بغرض تحقيق أهدافها تأخذ الخصخصة عدة أشكال[2]:

أولا : أشكال الخصخصة :

1- عقد الكراء (الإيجار):

وهو عقد يقوم فيه شخص خاص بتأجير الهياكل السياحية للقيام بالنشاط السياحي لمصلحته الخاصة ، على أن يتحمّل هذا الشخص المسؤولية التامة فيما يتعّلق بالمخاطر التجارية، فإذا سلمت الدولة عقد إيجار فندق ما لشخص معيّن للقيام بتسييره مقابل دفع مبلغ دوري كقيمة جزافية، فينبغي لصاحب العقد التسديد مهما كانت النتيجة ربحا أو خسارة، كما يمكن لصاحب عقد الإيجار اختيار الموظفين بحرية تامة إما يبقي على الطاقم المتواجد أو يضيف أو ينقص منه حسب ما يراه مناسبا لذلك.

2- عقد التسيير:

المتعاقد حسب هذه الطريقة يضمن تسيير الوحدة حسب دفتر الشروط المحدد، كما له المسؤولية الكاملة في التسيير ومراقبة العمليات، فهو يتلقى أجرا مقابل حسن تسييره وأدائه مهما كانت النتيجة، وهو غير خاضع لوجوب الحصول على الأرباح.

[1]- أنظر الملحق رقم 7 الموضح لتصنيف الفنادق لغرض الخصخصة ،ص125.

[2]- بوعقلين بديعة ، الإستثمارات السياحية و إشكالية تسويق المنتج السياحي في الجزائر ،مرجع سبق ذكره، ص (124-125) .

3- بيع الأصول للمسيرين والمستخدمين:

تقترح مجموعة من المسيرين والمستخدمين شراء أصول أو ملكية المؤسسة، وتستعمل هذه الطريقة عندما لا يمكن إشراك الجمهور أو بيع الأسهم، فتجد الدولة نفسها أمام اختيارين:

إمّا البيع للمسيرين أو المستخدمين، أو التصفية؛ وعندما يطرح مشكل زيادة عدد العاملين يعالج من قبل المالكين الجدد.

ومن محاسن هذه الطريقة تتمثل في كونها تستجيب لمطالب المساواة بين المسيرين والعمال التابعين للقطاع السياحي.

4- الاكتتاب في رأس المال:

هو البيع للجمهور الواسع أو مجموعة من المستثمرين المعروفين مجموع أو جزء من الأسهم التي تمتلكها الدولة على مؤسسة اقتصادية، والبيع الجزئي هنا يعني أن الدولة تريد أن تبقي الرقابة الجزئية أو التامة على المؤسسة الخاضعة للخصخصة[1].

5- بيع الوحدات والفنادق:

وتتمثل هذه الطريقة في إمكانية بيع مؤسسة فندقية أو سياحية تابعة للدولة عن طريق مناقصات دوليّة ووطنية للمستثمرين الخواص أو الشركات المختلطة، وفق شروط محدّدة قانونيا، وفي غالب الأحيان تكون هذه الوحدات حديثة أو في طور الإنجاز.

و الملاحظ أن رغم كل المركبات التي تضمنها برنامج الخصخصة في السداسي الثاني 1996 ، لم يحظ سوى فندق واحد باهتمام مستثمر أجنبي ويتمثل في فندق شاطو ناف (وهران) .

[1]- بليل فدوى ، مرجع سابق ، ص92.

وقد تم أيضا عرض مجموعة أخرى من الفنادق الحضرية حيث لقيت هذه الأخيرة قبول بعض المستثمرين ، حيث منح لفندق ألبير الأول مبلغ 67 مليون دج ، و شاطو ناف بوهران مبلغ 410 مليون دج ، و السفير مبلغ 450 مليون دج .

بالرجوع إلى التعديلات التي أدخلت على قانون الإستثمار بموجب الأحكام الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، تؤكد تراجع المشرع الجزائري عن موقفه من عملية خصخصة المؤسسات العمومية ، بحيث إشترط تطبيق أحكام المادة 04 مكرر/ فقرة 02 من الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم ، التي تنص على ضرورة إنجاز الإستثمارات الأجنبية في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية[1]، بمعنى أن مساهمة المستثمرين الأجانب في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية في إطار عملية الخصخصة لا يمكن أن يتجاوز نسبة 49% من رأسمال المؤسسة العمومية[2].

ثانيا: أهداف الخصخصة :

الخصخصة باعتبارها وسيلة إصلاح جديدة تهدف من ورائها الدولة إلى إنعاش الاقتصاد الوطني و تفعيله، فانه تم الأخذ بالمعايير الضرورية لانجاح العملية فانه يمكن لاقتصاد الجزائري أن يحقق هذه النتائج بعد اختيار الانتقال إلى اقتصاد السوق و لكنها ليست ضرورية حتمية و الاندماج في الاقتصاد العالمي .

توجد العديد من الأهداف العامة التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها عن طريق تطبيقها لبرنامج الخصخصة و من بينها :

رفع كفاءة المؤسسات.

تحسين نوعية المنتجات و الخدمات.

تخفيض التكاليف.

تطوير الأسواق العالمية.

جلب الاستثمارات الأجنبية.

[1]- أنظر : المادة 04 مكرر 01 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم السالف الذكر.

[2]- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 93.

و تبقى هذه الأهداف كلها متوسطة و طويلة المدى و بالتالي فان الجزائر مثلها مثل باقي الدول تسعى إلى تحقيقها، و فق ما يتماشى مع الظروف الاقتصادية السائدة حيث أن أهداف الخصخصة متعددة لكنها تتجه نحو تحقيق أداء أنجح للاقتصاد الوطني كما أن الخصخصة تعتبر إحدى الوسائل الكفيلة لدفع النظام الإنتاجي و بالتالي الاقتصاد الوطني و تحسين الإنتاجية بشكل فعال و انها كفيلة بانتعاش الاستثمارات و المساهمة في خلق مناصب شغل.

و أيضا من بين الأهداف التي أدت الى الخصخصة في الجزائر مايلي:

- رفع الكفاءة للمؤسسة المخصصة و التي كانت تعاني من ضعف التسيير فقامت بإدخالها إلى وسط تنافسي مع شبيهاتها من المؤسسات و تتمثل الكفاءة في العديد من الجوانب:

* الجانب التقني للكفاءة مدى تحقيق مستوى معين في الخارجات مقابل مستوى معين من المدخلان أو أقل كمية.

* مدى الوصول إلى هدف أو مجموعة من الأهداف محددة سابقا انطلاقا مما تتوفر عليه المؤسسة من الإمكانيات.

* مدى رفع الكفاءة الإنتاجية برفع كفاءة الموارد بالخصوص البشرية منه.

كما ينتظر من المؤسسة المخصصة أن تضاعف عنصر المنافسة و القضاء على مظاهر الاحتكار للخروج من الحلقة المفرغة التي تدور فيها.

- تلبية حاجيات المجتمع بطريقة أنجع و أكثر فعالية.
- ترقية مستوى و جذب أكبر عدد ممكن من المساهمين للاستثمارات خاصة في المشاريع الصغيرة التي عجزت المؤسسات العمومية على التمويل.
- خلق مؤسسات قادرة على التنافس على المستوى الوطني و العالمي.
- تطوير المساهمة الشعبية و تشجيع المبادرات الفردية خاصة في مجال الابتكار و الاختراعات، عن طريق إنشاء شركات مختصة في نقل التكنلوجيا أو خلقها و هذا لجلب الاستثمار الأجنبي عن طريق الشراكة و بالتالي دخول رؤوس أموال أجنبية إلى الاقتصاد الوطني.

- تقوية الفروع و الأنشطة الاقتصادية التي تتميز فيها الجزائر بميزة تنافسية على المستوى المحلي العام و الخاص في القطاع الصناعي و الزراعي و قطاع الخدمات.

المطلب الثاني : الشراكة

في هذا الصدد نشير إلى أن مفهوم الشراكة و مفهوم الخصخصة على الرغم من التشابه الكبير و كذا دخولهما في إطار واحد ، إلا أنهما يختلفان في جزئية بسيطة تتمثل أساسا في نسبة مساهمة الشريك ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن مفهوم الخصخصة أوسع لتعلقه بالمؤسسات المخصصة للمستثمرين المحليين و الأجانب ، أما الشراكة فهي تتعلق بمساهمة المستثمرين الأجانب في إطار شراكة.

و هناك العديد من المقاييس المعتمدة لإختيار الإستثمار الكفء هنا أي في إطار الشراكة، و تتمثل هاته المقاييس في كل من :

- مقاييس متعلقة برقم الأعمال الذي يسمح له بالتمويل الذاتي لكل استثماراته وإنجازاته وما تتطلبه من اعتمادات مالية.
- المعرفة العلمية في مجال تخصصه زيادة على التقنيات التجارية والتسويقية.
- الشهرة التكنولوجيا والتسييرية، زيادة على السمعة والخبرة العالمية.

و في هذا الشأن فإن الإختيار عموما يكون بتطبيق القانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 و المتعلق بإنشاء شركات إقتصادية مشتركة (S.E.M).

الفرع الأول : الأحكام العامة و الإتفاقية الإضافية

أولا: الأحكام العامة :

- ينص هذا القانون على تحديد الإطار و يحدد السبل التي تسير وفقها مؤسسة أو عدة مؤسسات إشتراكية و بإستطاعتها إنشاء مؤسسات إقتصادية مشتركة مع مؤسسة أو عدة مؤسسات أجنبية .
- إنشاء و سير الشركات الاقتصادية المشتركة تخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة .

- لا يطبق هذا القانون في الحالات التالية :

* بالنسبة للشركات الاقتصادية المشتركة المنشأة عن طريق إتفاقيات دولية.

* بالنسبة للشركات الاقتصادية المشتركة و الذي يكون مقرها بالخارج.

* بالنسبة للجمعيات المنشأة في إطار الأمر رقم 71-22 و المتعلقة بالمؤسسات الأجنبية و التي تقوم بنشاطها في ميدان البحث و اشتغلال المحروقات السائلة.

ثانيا: إتفاقية إضافية :

يتم تحرير هذه الوثيقة لغرض إنشاء شركة أقتصادية مشتركة و تنص على مايلي :

- الواجبات و المسؤوليات المتفق عليها من طرف الطرف الأول و الثاني .
- الطرق التي يتخذها الشريك في الشراكة الاقتصادية المشتركة لإنشاء مجموعة الوسائل التقنية (الإجازات ، الإجراءات التكنولوجية...) الخاصة بها لإثراء برنامجها[1].
- الطرق و سجل الإستحقاقات ، التكوين و الجزيرة الحقيقية للموظفين المؤطرين و التقنية .
- شروط أجور الشريك الأجنبي .
- على كل حال فإن الإتفاقية الإضافية لا تؤثر على المؤسسة الإشتراكية أو المؤسسات الإشتراكية المعنية.
- فرض قيود لسعة النشاط.
- إلزام الشريك الجزائري على التموين من تجهيزات و مادة أولية ... إلخ قصرا على الشريك الأجنبي أو ممول آخر مقترحا منه .
- تحديد إمكانية وضع أسعار لمنتوجات صنعت بتكنولوجية مستوردة (يقيد الشريك الأجنبي بالإتفاقية الإضافية و بالقوانين).
- وضع الإجازات ، و كل الحقوق ذو الملكية الصناعية و المضمونة خلال فترة الإستغلال وفق القوانين السائر مفهومها تحت تصرف الشركة الاقتصادية المشتركة.

[1]- مسعود سالم ، مرجع سابق ، ص140.

- وضع موظفين ذات كفاءة عالية لتأمين الإنطلاق و التسيير العادي للشركة الاقتصادية المشتركة تحت تصرفها .
- الإيتاء بشركات مختصة لغاية تحسين التسيير الشركة الاقتصادية المشتركة أو إعطاءها دعم تقني محكم.
- التكفل بتكوين الموظفين الجزائريين في الخدمات التقنية اللازمة ، نخص بالذكر الأكثر تطورا.

* بالمقابل فإن الشريك الأجنبي له الحق في:

– تصدر مبلغ الأجر.

– إعادة التصدير في حالة فسخ الشركة، أو انتهاء حصصه أو تأميم المنتوج الصادر عن العملية وحصة الأرباح الغير معاد استثمارها.

* في حالة ما إذا كان لها الحق في إطار الاتفاقية الإضافية في الالتزام من مايلي:

– القيام بجميع الخطوات اللازمة لغاية إنشاء الشركة الاقتصادية المراد تحقيقها بالتوجه نحو الإدارات الجزائرية المختصة.

– المساهمة فيما يخصها في التسيير اليومي للشركة المراد إنشاءها بوضع الوسائل اللازمة والمتوجب عليها تحت تصرفها.

– جعل الشريك الأجنبي يستفيد في حدود موضعه، معرفة الصفقة الجزائرية في إطار تسيير الشركة الاقتصادية المشتركة.

الفرع الثاني : الميزات الجبائية المقررة[1]

- الإعفاء من حق التحويل ذات الميزة المكلفة لكل المكتسبات العقارية اللازمة لنشاطاتها.
- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على الملكية المعنية.

[1]- مسعود سالم ، مرجع سابق ، ص143.

- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال الثلاث إعفاءات الأولى، وتخفيض بنسبة 50 % للإعفاء الرابع و 25 % للإعفاء الخامس حول النتيجة الضريبية.
- تعيين ضريبة بنسبة 20 % من الأرباح الصناعية، والتجارية المعاد استثمارها.

* السماح للشركة الاقتصادية المشتركة المراد إنشائها أو الحديثة الإنشاء عن طريق مرسوم وزاري مشترك للاستفادة من القرض البنكي.

* الإستثمارات الجديدة والمحققة من طرف الشركة الاقتصادية المشتركة طبقا لموضوعها وتنظيماتها تسجل في إطار أهداف المخطط الوطني للتنمية.

* تحصل الشركات الاقتصادية المشتركة على القرض الخارجي طبقا للقانون والتشريع السائر مفعوله.

الفرع الثالث : تشكيل الشركة الاقتصادية المشتركة و تحديد أعضائها

أولا : تشكيل الشركة الاقتصادية المشتركة[1]:

- يتم تشكيل الشركة طبقا للإجراءات المنصوص عيها في قانون التجارة فيما يخص الشركة ذات أسهم.
- إن (ش. ا . م) المنصوص عليها في النص المذكور تنشأ لمدة تتغير حسب طبيعة نشاطاتها، تحدد هذه المدة في إطار الاتفاقية الإضافية خلال خمسة عشرة (15) سنة.
- عندما يقتضي الأمر تمديد المدة، فإن المؤسسة الاشتراكية والشريك الأجنبي في إطار الاتفاقية الإضافية يلتزمان بها خلال 12 شهرا قبل تاريخ إنهاء المدة الأصلية.

[1]- مسعود سالم ، مرجع سابق ، ص143.

- لا يمكن للشركة الاشتراكية أن تشارك ب 51 % في أي حال من الأحوال.
- يتم الإعلان عن العملة الصعبة المقدمة من طرف الجهة الأجنبية والمثبتة شرعا من طرف البنك المركزي لدى وزير المالية.
- أما الحصص المعينة المقدمة من الطرفيين يتم تقديرها من طرف المصالح المختصة لدى وزارة المالية.

ثانيا : أعضاء الشركة المزدوجة : Societe Mixte :

يتم تعيين أعضاء الجمعية العامة المكونة العادية والغير عادية للشركة الاقتصادية المشتركة طبقا لكيفية تعينهم في الاتفاقية الإضافية.

- يتكون مجلس إدارة الشركة الاقتصادية المشتركة من خمس أعضاء على الأقل يختارون من الطرفين.
- أما رئاسة مجلس الإدارة فتمنح إلى المدير العام للشركة والذي هو ممثل المؤسسة الاشتراكية.
- يتم اقتراح المدير العام رئيس لمجلس الإدارة للشركة من طرف المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية والموافقة عليه من طرف الجمعية العامة المكونة للشركة.
- في حالة تغيير الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها لنشاط الشركة فإن قوانينها الأساسية يجب أن تغير لتناسب مع الاتفاقية الإضافية.
- ليس من صلاحيات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة للقيام بتغيرات خاصة ما يتعلق بتكوين مجلس الإدارة كما هو معلن عليه في الاتفاقية والمحدد في القوانين الأساسية.

الفرع الرابع : الواجبات و حقوق الطرفين

أولا : الواجبات :

يجب على الشركة (ش. ا . م) التقيد بالإنجاز وفقا للاتفاقية الإضافية في إطار أحكام القوانين الأساسية والأهداف التي وجدت من أجلها.

- تلزم بواجب النتيجة وفقا للالتزامات المعلن عنها ضمن الاتفاقية.
- تلزم الشركة طبقا لبرنامج منصوص عليه لتوقع استبدال الموظفين أجنبيين بموظفين جزائريين أكفاء لكسب الميزات المطلوبة والتحكم في التكنولوجيا المستوردة.
- تقوم الشركة بنشاطاتها باحترام القوانين والحكام المعمول بها في الجزائر[1].

ثانيا : الأجور وحقوق الطرفين:

- يتشكل أجور الطرفين على أساس أجور الأرباح الصافية المحققة من طرف الشركة الاقتصادية المشتركة وذلك بعد تشكيل الاحتياطات القانونية والأساسية.
- يتمتع الموظفون الأجنبيين والحاصلون على عقد عمل لمدة غير معينة تربطهم مع الشركة بأحكام قانون 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 81 و المتعلق بشروط تنصيب العمال الأجنبيين.
- إن الموظفين الأجانب الذين وضعوا تحت تصرف الشركة الاقتصادية للشراكة من طرف الشريك الأجنبي يبقى على صلة بالشركة الأصلية فيما يخص تسيير مدة عمله، أما فيما يخص نشاطه في (ش . أ . ش) فهو يعتبر تابع لها ويخضع لنظامها الداخلي.

[1]- مسعود سالم ، مرجع سابق ، ص144.

- تأخذ الشركة الاقتصادية للشراكة على عاتقها الأجور والميزات الحقيقية الموافق عليها للعمال والمساهمات الخاصة بالضمان الاجتماعي المأخوذة على عاتق هؤلاء العمال قانونيا.

- أما بالنسبة لأجور العمال الجزائريين في هذه الشركة فهي منظمة وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العام للعمال.

الفرع الخامس : تحويل و حل الشركة الاقتصادية للشراكة[1]

- تبعا لعدة سنوات مالية متتالية تبين من الضروري الزيادة في رأي المال الاجتماعي وفي حالة ما إذا لم يهتم الشريك الأجنبي بها، تستطيع الشراكة الجزائرية القيام بها، ينجم عن ذلك تغيير مجلس الإدارة.

- في حالة عدم تحرير الاتفاقية الإضافية خلال فترة العقد، ينم شراء الأسهم الخاصة بالشريك الأجنبي من طرف الشريك الجزائري بقيمتها الحسابية بعد طلب منه أما إذا لم يتم ذلك فسوف يلجأ إلى الحل التراضي للشركة الاقتصادية للشراكة وفقا للقانون المعمول به.

- إذا أبدى الشريك الأجنبي خلال فترة العقد نيته في التراجع عن الشراكة دون إلحاق الضرر بالطرف الجزائري، فستشتري أسهمه من طرف الشراكة الجزائرية بقيمتها الحسابية. إلا أنه يجب على الشريك الأجنبي أن يمد بسابق إنذار مدته اثني (12) عشر شهرا للجهة الجزائرية بنية تراجعه.

- تستطيع الجهة الجزائرية قبل انتهاء فترة العقد إلغاء العقد، خاصة عندما يكون المردود التقني الخارجي غير كاف بالنسبة لحقوقه المحددة في الاتفاقية بعد سابق إنذار مدته اثني عشر (12) شهرا.

[1]- مسعود سالم ، مرجع سابق ، ص146.

عندما تقتضي المنفعة العامة إعادة أخذ الدولة للأسهم المجمدة من طرف الشريك الأجنبي، يكون لها الحق في دفع تعويض يساوي القيمة الحسابية لتلك الأسهم في مدة لا تتجاوز آجالها سنة.

المبحث الثاني : واقع الإستثمار المباشر في القطاع السياحي

تلعب الإستثمارات دورا فعالا في حل العديد من المشاكل التي تعاني منها الدول النامية على وجه العموم و الجزائر على وجه الخصوص ، إذ تمثل ضرورة ملحة لتفادي العديد من الصعوبات الاقتصادية ، هذه الأهمية للإستثمارات هي التي تعكس أهمية التشريعات المتعلقة بها و المذكورة آنفا ، إلا أن هاته التشريعات لا تمنع من وجود سياسة سياحية تمثل أداة تطوير عملية الإستثمار و التي تعكس واقع هاته الإستثمارات ، و ذلك في ظل المخططات السياحية ، كما تجدر الإشارة إلى أهمية الإطار التنظيمي المتعلق بالقطاع السياحي و دوره الفعال في تنظيم العملية الإستثمارية .

المطلب الأول : الإطار التنظيمي للقطاع السياحي

لقد حاولت الدولة تعزيز العرض السياحي في الجزائر حيث قامت في جوان 2007 بإعادة تنظيم المؤسسات في القطاع السياحي، هذا يخص تكثيف وتوسيع مهام كل من الوكالة الوطنية للتنمية السياحية والديوان الوطني للسياحة .

الفرع الأول : الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ANDT)

(L'Agence Nationale de Développement Touristique)

هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، نشأت بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ بـ 24 شوال 1418 الموافق ل 21 فيفري 1998 ، و تتكلف بتنشيط و ترقية و تأطير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة و التهيئة العمرانية و تهتم أساسا بما يلي :

تسهر على حماية مناطق التوسع السياحي والحفاظ عليها.

- تقوم باقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها.
- تقوم بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية.
- تساهم مع المؤسسات المعنية في ترقية الأماكن داخل مناطق التوسع السياحي وحول منابع المياه المعدنية سواءًا في الجزائر أو في الخارج.

- تسهر، بالتنسيق مع المؤسسات المعنية على التسيير العقلاني للأماكن والتجهيزات ذات المنفعة المشتركة وتقدم كل اقتراح يهدف إلى ضرورة تحسينها وتحديثها وتوسيعها.
- تقوم بحفظ المرافق والأجهزة المشتركة وصيانتها أو تكلِّف من يقوم بذلك.
- تقوم بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها.
- تقوم بتهيئة الأراضي الموافق عليها للاستثمار السياحي.
- تحدِّد وتقيّم مناطق جديدة للتوسع السياحي.

كما تكّلف وفقا لما تنص عليه المادة 5 من نفس المرسوم باقتناء الأراضي الضرورية للاستغلال السياحي لمنابع المياه المعدنية ذات القيمة العلاجية العالية وتقوم بدراسات التهيئة الضرورية، وتلتزم بموجب المادة 7 بإعادة الأراضي المهيأة والمذكورة سابقا بمقابل لفائدة المستثمرين أو المتعاملين، وتكون إعادة أو إعادة الامتياز مرفقين بدفتر شروط يوضع لهذا الغرض ويتعلَّق بمشروع سياحي أو حمام معدني.[1]

الفرع الثاني : الديوان الوطني للسياحة (L'Office National du Tourisme)

هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو أداة تستعملها الحكومة لتحديد السياسة الوطنية في مجال السياحة وتنفيذها أسِّس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-213 المؤرخ في 1 ربيع الأول عام 1409 الموافق ل 31 أكتوبر 1988 و المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-409 و المرسوم رقم 92-402 ، و تتمثل مهامه في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، في إعداد سياسة التنمية السياحية ، الحمامات المعدنية و المناخية ، و اقتراحها و تنظيم تنفيذها ، فهو يكلَّف بما يلي [2]:

1- في مجال التخطيط:

- تحديد محاور تنمية القطاع السياحي في الأمدين المتوسط والطويل واقتراحها.

[1] - بليل فدوى ، دور التحفيزات الجبائية في جلب الإستثمار السياحي في الجزائر في الفترة 2000-2010 ، مذكرة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص الإقتصاد و المالية الدولية ، جامعة المدية ، 2012/2011 ، ص101.

[2] - المادة 4 من المرسوم رقم 88-214 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 2 نوفمبر 1988 الموافق ل 22 ربيع الاول 1409.

- انجاز الدراسات العامة المتعلقة بتحديد مناطق التوسع السياحي في إطار مخطط التنمية الإقليمية والأمر بإنجازها.
- توجيه الاستثمارات الخاصة والعمومية وتشجيعها بتدابير خاصة في إطار التشريع الجاري العمل به.
- تنسيق ومتابعة كل الاستثمارات السياحية الأجنبية في الجزائر وكل شكل أخر من أشكال تدخل المتعهدين الأجانب في القطاع.
- إنجاز أي دراسة عامة ونوعية لفهم حركة السوق الداخلية والخارجية والتي ترتبط بهدفه أو الأمر بإنجازها.
- جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالسياحة وتقييم أداء القطاع ونتائجه.
- القيام بالترويج للسياحة ومتابعة الأعمال المبذولة في هذا المجال.
- المشاركة في التظاهرات الدولية وتمثيل الجزائر في اجتماعات المنظمات الجهوية أو الدولية المتخصصة.
- المشاركة في إعداد منظومات التكوين والسهر على ملائمة برامج التكوين للتكنولوجيات الجديدة والتشغيل.

2- في مجال ضبط المقاييس:

- يحدَّد التقنين الذي تخضع له الأعمال الفندقية والسياحية ويسهر على تطبيقه.
- يحدَّد القواعد النوعية لاستغلال الموارد الخاصة بالحمامات المعدنية وحمايتها ورقابتها في إطار التشريع المعمول به.
- يحدد المعايير التقنية والمعايير الخاصة بالتسيير الفندقي والسياحي.
- يضبط قواعد ممارسة المهن السياحية.
- يضع أسس ترتيب المؤسسات الفندقية و السياحية، ويسهر على تطبيقها.
- يسلِّم الرخص والإعتمادات القانونية.

ومن المهام الجديدة الموكلة للديوان الوطني للسياحة هو التشاور بين القطاعات المعنية.

الفرع الثالث : الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي (ONAT)

هو عبارة عن مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادي تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير تقوم بالوساطة بين الذين يقدمون الخدمات في الجزائر والطلب الكائن في الخارج يضّم 35 وكالة تتوزّع على 25 ولاية[1]، نشأ بموجب المرسوم رقم 80-77 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق ل 15 مارس 1980 ، و يتولى في إطار المخطط التوجيهي الوطني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية القيام بما يلي [2]:

1- في مجال تطوير السياحة:

- المساهمة في دراسة الصفقات قصد النظر في شروط تلاءم السياحة وتوسّعها على الصعيدين الداخلي والخارجي.
- جمع المعطيات المتعلقة بالتحقيقات التعليلية عن تصرف السياح والخدمات السياحية.
- المساهمة في التظاهرات التي لها انعكاسات على السياحة.
- المساهمة في التطوير التجاري والقيام بأعمال التوعية فيما يخص الإنتاج السياحي الجزائري(الملتقيات واللقاءات وحملات العلاقات العمومية).

2- في ميدان الإعلام والإشهار السياحي:

- جمع المعلومات ذات الطابع السياحي التي تدعم دراسة أحسن الظروف لنشر الإعلام السياحي بصفة واسعة وفعَّالة.
- عمل نشرات وملصقات ومجلات ذات طابع سياحي، وإنجازها ونشرها؛
- استعمال الوسائل السمعية و البصرية في تطوير السياحة الجزائرية.

3- في ميدان التنشيط والتسلية:

- تنسق أعمالها مع أعمال النقابات المتخصصة عبر التراب الوطني.
- تساعد التظاهرات الثقافية والفنية، وتشجعها في إطار المؤسسات السياحية.
- تعد البرامج السنوية أو الموسمية للتنشيط والتسلية بالاتفاق مع المؤسسات المعنية في القطاع السياحي.
- تقوم بالدراسات والبحوث العامة المرتبطة بهدفها.

[1] - المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025 ، الكتاب الرابع :تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية– المخطط العملي-، وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، الجزائر، 2008 ، ص9.

[2] - حسب المادة 2 من المرسوم 80-77 الصادر في الجريدة الرسمية رقم بتاريخ 18 مارس 1980.

4- في مجال التجهيز:

- تنفذ الأشغال أو تسعى في تنفيذها وتقدم الطلبات وتضمن التزويد باللّوازم لإقامة مؤسساتها أو تحديثها.
- تقوم فيما يخصّها بالمراقبة التقنية والمالية للقطع والورشات التي هي في طريق التنفيذ في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية.
- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال إعادة التهيئة والترميم أو العمل على القيام بها، بعد أخذ رأي سلطة الوصاية.
- صيانة كافة الوسائل والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

و بموجب المرسوم رقم 83-208 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1403 الموافق ل 26 مارس 1983[1] ، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 80-77 تم إضافة إلى الوظائف السابقة مهمة تقديم الخدمات التي توفرها عادة إحدى وكالات الأسفار للسياح إبان تنقلاتهم لاسيما تنظيم الرحلات أو الزيارات بدليل أو بدونه عبر المدن والمعالم والآثار والمتاحف والحمامات المعدنية والمحطات المناخية وغيرها، تكليف وكالاتها ببيع تذاكر النقل على اختلاف أنواعها أو تسليمها وكراء سيارات النقل ..[2]

الفرع الرابع : المصالح الخارجية و إدارة المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

أولا: المصالح الخارجية (Les services extérieurs)

يقصد بالمصالح الخارجية لإدارة السياحة المديريات الولائية للسياحة والتي تمَّ تعزيزها على الصعيد البشري والمادي من أجل توفير المناخ المناسب لقيامها بمهامها المتمثلة أساسا في: تنشيط، دعم، تأطير، ترويج ومتابعةالنشاطات الاستثمارية .

ثانيا : إدارة المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (م ت ت س)

تتطلب تعقيدات الأعمال السياحية، وتطويرها عبر الزمن عملا إداريا ضروريا من أجل:

- ضمان إطلاق ومتابعة المشاريع وتقييمها بالنظر إلى المخطط.
- تحديث (م ت ت س) كل خمس سنوات ابتداءا من تاريخ تنفيذه.
- السهر على انسجام المشاريع مع أهداف المخطط ومدى ملاءمتها مع قدرات السوق والبلاد.

[1] - المرسوم رقم 83-208 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 14 جمادى الثانية 1403 الموافق ل 29 مارس 1983.

[2] - المادة الثانية من نفس المرسوم .

- تحديد الأهداف لكل متعامل في الأقطاب السياحية.

هذه الهيئات هي:

1- لجنة القيادة والمراقبة للتنمية السياحية:

تتشكل هذه اللجنة من إطارات وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، وتنظم حول أربع مهام أساسية، تتمثل في السهر على مراقبة المشاريع السياحية انطلاقا من توجيهات المخطط التوجيهي، تحضير اجتماعات العمل واتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بالمشاريع التي يتوجب تنفيذها وخاصة ضمان تنفيذ ومراقبة المشاريع السياحية.

2- قيادة الأقطاب السياحية:

يعيَّن مكلَّف بمهمة بكل قطب سياحي مهيكل، يتولى الاتصال مع مختلف المتعاملين المحليين حول مشاريع القطب السياحي للامتياز المكلَّف به، يقدم التقارير للوزارة عن حالة تقدم المخطط في الميدان وعن تحقيق المشاريع السياحية في كل قطب وعن الاختلالات، الاحتياجات والتطلعات المحليّة[1].

المطلب الثاني : الإستثمارات السياحية في الجزائر في ظل المخططات السياحية

إن الدور الذي تلعبه مختلف التشريعات في جلب الإستثمارات إضافة إلى المقومات التي تملكها الجزائر، لا يجد تحقيقا لأهدافه في أرض الواقع لولا وجود سياسة حكيمة من طرف السلطات المعنية بالقطاع السياحي،حيث تحوي هذه الأخيرة برامج بناءة لتطوير القطاع السياحي تمثل ركيزة أساسية لتطبيق أهداف التشريعات المسطرة لتطوير الإستثمارات السياحية .

خلافا للفترة الأولى، التي لم تعرف أي استثمار سياحي يذكر، التي اكتفت فيها السلطات العمومية فقط بتسيير المؤسسات السياحية والفندقية الموروثة عن العهد الاستعماري والعمل على وضع الهياكل اللازمة للتكفل بالقطاع، عرفت القترة الممتدة من 1967 إلى 1980 استثمارات عديدة يمكن التعرف عليها من خلال المخططات التنموية التي وضعتها السلطات

[1] - بليل فدوى ، مرجع سابق ، ص106.

العمومية والتي خصصت مكانة معتبرة للتنمية السياحية لاسيما بعد صدور ميثاق السياحة الذي رسم سياسة مستقبلية طويلة المدى لتطوير القطاع.

الفرع الأول : الإستثمارات السياحية خلال المخطط الثلاثي (1967-1969)

من بين الأهداف الكمية الأساسية المبرمجة في مجال التنمية السياحية خلال المخطط الثلاثي، تسجيل إنجاز 11.690 سرير فندقي موجهة بصفة خاصة للسياحة الشاطئية والصحراوية و رصدت الدولة قصد تحقيق هذا البرنامج غلافا ماليا قدره 270 مليون دينار جزائري[1] ، للتذكير فإن الاستثمارات السياحية كانت ممركزة في يد الدولة وانجازها كان حكرا على القطاع العمومي وحده دون فتح أي مجال للقطاع الخاص ليساهم في عملية التنمية السياحية.

استهدف هذا المخطط إنجاز وتهيئة القاعدة السياحية، كبناء الفنادق وهياكل الاستقبال، تكوين اليد العاملة و الإطارات السياحية بإنشاء معاهد للتكوين السياحي و الفندقي والقيام بالدراسات الضرورية والكافية لتحديد المناطق السياحية[2].

في نهاية هذا المخطط، كانت حصيلة الإنجازات بعيدة جدا عن الأهداف المرسومة إذ تم تحقيق 2.736 سرير فقط بكلفة مالية قدرها 133 مليون دينار جزائري إضافة إلى إحصاء 20 منبع حموي وإنجاز الدراسات العامة قصد تحديد مناطق للتوسع السياحي.

بخصوص الأقطاب السياحية التي برمجت بصفة أولوية في مجال التطوير السياحي، تم اختيار كل من الجزائر العاصمة وبجاية بالوسط، عنابة والطارف بالشرق وشاطئ الأندلسيات بالغرب.

نستنتج مما سبق أن نسبة انجاز المشاريع السياحية لم تتعد23,40 % من الناحية المادية و لم يفوق معدل استخدام الغلاف المالي المخصص 49,2% .

[1]- صالح موهوب،" تشخيص واقع السياحة في الجزائر و اقتراح سبل تطويرها"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2007/2006،ص70.

[2]- خالد كواش،" مكانة وأهمية القطاع السياحي في النشاط الاقتصادي -حالة الجزائر"-، رسالة تندرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في فرع التخطيط، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1997/1996،ص99.

معنى هذا أن الدولة قد سخرت إمكانيات مالية معتبرة إلا أن القطاع لم يتمكن من استثمارها وسجل عجزا كبيرا في الإنجازات.

في اعتقادنا، يرجع هذا بالدرجة الأولى إلى:

- ضعف التأطير البشري في السنوات الأولى للاستقلال ونقص اليد العاملة المؤهلة المتخصصة في المجال الفندقي.
- محدودية أجهزة الدراسات وطاقات الإنجاز المتوفرة إذ لم يكن يوجد، آنذاك، مكتب دراسات واحد أو مؤسسة انجاز متخصصة في الفندقة سواء في القطاع العام أو الخاص.
- غياب التجربة في مجال بناء الهياكل الفندقية ونقص الاهتمام بالقطاع السياحي لان الدولة قد ركزت اهتماماتها على قطاعات أخرى أكثر إستراتيجية وحيوية مثل النفط والتعليم والصحة والدفاع الخ..
- عدم السماح للقطاع الخاص بالمساهمة في التنمية السياحية عن طريق فتح المجال أمامه في ميدان الاستثمار.

الملاحظ خلال فترة 1967-1969 أن اهتمام الدولة كان موجها للسياحة الشاطئية [1]، يبرز ذلك من خلال عدد الأسِّرة التي كان من المّقرر انجازها و التي فاقت النصف وذلك بسبب الوضعية الجيدة للشواطئ الجزائرية، وتأتي الحمامات المعدنية في مرتبة ثانية بنسبة 21,8 %، في حين كان اهتمام الدولة أقل بكل من السياحة الحضرية والصحراوية من خلال عدد الأسرّة التي كانت مبرمجة في هذا البرنامج؛ أما عن الإنجاز فقد شهد تأخرا كبيرا حيث لم تتجاوز أحسن حصيلة إنجاز 36 % في السياحة الشاطئية، وحققت نسب إنجاز تقدّر ب 15,4 % و 15,7 % في كل من السياحة الحضرية والصحراوية على التوالي، أما الحمامات المعدنية فلم تحقق الجزائر أي إنجاز فيها.

[1]- أنظر الملحق رقم 8 المتعلق بحصيلة برنامج المخطط الثلاثي 1967-1969 ، ص126.

إن الإنجازات المحققة فعليا في هذا المخطط الثلاثي كانت ضعيفة جدا مقارنة بما كان من المقرّر إنجازه، وهذا يعود إلى عدة أسباب أهمّها [1]:

- ضعف قدرات الإنجاز وسوء تحديد المسؤوليات.
- غياب شركات متخصصة تشرف على عمليات الإنجاز.
- سوء التسيير وانعدام المراقبة.

الفرع الأول :الإستثمارات السياحية في الفترة الممتدة بين 1970 إلى غاية 1977

أولا : المخطط الرباعي الأول (1970-1974)

سطرت الوزارة المعنية، خلال هذا المخطط، أهدافا ترمي إلى تحقيق إنجاز 14.840سرير [2] جديد إضافة إلى تغطية العجز المسجل في المخطط الثلاثي السابق والبالغ 8.954 سرير، أي أن البرنامج الاستثماري الإجمالي أصبح يتضمن23.794 سرير .في جانب التمويل، تم اعتماد غلاف مالي مخصص لهذا البرنامج بلغت قيمته 646,4مليون دج.

في نهاية الفترة، تحقق ما يعادل 9.220 سرير فقط، لتصل بذلك السعة الإجمالية للإيواء السياحي المنجزة خلال المخططين إلى 11.956 سرير، أي أنها لم تصل حتى إلى مستوى الأهداف المسطرة في المخطط الثلاثي السابق.

لقد أولت الدولة اهتماما بالغا بإتمام المشاريع المتبقية من المخطط الثلاثي السابق[3] والذي عرف نسبة عجز فاقت ال 77 %، من خلال تخصيص 60 % من المبلغ الإجمالي الخاص بالقطاع السياحي ككل إلى هذا الباب في حين خصِّص للمشاريع الجديدة 280 مليون دينار جزائري منها ما يفوق78% للفنادق ما يؤكد اهتمام الدولة آنذاك بالإقامة والصناعة الفندقية وهو ما يعكس الاهتمام الذي أولاه المخطط الرباعي الأوّل لتحقيق الميثاق السياحي المتمثل في مضاعفة طاقات الإيواء لاستقبال السيّاح الأجانب وتشجيع السياحة الداخلية، إضافة إلى إنجاز بعض الهياكل القاعدية الأساسية والتجهيزات الخاصة:

[1]- بوعقلين بديعة، الاستثمارات السياحية و إشكالية تسويق المنتج السياحي في الجزائر، مرجع سابق،ص102.

[2] -Ministère de la Culture et du Tourisme, l'Avenir de l'industrie touristique : Propositions pour un projet de développement à long terme, Mai 1986, page.3

[3]- أنظر الملحق رقم 9 المتعلق بتوزيع المبالغ المالية على المشاريع الإستثمارية خلال المخطط الرباعي الأول ،ص126.

- مركبات موريتي بزرالدة و الأندلسيات بوهران وسيدي فرج بالعاصمة.
- إعادة تهيئة نادي الصنوبر البحري.
- تنمية السياحة في تيبازة ومنطقة القبائل.
- إصلاح وتهيئة الفنادق الحضرية وبناء فنادق جديدة.

وفي نهاية المخطط بلغت النفقات 819,56 مليون دينار جزائري موزعة على الهياكل القاعدية، التجهيزات، الدراسات والتكوين وبلغت الإنجازات 6860 سرير فقط بمعدل إنجاز يقترب من 34,4% ، إذ تركّزت الأسِّرة المنجزة خلال هذا المخطط [1]على السياحة الساحلية والصحراوية بدرجة أقل، على الرغم من أن هذه الإنجازات لم تقترب من التوقعات، حيث لم تتجاوز مجمل الإنجازات في المخططين 9824 سرير بنسبة ضعيفة جدًا نظرا للعوامل التالية:

- تداخل المشاريع المتبقية من المخطط الثلاثي مع المشاريع الجديدة الخاصة بالمخطط الرباعي الأول، مما أدى إلى ضعف التسيير والرقابة.
- ضعف حصة الميزانية الموَّجهة للاستثمارات السياحية مما أدى إلى تحمل تكاليف إضافية دون تحقيق الأهداف المسطرَّة.

ثانيا : المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)

تعد الأهداف المسطرة في هذا المخطط طموحة جدا لأن الأمر كان يتعلق خلال هذه المرحلة بإنجاز برنامج استثماري يهدف إلى رفع سعة الإيواء السياحي للقطاع العمومي إلى 80.000 سرير [2] من خلال 51 مشروع سياحي ، إلا أن الإنجازات خلال المخطط الرباعي الثاني لم تتجاوز 7.960 سرير بمعدل إنجاز قدره 31,84 %.

لتمويل هذا المخطط الهام، جندت الدولة غلافا ماليا معتبرا يبلغ 1.555,3 مليون دينار جزائري، يفوق مرتين ونصف الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان المخطط الرباعي الأول.

في نهاية المطاف، لم يحقق القطاع خلال هذه الفترة سوى 7.960 .سرير، أستهلك من

[2]- أنظر الملحق رقم 10الخاص بحصيلة المخطط الرباعي الأول ،ص127.

[2] -Ministère de la Culture et du Tourisme , page 3.

أجلها غلاف مالي قدره 927,3 مليون دينار جزائري ، لتصل السعة الإجمالية المنجزة خلال عشريتين إلى 18.000 سرير تقريبا وهذا يمثل نصف الأهداف المسطرة سنة 1958 في برنامج قسنطينة في بابه المتعلق بالاستثمار السياحي.

بعد انتهاء مرحلة المخطط الرباعي الثاني، قررت الدولة تخصيص سنتي1978 و 1979 إلى استكمال ما تبقى من المشاريع المسطرة في المخططات السابقة ووضع تقييم عام للوضعية الاقتصادية للبلاد تحضيرا لرسم سياسة جديدة مستوحاة من التجربة السابقة وآخذة بعين الاعتبار المعطيات الجديدة للتطور الاقتصادي على المستوى العالمي، الجهوي، والمحلي.

بالتالي، اكتفت السلطات العمومية بمراجعة البرامج السابقة عن طريق وضع خطط سنوية لها والتفكير في الانتقال من الخطط الرباعية إلى رسم خطط تنموية خماسية انطلاقا من نهاية السبعينات.

لقد أولت الدولة اهتماما واضحا في هذا المخطط [1] بالسياحة الشاطئية ،يوضِّح الجدول السابق مدى اهتمام الدولة بالسياحة الشاطئية من خلال عدد الأسرة المنجزة والتي قدِّرت ب 3400 سرير بنسبة 38,54 %، وبدرجة أقل المحطات السياحية الحضرية بنسبة 29,70%.

الفرع الثاني : الفترة الممتدة بين 1980 إلى غاية 1989

أولا : المخطط الخماسي الأول (1980-1985)

على ضوء المعطيات الجديدة السالفة الذكر، تم وضع المخطط التنموي الخماسي الأول الذي كان يهدف أساسا في مجال الاستثمار إلى استكمال المشاريع قيد التنفيذ المتبقية عن البرامج السابقة والمقدرة بحوالي 12.000 سرير، من جهة، والانطلاق في إنجاز مشاريع جديدة تبلغ سعتها الإيوائية 14.000 سرير [2] من جهة أخرى.

[1]- أنظر الملحق رقم 11 المتعلق بحصيلة المخطط الرباعي الثاني ، ص127.
[2]- تقرير عام للمخطط الخماسي (1980-1990) ص186.

فيما يخص البرنامج الجديد المتعلق بالخماسي الأول، تضمنت المشاريع الاستثمارية على الخصوص العمليات التالية:

- برمجة سلسلة من الفنادق الحضرية لتلبية الطلب المتزايد على هذا النوع من السياحة بسبب التطور الاقتصادي الذي عرفته البلاد والذي أصبح يتطلب تنقلات الأفراد وتنظيم الندوات والملتقيات.
- توسيع طاقة الإيواء السياحي الصحراوي نظرا للطلب المتزايد عليه لاسيما من طرف السياح الأجانب.
- توسيع طاقة الإيواء السياحي الحموي الموجه للسياحة الاجتماعية ذات الطابع الاستشفائي.
- تهيئة مناطق التوسع السياحي قصد تحضير شروط الاستثمار السياحي وحث الجماعات المحلية والقطاع الخاص الوطني على ترقيتها وتطويرها عن طريق الاستثمار في هذا المجال.

من الناحية الكمية، يتوزع البرنامج الاستثماري الجديد الخاص بهذا المخطط والمقدر بحوالي 14.000سرير كالتالي:

- إنجاز برنامج للفندقة الحضرية بسعة إيواء قدرها 8.500 سرير يتم توطينها في أهم المدن التي لم تشملها الاستثمارات السابقة أو تلك التي تعاني من ضغط كبير في الطلب على هذا النوع من السياحة.
- توسيع الفنادق الصحراوية بإحداث 2500 سرير جديد. برنامج للسياحة الحموية يتضمن توسيع المحطات الموجودة بسعة إيواء إضافية قدرها 1.500 سرير.
- إنجاز مراكز للتخييم بسعة إجمالية قدرها 15.000 مكان.

تطلب تمويل هذا المخطط الاستثماري تجنيد غلاف مالي إجمالي قدره 3.400 مليون دج يشمل الاعتمادات النهائية التي تقع على عاتق الدولة (concours définitifs) الاعتمادات المؤقتة (concours temporaires) التي تمنح للمتعاملين الاقتصاديين و المتعلقة بتغطية نفقات المشاريع الجديدة والمشاريع المتبقية من البرامج التنموية السابقة. إن حوصلة هذا المخطط

من حيث المنجزات المادية كانت ضعيفة جدا بحيث لم ينطلق أي مشروع جديد في مجال الهياكل الفندقية وتم فقط إنهاء جزء من المشاريع المسجلة في المخططات السابقة بسعة إيواء إجمالية قدرها 2.260 سرير.

وحتى في مجال المخيمات السياحية، التي تعتبر استثمارات خفيفة، سجلت كذلك نتائج ضعيفة جدا .فالحصيلة الإجمالية تضمنت انجاز 1.800 مكان للتخييم من السعة الإجمالية المقررة خلال هذا المخطط بحوالي 15.000 مكان للتخييم أي تحقيق12 % فقط من الأهداف المسطرة بالنسبة لهذا المنتج السياحي علما وأن إنجاز مخيم كامل لا يتعدى في الغالب مدة 6 أشهر. وخلافا للمرحلة التنموية السابقة التي برر فيها الفشل في الانجازات السياحية بنقص الخبرة والتجربة، فإن الضعف في الإنجازات تسببت فيه هذه المرة، من جهة، الأزمة المالية التي بدأت تعرفها الجزائر منذ بداية الثمانينات، ومن جهة أخرى، عملية إعادة تنظيم القطاع السياحي خلال هذه الفترة التي استغرق تنفيذها وقتا طويلا، الشيء الذي لم يسمح للمؤسسات السياحية المنبثقة عن الهيكلة الجديدة بالتحكم بسرعة في المهام المسندة إليها لاسيما في مجال تسيير الاستثمارات بعد ما كانت هذه الوظيفة، في السابق، متكفلا بها على مستوى المصالح المركزية للوزارة.

في نهاية المخطط الخماسي الأول (ديسمبر 1984)، بلغت سعة الإيواء السياحي الإجمالية 59.086 سرير موزعة حسب أنواع السياحة[1]، بحيث تشمل هذه السعة الإجمالية للإيواء السياحي على الإنجازات المحققة من طرف وزارة السياحة والجماعات المحلية والقطاع الخاص إضافة إلى سعة الهياكل الفندقية الموروثة عن العهد الاستعماري.

أما من حيث ملكيتها فتتوزع حسب القطاعات المتمثلة في وزارة السياحة و الجماعات المحلية و كذا القطاع الخاص[2] إذ نلاحظ ما يلي :

- إن سعة الإيواء السياحي الإجمالية البالغة 59.086 سرير لا تعبر عن تطور معتبر لقطاع الفندقة لأنها تشمل في الواقع على 21.360 مكان للتخييم (أكثر من ثلث

[1]- أنظر الملحق رقم 12 الخاص بسعة الإيواء السياحي في نهاية 1984، ص128.
[2]- أنظر الملحق رقم 13 الخاص بتوزيع الإيواء السياحي حسب القطاعات في المخطط الخماسي الأول ،ص128.

طاقات الإيواء) تستغل بصفة موسمية لمدة شهرين في السنة وبالتالي لا يجب اعتبارها آطاقات إيواء دائمة.

- أن الحظيرة الفندقية بجميع أصنافها (دون المخيمات) بلغت في نهاية المخطط الخماسي الاول (ديسمبر 1984) 35.726 سرير وتعادل هذه الحصيلة تقريبا نفس الأهداف التي كانت مسطرة في برنامج قسنطينة من قبل سلطات الاحتلال منذ أكثر من ربع قرن مضى.
- رغم تحرير القطاع الخاص بموجب القانون رقم 82-12 المؤرخ في21 أوت 1982 إلا أن حصته من الفندقة (5.896 سرير) لا تعبر عن إنجازات جديدة لهذا القطاع كل ما في الامر أن الدولة قامت ببيع معظم الفنادق و المطاعم القديمة الموروثة عن الحقبة الإستعمارية لفائدة القطاع الخاص.
- لم يلعب القطاع الخاص دوره في الاستثمار لأن إصدار القانون المتعلق بالاستثمار الخاص المشار إليه أعلاه لم يتبع مباشرة بالنصوص التطبيقية والتدابير التشجيعية مثل التسهيلات الإدارية، تحضير العقار السياحي، تبسيط إجراءات تمويل المشاريع[1]...

ثانيا : المخطط الخماسي الثاني (1985-1989)

تمحورت أهداف هذا المخطط بصفة أساسية حول العناصر التالية:

- متابعة أشغال دراسات التهيئة السياحية قصد التوصل إلى رسم مخطط وطني توجيهي شامل ومندمج يكون بمثابة دليل للاستثمار السياحي .انطلقت هذه العملية خلال الخماسي الأول إلا أنها لم يتم استكمالها.
- تطوير المحطات الحموية والمراكز المناخية بهدف تلبية، على الخصوص، الطلب المحلي الذي أصبح يتجه أكثر نحو هذا المنتج.

[1]- صالح موهوب، مرجع سبق ذكره، ص8 .

- مواصلة عملية لامركزية الاستثمارات حيث تخلت الوزارة عن هذه الوظيفة لصالح المؤسسات الاقتصادية السياحية المعنية مع حث متعاملين آخرين على الاستثمار في مجال السياحة مثل الجماعات المحلية، القطاع الخاص وبعض المؤسسات العمومية الأخرى الغير منتمية لقطاع السياحة (سوناطراك، البنوك، شركات التامين..).
- مضاعفة المساحات المخصصة للتخييم بإنجاز 100 مشروع (موقع) موجهة لتلبية حاجيات الشباب والعائلات من الخدمات السياحية بتكاليف منخفضة.

من الناحية الكمية، حددت أهداف المخطط الخماسي الثاني في إنجاز 22.970 سرير فندقي تشمل المشاريع الموجودة في قيد التنفيذ إضافة إلى المشاريع المؤجلة خلال المخطط الخماسي و البرنامج الاستثماري الجديد.

تطلب تمويل هذا المخطط غلافا ماليا قدره 3.500 مليون دج[1] .وبلغت الانجازات الفندقية في نهايته 10.516 سرير فندقي أي نصف الأهداف المرسومة في المخطط.

أما في مجال الإنفاق المالي فتم صرف 1.800 مليون دج أي نصف الاحتياجات المالية اللازمة لتنفيذ هذا المخطط.

بلغت السعة الإجمالية للحظيرة الفندقية في نهاية المخطط الخماسي الثاني48.302 سرير دون الأخذ بعين الاعتبار طاقة المخيمات حيث تخلت عنها الوزارة المكلفة بالسياحة خلال هذه الفترة لصالح البلديات وبعض المؤسسات العمومية الكبرى المهتمة بالخدمات الاجتماعية الخاصة بعمالها وعائلاتهم (سونلغاز، سوناطراك، البريد والمواصلات..) تتوزع هذه الطاقات الإيوائية بالأسرة حسب المنتج السياحي[2] ، بحيث يظهر لنا جليا من خلال هذا التوزيع مايلي:

- إن حصة القطاع الخاص قد تضاعفت بحوالي 4 مرات حيث قفزت من 5.896 سرير إلى 22.460 سرير ويجد هذا تفسيره في تحرير القطاع الخاص في بداية الثمانينات .وهذا يجعلنا نؤكد أن القطاع الخاص كطاقة مالية وإنتاجية لم تكن مستغلة

[1]- بوعقلين بديعة ،السياسات السياحية في الجزائر وانعكاساتها على العرض والطلب السياحي ، مرجع سبق ذكره ،ص70.
[2]- أنظر الملحق رقم 14 الخاص بتوزيع طاقات الإيواء بالأسرة حسب المنتج في المخطط الخماسي الثاني،ص128.

من طرف الدولة لاسيما في قطاع مثل السياحة الذي يعتمد أساسا على المبادرات الفردية.

- تم انجاز 10.516 سرير من بين 22.970 سرير [1] مبرمج خلال هذه المدة وهذا يدل على تحسن وتحكم أكثر في الاستثمارات حيث تم تحقيق نصف الأهداف المسطرة باستخدام نصف احتياجات التمويل ويرجع الفضل هنا للقطاع الخاص الذي بدأ يلعب دورا معتبرا في عملية التنمية السياحية.
- قلة الموارد المالية للدولة وصعوبة الحصول عليها خلال هذه الفترة وكذا الوضعية المالية المزرية لمعظم المؤسسات الاقتصادية العمومية التي لم تكن تسمح لها بالاستمرار في الاستدانة كانا العاملان الأساسيان في إخفاق القطاع العمومي في تحقيق الأهداف المخولة له من طرف السلطات العمومية .تجدر الإشارة في هذا الشأن، أن الإنجازات المحققة خلال هذه الفترة هي في معظمها من نصيب القطاع الخاص حيث لم ينجز القطاع العمومي سوى فندق سوفيتيل و توسيع فندق الجزائر وإتمام بعض المشاريع التي كانت على وشك الانتهاء.

الفرع الثالث : الإستثمار السياحي منذ 1990 إلى غاية 2010

أولا : الإستثمارات السياحية منذ 1990 إلى غاية 2000

تميَّزت هذه الفترة بدخول الإصلاحات الاقتصادية حيِّز التنفيذ والانتقال التدريجي إلى اقتصاد السوق مع بروز الدور الجديد للدولة المتمثل في التنظيم والتشريع والمراقبة وتوفير الشروط الضرورية للتنمية الاقتصادية، حيث وضعت السلطات العمومية الآليات اللازمة لذلك لاسيما في المجال التشريعي والتنظيمي حيث أصدرت قوانين تتعلق بالاستثمار، المنافسة والأسعار، النقد و القرض، تحرير التجارة الخارجية، وعلى صعيد أخر فتزامنت هذه الفترة مع تدهور الحالة الأمنية للجزائر الأمر الذي أّثر على مؤشرات النشاط السياحي فيها.

[1] -Ministère du Tourisme , Plan Quinquennal 1985 / 1989 , Mai , Page 14.

بالنظر إلى تطور عدد الفنادق و عدد الأسرة لفترة 1990–2000 [1] فإن عدد الفنادق قد تضاعف في هذه الفترة حيث ارتفع من 380 سنة 1990 إلى 827 سنة 2000 ، لكن عدد الأسِّرة شهد تراجعا في الإنجاز نهاية الفترة إذ وصل إلى 5.061 سرير منجز فقط في سنة 1999 بالرغم من أن عددها في سنة 1991 قارب 5590 سريرا، وذلك بسبب قلة الاستثمارات في هذا المجال نظر اللأزمة الأمنية التي مرَّت بها الجزائر ونفس الشيء بالنسبة للطاقة الإيوائية الإجمالية فشهدت ارتفاعا طفيفا بسبب قلة الاستثمارات، حيث

أن الحصيلة الإجمالية لطاقة الاستيعاب في الفنادق والمؤسسات المشابهة لم تتجاوز 41,31% بما يقارب 22.230 سرير فقط في هذه العشرية من 1990 إلى نهاية 2000، وهي نتيجة سلبية تثبت ماسبق قوله عن تراجع الاستثمارات بسبب حالة تراجع الطلب على السياحة الجزائرية في تلك الفترة نظرا للحالة الأمنية وعدم الاستقرار الذي عاشته الجزائر، وذلك على الرغم من الارتفاع المسجَّل في عدد الأسِّرة المصنفة ب 5نجوم من 2.347 سرير في 1990 إلى 6.200 سرير نهاية 2000 بنسبة تطوّر 164 % كأحسن إنجاز مقارنة بباقي الدرجات وجاءت أسوأ نسبة محققة في تلك المصنّفة بنجمتين (02) بتراجع قدره 15 % لكن ليس لتراجع الاستثمارات في تلك الفئة بل لتحسن تصنيفها وترقيتها إلى الدرجة الأعلى وهذا واضح من خلال ارتفاع عدد الأسّرة مع مرور تلك السنوات.[2]

أما بخصوص حصيلة الطاقة الإيوائية حسب نوعية المنتوج فس 1990–2000 [3]، فيبدو أنه على عكس المراحل السابقة التي تركز فيها اهتمام الدولة بالسياحة الساحلية، ففي هذه الفترة تطورت المشاريع السياحية التي تعنى بالحمامات ومراكز المعالجة من خلال تحقيق نسبة إنجاز تفوق 129% بـ 4.804 سرير، أما من حيث العدد فتركزت العديد من الاستثمارات السياحية في المدن نظرا لتوفر مختلف الخدمات المرتبطة بالسياحة بها لتنجز

[1]- أنظر الملحق رقم 15 المتعلق بتطور عدد الفنادق و عدد الأسرة لفترة 1990-2000 ،ص129.
[2]- أنظر الملحق رقم 16 الخاص بتوزيع الطاقة الإيوائية حسب درجة التصنيف منذ 1990 -2000 ، ص129.
[3]- أنظر الملحق رقم 17 المتعلق بتوزيع حصيلة الطاقة الإيوائية حسب نوعية المنتوج 1990-200 ، ص130.

حوالي 6714 سرير مع نهاية سنة 2000 ،لكن بالرغم من ذلك إلا أنّ هذه الأرقام بعيدة عن التوقعات والمتطلبات وهذا جعل الجزائر تبقى بعيدة عن السوق السياحية العالمية.

ثانيا: الإستثمارات السياحية منذ 2000 إلى غاية 2010

بعد عملية الخصخصة التي اتبعتها الجزائر و نظرا لانفتاح الاستثمار الخاص في المجال السياحي، كان من اللازم صدور تشريعات وقوانين خاصة بتنظيم هذا القطاع عن طريق إنشاء العديد من المؤسسات التي تهتم بتنظيم وهيكلة الاستثمارات في هذا القطاع إضافة إلى اختصاصها في منح الامتيازات والمساعدات للمستثمرين في السياحة و هذا ما سوف نراه في المبحث الثاني في إطار شكل تدخل الإستثمار الأجنبي في قطاع السياحة.

نظرا لعملية الخصخصة التي اتبعتها الجزائر على القطاع السياحي، فتوقعت إستراتيجية تطوير هذا القطاع في نهاية 2010 إنجاز ما يقارب 55.000 سرير جديد والوصول إلى استقطاب حوالي 1,2 مليون سائحا أجنبيا مما يجعل إجمالي التدفق السياحي للجزائر حوالي 2.1 مليون سائح أجنبي ووطني، مرورا في 2005 كهدف أولّي بإعادة تسجيل 685.000 سائح أجنبي المسجَّلة في 1990.

1- تطور الاستثمارات السياحية المنجزة في هذه الفترة :

عدد الأسرّة في هذه الفترة ارتفع بأكثر من 9000 سرير في مدة لا تتجاوز 3 سنوات من بداية 2002 إلى نهاية 2004 لكن مع نهاية 2009 ارتفع عدد الأسرّة ب 6.660 سرير في خمس سنوات ما يبيِّن ضعف النتائج المحققة في هذه الفترة، مثلما كان متوقعا بسبب التركيز على إصدار القوانين السياحية التي صدرت في تلك الفترة كقانون التنمية السياحية، قانون استغلال الشواطئ.[1]

[1]- أنظر الملحق رقم 18 الخاص بتطور الاستثمارات السياحية في الجزائر في الفترة الممتدة بين نهاية سنة 2000 ونهاية 2009، ص130.

أ- حسب الدرجة :

الملاحظ في الفترة الممتدة ما بين 2000 و نهاية سنة 2009 [1]، أن عدد الأسرّة المصنّفة بخمس، أربع وثلاث نجوم كلها انخفضت في العشرية الأخيرة، خاصة ذات التصنيف ثلاث نجوم إذ انخفض عددها من 30.330 نهاية سنة 2000 إلى 16.128 نهاية 2009،على عكس الأسرة ذات التصنيف المنخفض التي شهدت تطورا عدديا خاصة الأسرة في الفنادق المصنّفة بنجمتين وغير المصنفة حيث ارتفعت بحوالي 7.470 و 22.394 سرير على الترتيب، وبالتالي في نهاية سنة 2009 أصبح أكثر من نصف إجمالي الأسرّة في الجزائر حوالي 55 % تعتبر غير مصنّفة أي غير خاضعة للمعايير الدولية، في حين أن ما قيمته 3.914 سرير بنسبة 4,4 % فقط يشّ كل أسرة مصنفة بخمس(5) نجوم و 2.85% أسرة مصنفة بأربع (4) نجوم ما يوضّح بعد الجزائر عن السوق السياحية العالمية وقلة استقطابها للسيّاح الأجانب.

ب- حسب صنف المنتوج :

الجزائر تولي اهتماما أكبر بالاستثمارات السياحية في المناطق الحضرية داخل المدن[2] ، يبرز ذلك من خلال تطور عدد الأسرة من 33.000 إلى 57.419 سرير بما يفوق 64% من طاقة الجزائر الاستيعابية ويليها الساحلي بنسبة 18,6 % في حين أن حصة السياحة الصحراوية لا تتجاوز 12 % على الرغم من شساعة الصحراء الجزائرية وتعدد المواقع السياحية بها، إذ تصنّف حسب منظمة اليونيسكو كأجمل صحراء في العالم، أما الطاقات المخصّصة للنشاط الحموي فلا تزيد عن 4,23 % بالرغم من إحصاء 202 منبع حموي سنة 1988.

[1]- أنظر الملحق رقم 19 الخاص بتطوّر الطاقة الاستيعابية لفنادق الجزائر في نهاية سنة 2009 منذ 2000 ، حسب تصنيفها،ص131.

[2]- أنظر الملحق رقم 20 الخاص بوضعية القطاع الفندقي في نهاية 2009 حسب نوع المنتوج ،ص131.

ج- حسب القطاع :

يمكن تصنيف طاقة الإستيعاب الفندقي في نهاية 2009 حسب طبيعة القطاع المستثمر بسيطرت القطاع الخاص في السياحة إذ صار يهيمن على أكثر من 76 % من طاقة الايواء في الجزائر في نهاية 2009 ب 67.563 سرير، بعدما كان في نهاية الثمانينات بلغت حصة القطاع الخاص 46,5 % بما قدره 22.460 سرير[1].

2- واقع هياكل الإستقبال السياحية :

تعتبر الحظيرة الفندقية في الجزائر الأقل في المنطقة من حيث عدد الأسّرة المتوفرة وجودة الخدمات المقدمة، فحسب الإحصائيات الرسمية تتوفر هذه الحظيرة على 88.694 سرير منها حوالي 3.900 سرير مصنّف بخمس 05) نجوم و 2.500 سرير مصنّف بأربع (04) نجوم وحوالي 16.000 سرير من الدرجة 3، فعلى سبيل) المثال نجد أّ ن الفنادق التي تتواجد في المناطق الساحلية فتصنّف تلقائيا في الدرجة الثالثة حتى على الرغم من عدم توفرها على بعض الخدمات الأساسية كحضيرة السيارات والمسبح، وهناك فنادق تصنّف في الدرجة الرابعة بالرغم من عدم حوزتها على مصعد للوصول إلى الطابق الأخير ولا حتى تلفاز وثلاجة ومكيّف لكل غرفة، فقط لاحتواها على مئة (100) غرفة.

شهدت العشرية 2000 تشييد العديد من الاستثمارات السياحية وفندقية معظمها في شمال البلاد خاصة في المدن الحضرية منها التي تعرف حيوية اقتصادية ، ومع نهاية التسعينات ورجوع المؤسسات الأجنبية عرفت هذه المنشآت معدّل حجز أكبر من الفترة السابقة بسبب ازدهار سياحة الأعمال التي لا يعود السبب في ازدهارها إلى جهود متعاملي قطاع السياحة وإنما لزيادة نشاط قطاعات اقتصادية أخرى كالمحروقات و الاتصالات....، أما عن الأسعار

[1]- أنظر الملحق رقم 21 المتعلق بتصنيف طاقة الإستيعاب الفندقي في نهاية 2009 حسب طبيعة القطاع المستثمر ،ص131.

المطبّقة في هذه الفنادق فيمكن القول أن سعر قضاء ليلة واحدة قد يصل إلى الأجر الأدنى المضمون[1].

[1]- مرغاد لخضر،" صناعة السياحة في الجزائر -المقومات والمعوقات"-، مداخلة مقدّمة في الملتقى الدولي حول اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة، جامعة بسكرة ، الجزائر ،10/09مارس 2010.

المبحث الثالث : معوقات الإستثمار المباشر في القطاع السياحي و أفاق تطويره

كما ذكرنا في ما سبق فإن الإستثمار في القطاع السياحي لم يرقى إلى طموحات الدولة الجزائرية رغم التطور الملحوظ الذي طرأ عليه مقارنة بفترات إنعدم فيها تقريبا .

و يعود ذلك التطور إلى مختلف المجهودات المبذولة في المجال التشريعي و غيره لتحسين الظروف الملائمة للإستثمار، إلا أن هذا لا يمنع من الإعتراف بوجود صعوبات عديدة مازالت قائمة تعيق تطور هذا الأخير و هذا لا يمنع كذلك من بذل مجهودات أخرى لتفعيل سياسة تنموية ملائمة أكثر من سابقاتها في هذا المجال و هذا ما سوف نراه في هذا المبحث.

و للتطرق لأهم الصعوبات التي تواجه الإستثمار الأجنبي و كذا إستراتيجية تطوير القطاع السياحي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين تناولنا فيهما كل من معوقات الاستثمار المباشر و كذا إستراتيجية تنمية القطاع السياحي في الجزائر لآفاق 2025.

المطلب الأول : معوقات الاستثمار المباشر في القطاع السياحي

الجزائر مثلها مثل باقي الدول النامية رغم المحاولات التي تقوم بها لتطوير الاستثمارات المحلية و الأجنبية ، ورغم التحفيزات و التسهيلات و الامتيازات التي تقدمها لها ، إلا أن هناك معوقات لا يمكن التخلص منها ، تقف سدا منيعا أمام تطورها و تدفقها إليها بكل سهولة .

في هذا المطلب سوف نحاول التطرق لأهم هاته الصعوبات سواءا في الجزائر أو في باقي الدول النامية الاخرى .

الفرع الأول: المعوّقات الاقتصادية

- ضعف القدرة المالية للمستثمرين المحليين الخواص مقارنة بالقدرة المالية للمستثمر الأجنبي.
- ضعف التمويل يؤدي بالمستثمر إلى التراجع في الحصول على فندق من الفنادق ، و ذلك لغلائها و كذا التكلفة الكبيرة الناتجة عن الإيجار لأرض الفندق .
- التكاليف الباهضة التي تتحملها الدولة و وزارة السياحة ، من خلال تنفيذ برنامج الخصخصة ، و خاصة عند أعفاء العديد من المؤسسات عن جزء من ديونها ، و كذلك الإنفاق على تمويل إنجاز الخصخصة و هي تكاليف الإدارة و الإشراف على العملية و إعادة تقييم الأصول.
- عدم الاستقرار الإقتصادي و عدم وضوح موقف الحكومات من قضية الاستثمارات الأجنبية (باعتبار أنّ القرارات الاقتصادية تتأثّر تأثّرا مباشرا بالمواقف السّياسية).
- عدم توفر الموارد المالية الضرورية للمؤسسات السياحية حتى يمكن تأهيلها للدخول في عملية الخصخصة ، حيث تعاني هذه المؤسسات عجز ماليا كبيرًا.
- نقص الخبرات الكافية في مجال التسيير السياحي ، جعل العديد من المستثمرين للتوجه للاستثمار في قطاعات أخرى أكثر مردودية و أكثر تحكمًا في التسيير.
- غياب و ضعف أسواق رأس المال اللاّزمة لتمويل المشروعات الاستثمارية .
- إنّ أغلب البلدان النّامية حسّاسة لتطوّرات الأسعار الدّولية (مثل تقلّبات أسعار النّفط) الّتي من شأنها التّأثير على حصيلة الصّادرات و الإيرادات الحكومية بشكل عام، و هذا فضلاً عن تأثّر عدد كبير من البلدان النّامية بتقلّبات الأسعار في الأسواق العالمية نظرا لاعتمادها الشّديد على الواردات من المواد الغذائية.
- وجود تشوّهات ضريبية ، حيث تؤدّي الإعفاءات الضّريبية في بداية النّشاط إلى ظهور تشوّهات في النّظام الضريبية، حيث تنطوي في بعض البلدان على تمييز ضدّ المستثمرين المحلّيّين، و ينطوي انقضاء فترة الإعفاء الضّريبي إلى زيادة مفاجئة في

العبء الضّريبي على الشّركات، كما أنّ هذه الامتيازات يتمّ منحها من خلال إجراءات إدارية معقّدة و بيروقراطية تشجّع على الفساد الإداري .

- قيود التّجارة، فلقد أدرك العديد من البلدان أهمية المنافسة في الأسواق العالمية، لذلك عملت على الإقلال من الحماية، و اتّخاذ خطوات لتشجيع الصّادرات، إلاّ أنّ الإصلاح التّجاري بقي غير كافيا بسبب الإجراءات الجمركية البيروقراطية و مواقف موظّفي الجمارك الّتي تعطّل وصول المعدات الرّأسمالية المستوردة و المدخلات الأخرى إلى مواقع الإنتاج في الوقت المناسب، و هذا فضلاً عن تعدّد مستويات و تكلفة التّخليص الجمركي .[1]
- ارتفاع معدّلات التّضخّم.
- عدم استقرار سعر الصرف والمخاطر التي تنجر من تقلباته.
- عدم توفر النقد الأجنبي لدى الدول المضيفة أحيانا.
- صعوبة التنقل وتأثيرات الدخول والخروج من الأسواق .
- صعوبة تحقيق عائد مرتفع.
- عدم اتساع السوق المحلي.
- ضعف البنية الأساسية وعدم الاهتمام بها ، وضعف الخدمات والمرافق التي تسهل للمستثمرين إقامتهم إلى جانب استثماراتهم.
- الفساد الإداري و صعوبة المنافسة ، بسبب الدعم المقدم من طرف الحكومات خاصة على أسعار السلع الضرورية.
- غياب فرص الاستثمار الجيدة.

[1]- يحياوي سمير، العولمة وتأثيرها على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول إلى الدول العربية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2004، 2005،ص88.

- التدخل الحكومي في المشروعات الاستثمارية.
- سياسة التمييز المعتمدة من طرف الحكومات بين الاستثمار المحلي والأجنبي.
- ارتفاع أسعار الفائدة على التسهيلات الائتمانية.

الفرع الثاني : المعوّقات القانونية

- عدم وجود قانون موحّد و شامل ينظّم الاستثمارات حيث توزّع النّصوص الخاصّة بالاستثمار على أكثر من تشريع ، ممّا يجعل المستثمر في وضع يصعب عليه فهم النّصوص الّتي تحقّق الاستقرار و تحقّق لاستثماراته النّماء، و قد يرجع ذلك إلى أنّ غالبية التّشريعات في البلدان النامّية في مجال الاستثمار هي حديثة العهد.
- التغيير وعدم استقرار التشريعات.
- نقص قوانين تشجيع الاستثمار.
- غياب التشريعات الحديثة الواضحة المعالم ، والنصوص التي تحكم العملية الاستثمارية خاصة في مجالات الضرائب والإعفاءات والرسوم الجمركية .
- توقيف أحكام بعض القوانين في بعض الدّول بتعليمات رسمية، إضافة إلى عدم وجود تشريعات لحماية رأس المال المستثمر و عدم الالتزام بالاتفاقيات المبرمة مع المستثمر.
- القيود المفروضة على تملّك الأراضي و العقارات و على حركة رأس المال و تحويل الأرباح و الإلزام بالمشاركة المحلّية، و على مجالات الاستثمار و نسبة المشاركة الأجنبية و هي قيود تحدّ من فرص الاستثمار المتاحة للمستثمرين و تمنعهم من التحكّم في توجيهات المشروع الاستثماري .

- تعدّد الأجهزة الّتي يتعامل معها المستثمر لتعدّد التّشريعات الّتي تنظم الاستثمار، و غالبا ما يكون التّنسيق بين هذه الأجهزة منعدماً ممّا يؤدّي إلى تنازع الاختصاص بينها .
- فرض بعض القيود القانونية مثل ضرورة وجود شريك وطني إلى جانب المستثمر الأجنبي، إضافة إلى ضعف نظم المحاكم المحلية الأمر الذي يؤدّي إلى إضعاف ثقة المستثمرين إلى حدّ كبير.

الفرع الثالث: معوّقات تنظيمية و إدارية

- افتقار التّنسيق بين الصّيغ التّنظيمية و التّشريعات الاقتصادية الإقليمية الّتي تحكم العمليات الاستثمارية، خاصّة في مجال الضّرائب و الإعفاءات و الرّسوم الجمركية.
- تعدّد الأجهزة المشرفة على الاستثمار ممّا يزيد من تعقيد إجراءات الحصول على التّرخيص.
- عدم كفاءة بعض العناصر البشرية من العاملين في إدارات أجهزة الاستثمار .
- التعقيدات البيروقراطية، وغياب المعلومات ، وعدم وضوح السياسة الاقتصادية[1].

الفرع الرابع : معوّقات سياسية و اجتماعية

- غياب البيئة الاستثمارية المناسبة في الفترة السابقة، كعدم الاستقرار السياسي أو الاقتصادي أو الأمني ، و الذي يشكل سببا هاما من أسباب ضعف الاستثمار بشقيه المحلي و الأجنبي ، ويكون عامل طرد لرؤوس الأموال والمستثمرين الأجانب وحتى المحليين، و على عكس ذلك فقد تحسن الوضع الحالي بشكل كبير مقارنة بوقت سابق.

[1]- يحياوي سمير، مرجع سابق ، ص72.

- انخفاض القدرة الشّرائية للمواطن، انتشار الأمّية، إضافة إلى السلوكيات و العادات و التّقاليد و المستوى الثّقافي الّتي من شأنها تشكيل عائق أمام مساعدة المستثمرين في إنجاح مشاريعهم الإستثمارية .
- ضعف الاستثمار في مجالات التّدريب و الارتفاع بمستوى العمالة الوطنية .
- خطورة إتباع سياسة التأميم وما ينجر عنها من مخاطر تعود على المستثمر الأجنبي بالخصوص .

المطلب الثاني : إستراتيجية تنمية القطاع السياحي في الجزائر لآفاق 2025

يشكل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT2025) الإطار الإستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية في الجزائر، ويعد هذا ، المخطط بمثابة الوثيقة التي تعلن الدولة من خلالها لجميع الفاعلين وجميع القطاعات وجميع المناطق عن مشروعها السياحي لآفاق 2025 ، وهو أداة تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية، الثقافية والتاريخية للبلاد، ووضعها في خدمة السياحة في الجزائر، ولتحقيق القفزة المطلوبة وجعل السياحة أولوية وطنية للدولة، يجب النظر إليها على أنها لم تعد خيارا بل أصبحت ضرورة، لأنها تشكل موردا بديلا للمحروقات.

الفرع الأول : الأهداف الإستراتيجية للمخطط

أولا : الأهداف العامة : تتمثل الأهداف العامة للمخطط في :[1]

- توسيع الآثار المترتبة عن هذه السياسة إلى قطاعات أخرى (مثل الصناعة التقليدية، النقل، الخدمات، الصناعة، التشغيل).
- تحسين التوازنات الكلية: التشغيل، النمو، الميزان التجاري والمالي، والاستثمار.
- التوفيق بين الترقية السياحية والبيئية.

[1]- لحسين عبد القادر ، إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لآفاق 2025: الآليات و البرامج ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، العدد 02، 2013،ص193.

- تثمين التراث الثقافي، التا ريخي والشعائري، كون هذه العناصر تمثل عوامل جذب هامة، فان استراتيجيات السياحة المتواصلة. عليها احترام التنوع الثقافي وحماية التراث والمساهمة في التنمية المحلية.

- التحسين الدائم لصورة الجزائر: بحيث يرمي البرنامج إلى إحداث تغييرات في التصور الذي يحمله المتعاملون الدوليون اتجاه السوق الجزائرية.

ثانيا : الأهداف المادية للمرحلة 2008-2015 [1]:

على ضوء خطة الأعمال السياحية لآفاق 2015 [2] ، فإن مستوى التطور الخاص بعدد السواح المتوقع مع نهاية الفترة كان في حدود 1,47 ضعف ما هو محقق سنة 2007 ، أما عدد الأسرة، فإن مستوى التطور المستهدف حدد ب 1,8 ضعف ما هو محدد حاليا، أما مساهمة القطاع في الناتج المحلي الخام فكانت بمعدل تطور قدر ب 1,3 مرة مع نهاية الفترة 2015 ، في حين قدرت الزيادة في الإيرادات السياحية بما يقارب 7 إلى 9 مرات أضعاف مقارنة 2007 ، بينما قدرت الزيادة في عدد المناصب التي يوفرها قطاع السياحة في حدود الضعف مقارنة بما هو موجود سنة 2007 ، كما وضعت الخطة تصور لتطوير اليد العاملة المؤهلة في نهاية الفترة لتبلغ المناصب البيداغوجية المتاحة 142.800 مقعدا بيداغوجيا.

ثالثا : المشاريع ذات الأولوية بتنمية القطاع السياحي: تتجسد أهم المشاريع ذات الأولوية في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في:

- فنادق السلسلة: عدد الأسرة من كل الأنواع يقدر ب 29.286 سريرا.
- عشرون قرية سياحية متميزة وأرضيات جديدة مبرمجة مخصصة للتوسع السياحي.
- إطلاق 80 مشروعا سياحيا في ستة أقطاب سياحية بامتياز.

[1]- لحسين عبد القادر ، نفس المرجع ، ص194.
[2]- أنظر الملحق رقم 22 المتعلق بتوضيح خطة الأعمال السياحية لآفاق 2025 ،ص132.

كما ينتظر أن تساهم مجموع المشاريع قيد الانجاز بالأقطاب السياحية الستة إلى تحقيق طاقة إيواء جديدة تقدر ب 5986 سريرا، وتوفير 8000 منصب شغل بعد الانتهاء من الإنجاز[1].

الفرع الثاني : مخططات (آليات) إنعاش السوق السياحية في الجزائر[2] :

تشكل الأدوات الآتي ذكرها طرق إنعاش سريع ومستدام للسوق السياحية، تضمن إعادة الاعتبار للمكان والدور الذي يتعين على السياحة الجزائرية أن تلعبه على مستوى السياحة الدولية، ضمن آفاق التحكم في الرهانات التي تقوم عليها أية سياسة للتنمية المستدامة، ولقد شرع في الجزائر العمل ببرنامج السياحة ذات الأولوية ابتداء من سنة 2008 ، قصد تفعيل التحول السياحي للجزائر، وذلك عن طريق إطلاق الأقطاب السياحية الأولى للامتياز أو القرى السياحية الأولى للامتياز المدرجة كمشاريع ذات الأولوية وكدافع للانطلاق السياحي ابتداء من عام 2008 ، مدعومة بمخطط لنوعية والشراكة بين القطاع العام والخاص، إضافة إلى مخطط التمويل السياحي، وفي ما يلي عرض إجمالي لهذه المخططات الخمسة بحسب ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025 .

أولا : مخطط وجهة الجزائر: تعاني الجزائر اليوم فيما يتعلق بصورتها من بعض الذهنيات السلبية، وأيضا من غياب الصورة والاستثمار السياحي، لذا عليها اختبار أوراقها القوية بغية تقوية صورتها، حتى تتمكن من تثبيتها كوجهة سياحية كاملة، وتبقى ترقية صورة الجزائر مسألة أساسية لتصبح وجهة سياحية كاملة وتنافسية، تكون أبرز ملامحها الأصالة، الابتكار والنوعية.

وعليه يجب تعزيز جاذبية وجهة الجزائر بالتموقع بالصورة على مستوى الأسواق المطلوب المحافظة عليها والفئات السكانية المستهدفة، ففي المرحلة الأولى يحب منح الأولوية للأسواق

[1]- أنظر الملحق رقم 23 المتعلق بالمشاريع قيد الإنجاز بالأقطاب السياحية للإمتياز، ص132.
[2]- لحسين عبد القادر ،مرجع سابق ،ص195.

الواعدة المطلوب المحافظة عليها مع حصر الفروع والمنتوج الواجب تطويره، كما يتعين تحديد الأهداف لهذه الأسواق.

ثانيا : الأقطاب السياحية للامتياز: القطب السياحي هو تركيبة من العرض السياحي للامتياز في رقعة جغرافية معينة مزودة بتجهيزات الإقامة، التسلية، الأنشطة السياحية والدورات السياحية، بالتعاون مع مشاريع التنمية المحلية، ويستجيب لطلب السوق ويتمتع بالاستقلالية، ومتعدد الأقطاب، يدمج المنطق الاجتماعي، الثقافي، الإقليمي، التجاري، مع الأخذ بعين الاعتبار توقعات طلبات السوق؛ وقد حدد المخطط التوجيهي لتهيئة السياحية في هذا الإطار، سبعة أقطاب سياحية للامتياز هي:

- القطب السياحي للامتياز شمال شرق: ويشمل كل من عنابة، الطارف، سكيكدة، قالمة، تبسة، سوق أهراس.
- القطب السياحي للامتياز شمال وسط: الجزائر، تيبازة، بومرداس، البليدة، الشلف، عين الدفلة، البويرة، بجاية، تيزي وزو.
- القطب السياحي للامتياز شمال غرب: مستغانم، وهران، عين تموشنت، تلمسان، معسكر، سيدي بلعباس، غيلزان.
- القطب السياحي للامتياز جنوب شرق: الواحات، غرداية، بسكرة، الوادي، المنيعة[1].

ثالثا : مخطط النوعية السياحية : لقد أصبحت النوعية اليوم مطلبا ضروريا في الدول السياحية الكبيرة، إنها الفلسفة التي جعلت مخطط السياحة يرمي إلى تطوير نوعية العرض السياحي الوطني فهو يرتكز على التكوين والتعليم، كما يدرج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تناسق مع تطور المنتوج السياحي في العالم.

فالمخطط النوعي للسياحة يشمل:

[1]- لحسين عبد القادر ،مرجع سابق ، ص196.

- تحسين النوعية وتطوير العرض السياحي.
- منح رؤية جديدة للمحترفين.
- حث المتعاملين في السياحة على العمل بإجراءات النوعية.
- نشر صورة الجزائر وترقيتها كوجهة نوعية.
- وقصد الاستجابة للهدف المادي والنقدي في مخطط الأعمال 2025 ، أصبح تكوين العنصر البشري أمرا ضروريا، وعلى هذا الأساس حدد المخطط ثلاثة أهداف إستراتيجية للتكوين، قصد تحفيز الجزائر سياحيا في آفاق 2025 :

* ضمان الميزة التنافسية للبرامج البيداغوجية، وتأهيل المؤطرين البيداغوجيين بمدارس السياحة.

* إعداد مقاييس الامتياز للتربية والتكوين السياحي.

* الابتكار واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مخطط النوعية السياحية.

رابعا : مخطط الشراكة العمومية – الخاصة: لا يمكن تصور تنمية دائمة لسياحة دون تعاون فعال بين القطاع العمومي والخاص، ويمكن الحديث عن الشراكة العمومية–الخاصة عندما يتحرك المتعاملون العموميون والخواص سوية للاستجابة لطلب الجماعي للمنتجات السياحية.

فإذا كانت الدولة تمارس دورا ضروريا في المجال السياحي، خاصة في تهيئة الإقليم وحماية المناظر العامة، ووضع المنشآت القاعدية: كالمطارات والطرق، في خدمة السياحة، كما أنها تسهر على النظام العام وحفظ الأمن وتدير المتاحف والصروح التاريخية، فإن القطاع الخاص يضمن أساسيات الاستثمار والاستغلال السياحي، يثمن ويسوق الأملاك والخدمات التي تضعها الدولة تحت تصرفه. وعلى هذا الأساس يسعى مخطط الشركة العمومية–الخاصة، إلى خلق روابط بين مختلف الفاعلين في العملية السياحية سواء كانوا عموميين أو

خواص، وذلك من أجل مواجهة المنافسة الأجنبية وتحقيق منتوج سياحي نوعي، وجعل الواجهة الجزائرية أكثر جاذبية وتنافسية، لبلوغ مستوى نضج سياحي يرقى بالجزائر إلى مصاف البلدان السياحية الأكثر تفضيلا.

خامسا : مخطط تمويل السياحة: أخذا بعين الاعتبار خصوصية قطاع السياحة لكونها صناعة ثقيلة تتطلب استثمارات ضخمة من جهة، وكونها ذات عوائد بطيئة من جهة أخرى، فإن المخطط التوجيهي لتهيئة السياحة جاء لمعالجة هذه المعادلة الصعبة، من خلال دعم ومرافقة الشريك المرقى أو المطور.

أما عن محتوى مخطط تمويل السياحة، فالأمر يتعلق ب:

- مرافقة المستثمرين المرقين وأصحاب المشاريع بالمساعدة في اتخاذ القرار، في تقدير المخاطر وفي تمويل عتاد الاستغلال.
- تخفيف إجراءات منح القروض البنكية.
- التمديد في مدة القرض.
- الدعم ومرافقة المؤسسات المعدة لاحتياجات المؤسسات السياحية وأصحاب المشاريع؛ من خلال: نظام مرافقة مالي، مساعدات للتكوين، تشجيع شامل للنوعية، إنشاء أداة جديدة لتمويل الاستثمارات السياحية مثل إنشاء بنك الاستثمار السياحي[1].

[1]- لحسين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص19.

بالرغم من كل الإمكانات الطبيعية و البشرية التي تتوفر الجزائر عليها فقد تم تصنيف الجزائر في الرتبة 93 من مجموع 124 دولة ، و هذا في التقرير الصادر عن المنتدى الإقتصادي العالمي لسنة 2007 ، الذي ساهمت فيه العديد من الهيئات المختصة و مكاتب الدراسات ، حيث إعتبر هذا التقرير أن العديد من المؤشرات تجعل من الجزائر بلدا غير سياحي، حيث كشف تقرير المنتدى الخبرة، كذا المنظمة العالمية للسياحة الاقتصادي العالمي خلال سنة 2007 عن القدرة التنافسية لوضعية الجزائر فيما يتعلق بالجذب السياحي، و إستنادا لهذا المؤشر فإن الجزائر بعيدة عن أهم الدول السياحية و حتى دول المنطقة و لقد حكم هذا التقرير بأن قطاع السياحة في الجزائر مازال ضعيفا و أدرج الجزائر في مجال القدرة التنافسية في المرتبة 93 من مجموع 124 في قطاع الأسفار و السياحة، حيث حصلت الجزائر على مجموع 3,67 نقطة في حين إحتلت موريتانيا الرتبة 92 بمجموع 3,71.

إن ترقية صورة الجزائر في الأسواق السياحية العالمية وجعلها وجهة للسياح سواءا بواسطة الإستثمارات المحلية منها أو الاجنبية تستوجب عملا جادا وسنوات من الكد والصبر، حتى تزول الصورة القاتمة التي تظهر بها حاليا على المستوى الخارجي، وفي هذا السياق جاءت السياسة الجديدة في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025 لتحسين وتثمين وجهة الجزائر السياحية وجعلها منطقة سياحية بامتياز، لها علاقة سياحية تنافسية قادرة على جذب السياح الأجانب والاستجابة للطلب الداخلي على المنتجات السياحية الكثيرة والمتنوعة التي تذخر بها الجزائر، هذا الأمر يتطلب وضع سياسة لتكوين وتدريب الموارد البشرية العاملة في قطاع السياحة ، وبناء أقطاب وقرى سياحية تتوفر فيها جميع الخدمات الصحية والأمنية والترفيهية...الخ، إضافة إلى تشجيع الشراكة بين القطاع العام والخاص لضمان تنمية مشتركة ومتكاملة للقطاع السياحي، وأخير ضرورة توفير مصادر وآليات خاصة لتمويل المشاريع السياحية.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة المتواضعة توصلنا إلى عدة نتائج ، تتعلق أساسا بكل من الإصلاحات التشريعية في حد ذاتها ، وكذا أثارها على مستوى القطاع السياحي عموما ، و أثرها في جلب الإستثمار المباشر خصوصا .

فيما يخص الإصلاحات التشريعية لاحظنا من خلال هذه الدراسة ، و كما جاء في نهاية الفصل الأول منها ، أن مختلف هاته التشريعات التي أتت بها الجزائر جاءت بمبادئ عامة الهدف منها تطوير الإستثمار سواءا تلك التي تعلقت بالإستثمار المحلي منه ، أو تلك الخاصة بالإستثمار بالأجنبي ،حيث كان لها فضل كبير في تشجيع الإستثمار على الرغم من النقائص و السلبيات التي ظهرت و التي سوف نذكرها تواليا .

على العموم تلخصت هذه المبادئ في كل من مبدأ حرية الإستثمار و الذي أكدت عليه المادة 04 من قانون الإستثمار 2001 صراحة ، حيث تم اعتماد هذا المبدأ كما ذكرنا آنفا في محاولة لتشجيع الإستثمار ، كان ذلك جراء فشل القوانين التي سبقت في إستقطاب الإستثمارات على مستوى القطاع الخاص ، و تم تأكيد ذلك من خلال المادة 04 من قانون الإستثمار لسنة 2006 .

و مبدأ " المساواة " إذ أن المتتبع لمراحل تطور قوانين الإستثمار يلاحظ تبني هذا المبدأ من خلال قانون النقد و القرض لسنة 1990 ، حيث تم التخلي عن التمييز بين المستثمرين المحليين و الأجانب ، تبعه في ذلك كل من قانون 1993 و كذا قانون 2001 إضافة إلى قانون الإستثمار لسنة 2006 ، إلا أن ذلك لم يتوافق و قانون المالية 2009 الذي عاد لقاعدة 49% و 51% ، و التي شكلت هاجس أمام المستثمرين الأجانب.

كما نصت قوانين الإستثمار على ضمان إستقرار القوانين حيث تم إقرار هذا المبدأ في قانون 1993 و 2001 و2006، كضمان ضد ما يعرف بالمخاطر التشريعية و ذلك لتطمين المستثمرين بعدم تطبيق التغييرات ضدهم ، هذا النوع من المبادئ يعكس ظاهريا تخلي الدولة عن سيادتها إلا أنه يمثل سبب مهم لإستقطاب الإستثمار الأجنبي.

أضف إلى ذلك تم ضمان عدم التأميم و هذا بإقرارالقوانين السالفة الذكر لمبدأ التعويض للإستثمارات المصادرة و هذا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، إلا أن هذه القوانين لم تتعرض إلى حالتي التأميم و نزع الملكية للمنفعة العامة، و هذا ما تم

تغطيته بواسطة الإتفاقيات الثنائية بين الجزائر و مختلف الدول و المبرمة من أجل حماية و ترقية الإستثمار ، حيث تطرقت لضمان نزع الملكية.

و في الأخير تم ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي ويظهر لنا إتباع هذا المبدأ جليا من خلال الإتفاقيات الكثيرة التي قامت بها الجزائر مع الدول، و التي كرست التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي تحدث بين الجزائر و المستثمرين الأجانب .

إضافة إلى مجمل المبادئ و التي تعتبر من الإيجابيات فإن هناك عدة سلبيات مترتبة عن قوانين الإستثمار و من أهم السلبيات المترتبة عن هذه القوانين نذكر :

تؤدي الإمتيازات الجبائية الممنوحة إلى عدم حصول الدولة على مداخيل من العملة الصعبة، و هو الهدف من إستقطاب الإستثمار الأجنبي ، إضافة إلى إمكانية إنتقال هذه الإستثمارات إلى بلدان أخرى بعد إنتهاء مدة الحصول على الإمتيازات في الجزائر ، من أجل الإستفادة من الإعفاءات التي تمنحها هذه البلدان .

لقد أثبتت التجارب أن إنشاء المناطق الحرة لا يؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة منها، إذ أن إنشاء مناطق حرة :

* ليس له اثر على معدلات البطالة ، طالما أن توظيف العمال الأجانب يتم بكل حرية و بدون شكليات .

* لا تؤدي إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بينها و بين الاقتصاد الوطني ، في حالة لجوء المستثمرين فيها إلى إستيراد السلع و الخدمات الداخلة في العملية الإستثمارية.

* الإعفاءات الجبائية المقررة في هذه المناطق ، تؤدي إلى عدم تحقيق الدولة لأية عوائد بالعملة الصعبة .

فيما يتعلق في أثر الإصلاحات التشريعية في تطوير القطاع السياحي و جذب الإستثمار المباشر إليه فمن خلال تتبع مراحل تطور الإستثمارات السياحية يظهر لنا جليا بأنه على الرغم من التطور الملحوظ بخصوص توافد الإستثمارات في القطاع السياحي في مراحل معينة ، إلا أن ذلك لا يعبر عن الأهداف المسطرة و التي كرستها مبادئ قوانين الإستثمار

كما ذكرنا سابقا، حيث لم يرقى ذلك إلى تطلعات الدولة الجزائرية ، و يعود هذا إلى مختلف الصعوبات التي تواجه الإستثمار سواءا الاقتصادية منها أو تلك الصعوبات القانونية المرتبطة بقوانين الإستثمار أو القوانين الأخرى كقانون المالية، و ذلك بتداخل أحكام القوانين مع بعضها البعض إذ أن الجزائر حاولت وضع إطار قانوني منسجم يحفز الاستثمارات ويستقطب رؤوس الأموال الخاصة وذلك بتوفير الوسائل الكفيلة بإنجاح الاستثمار، لكن سن القوانين وحده غير كاف إذا لم توفر الدولة عنصر الاستقرار التشريعي، أضف إلى ذلك عدم توفير المناخ العام المشجع على الإستثمار للمشروع الاستثماري، فما هي الفائدة من منح كل تلك الامتيازات والحوافز، إذا كان المستثمر سيتعرض لكم هائل من التعقيدات الإدارية التي ستعرقل سير مشروعه، بالإضافة إلى الكثير من الصعوبات التي تواجهه للحصول على الخدمات العامة وشبكة البنى التحتية ، فبحسب إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2009 ، تم التخلي عن 522 مشروع مودع على مستوى الوكالة بسبب الإجراءات الإدارية الطويلة، القوانين المعقدة وخاصة قانون الضرائب، إضافة إلى صعوبة الحصول على العقار الصناعي.

الجزائر و بحكم التجربة لم تقف مكتوفة الأيدي أمام هذه الحالة المزرية للقطاع السياحي إذا ما قارنّاه بباقي دول العالم خصوصا تونس و المغرب ، و لذلك وضعت العديد من المخططات من أجل تطوير القطاع السياحي مثال ذلك مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2013 ، و المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025 و الذي ينتظر منه الرقي بالسياحة الجزائرية أكثر خصوصا لأهمية هذا القطاع في التنمية ، حيث أصبح من اللازم الخروج من دائرة المحروقات لتدعيم البنية التحتية للإقتصاد الوطني أكثر و الإلتحاق بركب إقتصادات الدول المتقدمة.

في الاخير و بعد الإطلاع على النتائج التي تم التوصل إليها و التي لم تكن مساوية لتطلعات الجزائر في إطار جذب الإستثمار المباشر في القطاع السياحي ،إرتأينا مجموعة من الإقتراحات في هذا الصدد :

يجب تحديد التوجه الاقتصادي و الإبتعاد عن عدم إستقرار القوانين، و لعل خصخصة القطاع السياحي أكبر دليل لتداخل القوانين حيث حددت قوانين الإستثمار مبدأ المساواة ثم قلص قانون المالية لسنة 2009 من هذه المساواة بتطبيق قاعدة 49 % و 51% ، و هذا ما

أثر سلبا في تدفق مختلف الإستثمارات من جهة ، و عكس تردد الدولة الجزائرية من الإنفتاح على الصعيد الدولي لجذب الإستثمارات الأجنبية من جهة أخرى .

النظام المعلوماتي له أهمية كبرى في تسريع المعاملات ، هذه الأخيرة التي تتعلق بالجانب الإجرائي ذو الصلة بعلاقة الإدارة بمختلف المستثمرين المحليين أو الأجانب ، و في هذا الشأن يجب تطويره لتسهيل عملية التواصل من جهة و كذا تسريع الإجراءات التي لطالما شكلت هاجسا أمام المستثمرين.

أمام المنافسة الكبيرة التي تحدث جراء عملية جذب الإستثمارات بين مختلف دول العالم عموما و الدول العربية النامية خصوصا ، يجب وضع أدوات ترويج فعالة كفتح مواقع شبكية لإيفاد المستثمرين بالمعلومات التي يحتاجونها ، أو وضع عروض خاصة بالمستثمرين الأجانب توازيا مع المزايا التي يقدمونها هؤلاء للإقتصاد الوطني.

تشكيل هيئات خاصة مكلفة بالمستثمرين الأجانب و التي تساعد في تبسيط الإجراءات و توضيح المسار الإستثماري لهم.

القيام بتنظيم أيام دراسية و كذا ملتقيات وطنية للبحث في مختلف المواضيع ذات الصلة بالقطاع السياحي و الإستثمار الخاصة به ، و بالتالي إقتراح حلول ممنهجة ، كما يجب على الدولة أخذ نتائج الدراسات المختلفة لهذه المواضيع بعين الإعتبار.

تعزيز الثقافة السياحية لدى المواطن بمحاربة مظاهر التخلف .

في نهاية هذه الدراسة نقول بأن الجزائر بلد سياحي بإمتياز و يمتلك كل مقومات الدولة السياحية ، إلا أن تطور القطاع السياحي كنشاط منظم لا يكون إلا بالتعاون و تكاتف الأيدي بين الدولة و الأفراد ، الأولى من خلال التشريعات و السياسات التي تسهل عملية تطوير القطاع السياحي و جذب الإستثمارات إليه ، و الأفراد الذين يساهمون بدورهم بالوعي و الثقافة السياحية التي توفر الجو الملائم للمستثمرين ، خصوصا و أن القطاع السياحي أصبح يشكل أهمية كبيرة لرفع إقتصاد الدولة من جهة و تحسين حياة الأفراد داخل الدولة من جهة ثانية.

و في الأخير لا يسعنا إلا أن نقول:

ما كان من خطأ أو زلل فمن أنفسنا و من الشيطان ، و ما كان من توفيق و تسديد بفضل الله العزيز الحميد

*****

الملاحق

الملحق رقم 1: توزيع الهياكل الفندقية حسب الأصناف والسعة بالنسبة للقطاع الخاص في 1988.

	عدد الوحدات	عدد الأسرة	النسبة المئوية(%)
الفنادق العالمية 5*	02	302	1,34
فنادق الدرجة الاولى 4*	04	396	1,96
فنادق الدرجة الثانية 3*	18	1019	4,53
فنادق الدرجة الثالثة 2*	63	3909	17,40
فنادق الدرجة الرابعة 1*	44	2213	09,85
فنادق غير مصنفة	387	14621	65,09
المجموع	518	22460	100

المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات ، نشرة 1991 رقم 15.

الملحق رقم 2: توضيح حجم طاقة الإيواء و حصة القطاع الخاص منها في نهاية سنة 1989:

	إجمالي الإيواء		حصة القطاع الخاص	
	عدد الأسرة	النسبة	عدد الأسرة	النسبة
الشاطئ	13327	27,59	1145	05,09
الصحراوي	6331	13,10	2250	10,01
المعدني	5116	10,59	1528	06,80
المناخي	1030	02,13	76	0,33
الحضري	22498	46,57	17161	76,40
المجموع	48302	100	22460	100

المصدر: جدول من إعداد الباحث بناء على مطالب وزارة السياحة 1989

الملحق رقم 3: الاستثمارات المبرمجة في 1991 (القطاع العام و الخاص)

الوحدة :التكلفة بمليون فرنك فرنسي قيمة1991

	نهاية السنة الثانية				نهاية السنة الخامسة				نهاية السنة العاشرة			
	العمومي		الخاص		العمومي		الخاص		العمومي		الخاص	
	الأسرة	التكلفة	الأسرة	التكلفة	الأسرة	التكلفة	الأسرة	التكلفة	الأسرة	التكلفة	الأسرة	التكلفة
1) طاقات الإيواء (العرض –الفنادق (تجديد + إنشاء) – الجنوب (الصحراء) – الجبال (المناخية) – الشواطئ – الحضرية – المأوي GITES – معسكرات BIVOUAC – تجهيزات أخرى – سيارات VEHICULES	1590 970 750 1800 375 1000 – –	40 29 15 36 13 04 03 -	1050 700 - - 375 - - –	52 35 - - 13 - – 239	1220 860 750 1000 375 1000 - -	28 26 15 20 13 04 33 –	1340 700 - 900 375 - - -	67 67 - 90 13 - - 240	- - - 600 - - - -	- - - 12 - 30 -	- - - - - - - -	– – – – – – – 120
المجموع الجزئي (العرض)	6485	140	2125	340	5205	139	3315	445	600	42	-	120
2) البنية التحتية – الجوية (مطارات) –البحرية . SECOURS– SIGNALITIAUE –		78 09 05 06				37 09 03 04						
المجموع الجزئي (البنية التحتية)		98				53						
3) غير مادية – الترقية / الاتصالات – الشراكة – المتابعة		53 02 01		03 - -		141 1,5 1,5		07 - -		186 02 -		15 - -
المجموع الجزئي الغير مادي		36		03		144		07		188		15
المجموع الكلي بمليون فرنك فرنسي	294		343		336		452		230		135	

المصدر: وزارة السياحة في الجزائر سنة **1991** .

الملحق رقم 4 : مناصب العمل المنتظر إنجازها جراء إنجاز البرنامج المتعلق بالإستثمارات في 1991 .

طبيعة مناصب العمل	في نهاية السنة 2	في نهاية السنة 5	في نهاية السنة 10	المجموع
مناصب عمل مباشر	1670	2200	130	4000
مناصب عمل غير مباشر	2500	3300	190	5990
المجموع	4170	5500	320	9990

المصدر : وزارة السياحة **1991** .

الملحق رقم 5 : تطور عدد المشاريع الإستثمارية المسجلة من طرف (APSI) في مختلف القطاعات خلال الفترة (94-96)

القطاعات	1994	1995	1996
الزراعة	01	01	07
الصناعة	42	10	25
البناء والأشغال العمومية	09	02	02
السياحة	03	01	02
الخدمات	06	02	09
الصحة	00	00	01
التجارة	00	01	03
المجموع	61	17	49

المصدر : (**APSI**) جويلية **1996** .

الملحق رقم 6 :جدول يوضح أهم الفنادق المراد خوصصتها:

المشروع	الترتيب	طاقة الإيواء	نوع المنتوج
الفندق الدولي مطار الجزائر العاصمة	4 نجوم	660 سرير	حضري
فندق اللوتس بالوادي	3 نجوم	300 سرير	صحراوي
فندق بجاية	3 نجوم	300 سرير	حضري
فندق المسيلة	2 نجوم	300 سرير	حضري
فندق شاطوناف وهران	4 نجوم	600 سرير	حضري

المصدر: وزارة السياحة.

الملحق رقم 7 : جدول يوضح تصنيف الفنادق لغرض الخوصصة:

المؤسسات	الصنف"أ'	الصنف" ب "	الصنف"ج'	المجموع
فنادق حضرية من الطراز العالي	3	-	-	3
فنادق حضرية من الطراز المتوسط	6	10	2	18
مركبات شاطئية	7	2	1	10
فنادق صحراوية	6	7	5	18
محطات معدنية	-	7	1	8
محطات مناخية	-	2	-	2
مركز الاستحمام بماء البحر	1	-	-	1
المجموع	23	28	9	60

المصدر: وزارة السياحة.

الملحق رقم 8 : حصيلة البرنامج الثلاثي (1967-1969)

العمليات المقررة	عدد الأسرة المبرمجة	النسبة المئوية(%)	عدد الأسرة المنجزة	النسبة المئوية(%)	عدد أسرة العجز	النسبة المئوية(%)
محطات شاطئية	6766	51,7	2406	35,5	4360	64,5
محطات حضرية	1650	12,6	254	15,7	1396	84,3
محطات صحراوية	1818	13,9	286	15,7	1532	84,3
محطات معدنية	2847	21,8	0	0	2847	100
المجموع	13081	100	2964	22,5	10135	77,5

المصدر: وزارة السياحة.

الملحق رقم 9 : توزيع المبالغ المالية على المشاريع الإستثمارية خلال المخطط الرباعي الأول .

الوحدة : مليون دينار جزائري

المشاريع	المبلغ الجزئي	المبلغ الكلي	النسبة %
المشاريع المتبقية من المخطط الثلاثي	/	420	60
المشاريع الجديدة	/	280	40
دراسات التهيئة القاعدية	44	/	15,7
إقامات سياحية (فنادق)	221	/	78,9
النقل السياحي	15	/	5,3

المصدر: وزارة السياحة

الملحق رقم 10 : حصيلة المخطط الرباعي الأول (1970-1973)

العمليات المقرّرة	عدد الأسِّرة	النسبة المئوية(%)
محطات شاطئية	4300	62,68
محطات صحراوية	1250	18,22
محطات حضرية	710	10,34
محطات مناخية	300	4,37
محطات معدنية	300	4,37
المجموع	6860	100

المصدر: وزارة السياحة.

الملحق رقم 11 : حصيلة المخطط الرباعي الثاني و سنة 1978.

العمليات المنجزة	عدد الأسرة	النسبة المئوية
محطات شاطئية	3400	38,54
محطات صحراوية	800	9,07
محطات حضرية	2620	29,70
محطات مناخية	300	3,40
محطات معدنية	1700	19,27
المجموع	8820	100

المصدر: وزارة السياحة.

الملحق رقم 12: سعة الإيواء السياحي في نهاية 1984

أنواع السياحة	عدد الأسر / الأماكن	النسبة
السياحة الشاطئية	11.522	% 19.50
السياحة الصحراوية	3.910	% 06.60
السياحة الحضرية	18.281	% 31.00
السياحة الحموية	3.370	% 05.70
السياحة المناخية	643	% 01.10
التخييم	21.360	% 36.10
المجموع	59.086	% 100.00

Ministère du Tourisme ,Plan quinquennal (1980 – 1985), page 4.

الجدول رقم 13: توزيع الإيواء السياحي حسب القطاعات في المخطط الخماسي الأول

وزارة السياحة	46.333	% 78.40
الجماعات المحلية	6.857	%11.60
القطاع الخاص	5.896	% 10.00
المجموع	59.086	% 100

Ministère du Tourisme ,Plan quinquennal (1980 – 1985), page 4.

الملحق رقم 14 : توزيع طاقات الإيواء بالأسرة حسب المنتج :

القطاع / المنتج	العمومي	الخاص	المجموع	النسبة %
الشاطئي	12.182	1.145	13.327	27.60
الصحراوي	3.781	2.550	6.331	13.10
الحموي	3.588	1.528	5.116	10.60
المناخي	954	76	1.030	02.13
الحضري	5.337	17.161	22.498	46.57
المجموع	25.842	22.460	48.302	100
النسبة %	53.5	46.5	100	/

Ministère du Tourisme , Plan Quinquennal 1985 / 1989.

الملحق رقم 15 : تطور عدد الفنادق و عدد الأسرة لفترة 1990-2000

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
عدد الفنادق	380	480	493	510	604	653	655	739	781	800	827
عدد الأسّرة للسنة	/	5.590	1116	916	2945	1756	2.695	1009	5277	4.724	5061
عدد الأسِّرة في نهاية السنة	53.812	54.986	55.924	57.290	60.235	62.000	64.695	65.704	70.981	75.705	76.042

المصدر: وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

الجدول رقم 16 : توزيع الطاقة الإيوائية حسب درجة التصنيف 1990-2000

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	التغير	النسبة
5 نجوم	2.347	2.758	2.400	4.566	4.802	4.943	5.158	5.158	5.785	6.000	6.200	3.853	164,16
4 نجوم	3.535	6.844	6.844	4.429	4.656	4.792	5.001	5.047	5.093	5.330	5.100	1.565	44,22
3 نجوم	21.715	23.630	23.908	23.947	25.176	25.914	27.040	27.204	28.968	29.204	30.330	8.615	39,60
2 نجوم	6.151	3.192	3.192	5.620	5.908	6.081	6.345	6.374	7.284	8.250	5.190	-961	-15,62
نجمة واحدة	2.534	2.534	3.194	2.452	2.581	2.657	2.772	2.827	2.975	2.941	3.322	788	31,09
غير مصنف	17.119	16.386	16.386	16.276	17.112	17.613	18.379	19.094	20.876	23.778	27.100	9.981	58,30
المجموع	53.812	54.986	55.942	57.290	60.235	62.000	64.695	65.704	70.981	75.705	76.042	22.230	41,31

المصدر: وزارة السياحة.

الجدول رقم 17 : توزيع حصيلة الطاقة الإيوائية حسب نوعية المنتوج1990-2000

السنوات	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	التغير	النسبة
حضري	26.286	26.928	27.874	29.304	29.689	30.980	30.828	32.777	32.300	33.000	6.714	25,54
ساحلي	18.972	18.972	19.272	20.263	19.410	20.254	20.395	23.000	24.255	25.442	6.470	34,10
صحراوي	5.026	5.026	5.146	5.415	7.615	7.946	8.663	9.000	9.150	9.000	3.974	79,06
علاجي (حموي)	3.696	3.714	3.714	3.903	3.934	4.105	4.308	4.629	7.500	8.500	4.804	129,97
مناخي	1.006	1.284	1.284	1.350	1.352	1.410	1.510	1.575	2.300	1.300	294	29,22
المجموع	54.986	55.924	57.290	60.235	62.000	64.695	65.704	70.981	75.505	77.242	22.256	40,47

المصدر: وزارة السياحة.

الملحق رقم 18: يوضّح الجدول الموالي تطور الاستثمارات السياحية في الجزائر في الفترة الممتدة بين نهاية سنة 2000 ونهاية 2009 :

السنوات	عدد الأسرَّة نهاية السنة	العدد الإجمالي
2001	-3.557	72.485
2002	1.063	73.548
2003	3.925	77.473
2004	4.561	82.034
2009	6.660	88.694

المصدر: وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

الجدول رقم 19 : يوضّح الجدول الموالي تطوّر الطاقة الاستيعابية لفنادق الجزائر في نهاية سنة 2009 منذ 2000 ، حسب تصنيفها:

الدرجة	نهاية 2000	نهاية 2009	التغير
*5	6200	3.914	2.286 –
*4	5.100	2.531	2.569 –
* 3	30.330	16.128	14.202 –
* 2	5.190	12.660	7.470
* 1	3.322	3.967	645
غير مصنفة	27.100	49.494	22.394
المجموع	**76.042**	**88.694**	**12.652**

المصدر: وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

الجدول رقم 20 : وضعية القطاع الفندقي في نهاية 2009 حسب نوع المنتوج .

نوع المنتوج	نهاية 2000	نهاية 2009	النسبة %
حضري	33.000	57.419	64,7
ساحلي	25.442	16.551	18,6
صحراوي	9.000	10.635	11,99
حموي	8.500	3.757	4,23
مناخي	1.300	332	0,37
المجموع	**76.042**	**88.694**	**100**

المصدر: وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

الملحق رقم 21 : تصنيف طاقة الإستيعاب الفندقي في نهاية 2009 حسب طبيعة القطاع:

القطاع	نهاية 2009	النسبة (%)
العام	17955	20,24
الخاص	67563	76,17
الجماعات المحلّية/ مختلط	3176	3,58
المجموع	**88694**	**100**

المصدر: وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

الملحق رقم 22 : خطة الأعمال السياحية لآفاق 2015 :

السنة	2007	2015
عدد السواح	1.7 مليون	2.5 مليون
عدد الأسرة	84.869 يعاد تأهيلها	75000سريرفخم
المساهمة في الناتج المحلي الخام	%1.7	%3
إيرادات (مليون دولار)	250	1500 إلى 2000
مناصب الشغل مباشرة وغير مباشرة	200.000	400.000
تكوين مقاعد بيداغوجية	51200	91600

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة الجزائرية، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية: برنامج الأعمال ذات الأولوية، 2008، ص18.

الملحق رقم 23 : المشاريع قيد الإنجاز بالأقطاب السياحية للإمتياز:

الأقطاب السياحية بامتياز	عدد المشاريع
شمال شرق	23
الشمال وسط	32
الشمال غرب	18
الجنوب الغربي الواحات	04
الجنوب الغربي توات قورارة	02
الجنوب الكبير الأهقار	01
المجموع	80

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة الجزائرية، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية: برنامج الأعمال ذات الأولوية، ، 2008، ص18.

قائمة المراجع

المؤلفات :

- أزاد شكور صالح ، قوانين تشجيع الإستثمار و تطبيقاتها في مجال الإستثمار السياحي – دراسة تحليلية مقارنة– ، جامعة صلاح الدين ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2013.

- حسين عمر، الجات و الخوصصة، دارالكتاب الحديث، الجزائر، 1996

- خالد مقابلة ، علاء السرابي، التسويق السياحي الحديث ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن، بدون سنة .

- سعيد محمد المصري ، إدارة الفنادق الدولية ، الدار الجامعية للإسكندرية ، 2001.

- عليوش قربوع كمال : قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1999.

- عيبوط محندو علي ، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومه ، 2013.

- قادري عبد العزيز ،الإستثمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي ضمن الإستثمارات، دار هومه ، الطبعة الثانية، الجزائر ،2006.

- ناصر دادي عدون، والأسناذ متناوي محمد، الجزائر المنظمة العالمية للتجارة، دار المحمية العامة، الجزائر، سنة 2003.

الجرائد الرسمية :

- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963 متضمن قانون الإستثمارات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 53 في أوت 63.

- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 1966/09/15 متعلق بقانون الإستثمارات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 80 في 1966/09/17.

- قانون رقم 68-85 مؤرخ في 1968/04/23 متمم للأمر 66-284 المتعلق بقانون الإستثمارات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 35 في 1968/04/30.

– قرار مؤرخ في 20 جويلية 1970 متعلق بتحويل الأرباح العائدة من الأموال المستثمرة بالجزائر من طرف الأشخاص ذي الجنسية الأجنبية في إطار قانون الاستثمارات، صادرة بالجريدة الرسمية رقم 73 بتاريخ 20 أوت1970.

– المرسوم رقم 80–77 الصادر في الجريدة الرسمية رقم بتاريخ 18 مارس .1980

قانون رقم 82–11 مؤرخ في 21 أوت 1982 متعلق بالإستثمار الاقتصادي الوطني الخاص صادر بالجريدة الرسمية رقم 34 في 1982/08/24.

– مرسوم رقم 83–98 مؤرخ في 83/291 متعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتوجيه و متابعة و تنسيق الإستثمار الوطني الخاص صادر بالجريدة الرسمية رقم 5 في 1983/02/01.

– مرسوم رقم 83–101 مؤرخ في 1983/01/29 يحدد كيفيات تحديد مجالات تدخل القطاع الوطني الخاص صادر بالجريدة الرسمية رقم 5 بتاريخ 1983/02/01 معدل في الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 1983/03/01.

– المرسوم رقم 83–208 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 14 جمادى الثانية 1403 الموافق ل 29 مارس 1983.

– تعليمة رقم 11–83 مؤرخة في 1983/04/28 من وزارة المالية تحدد شروط تحويل جزئي لمداخيل العمال الأجانب العاملين بالجزائر صادر بالجريدة ارسمية رقم 83 بتاريخ 1983/06/14.

– قانون 88–25 المؤرخ في 12 جويلية 88 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 28 في 12 جويلية 1988.

– المرسوم التشريعي رقم 88–214 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 2 نوفمبر 1988 الموافق ل 22 ربيع الاول 1409.

– قانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في الجريدة الرسمية رقم 16 بتاريخ 1990/04/18.

المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الإستثمار فتح الاقتصاد الجزائري على الرأسمال الأجنبي الصادر بالجريدة الرسمية رقم 64 ب 10 أكتوبر 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-319 المؤرخ في 1993/10/17 المتضمن صلاحيات و تنظيم ز سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها الصادر بالجريدة الرسمية رقم 67 ب 1993/10/19.

- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار الصادر بالجريدة الجريدة الرسمية رقم 47 بـ2001/08/20.

- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 18 ذو الحجة 1423 الموافق ل 19 فيفري 2003.

- القانون 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 18 ذو الحجة 1423 المموافق ل 19 فيفري 2003.

- أمر رقم 06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03 صادر بالجريدة الرسمية رقم 47 بـ2006/07/15.

- نظام رقم 05-03 الصادر في 2005/60/60 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الصادر في 2006/10/09.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-375 الصادر في 2006/10/09.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-08 الصادر في 2007/01/11.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-119 الصادر في 2007/04/23.

- قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-19 المؤرخ في 2011/01/25.

- قانون التنمية المستدامة رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003 المصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 18 ذي الحجة 1423 الموافق ل 19 فيفري 2003.

الرسائل الجامعية :

- بوعقلين بديعة ، الإستثمارات السياحية و إشكالية تسويق المنتج السيايحي في الجزائر،أطروحة دكتوراه دولة ،جامعة الجزائر ،2006/2005.

- بوعقلين بديعة ،السياسات السياحية في الجزائر وانعكاساتها على العرض والطلب السياحي -دراسة حالة ولاية تيبازة -رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1997/1996.

- صالح موهوب، تشخيص واقع السياحة في الجزائر و اقتراحو سبل تطويرها ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في فرع التسيير ، جامعة الجزائر ،2007/2006.

- بليل فدوى ، دور التحفيزات الجبائية في جلب الإستثمار السياحي في الجزائر في الفترة 2000-2010 ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص الاقتصاد و المالية الدولية ، جامعة المدية ، 2012/2011.

- سي محمد نادية ، الإستثمار الأجنبي المباشر و دوره في تنمية القطاع السياحي في الجزائر ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير : تخصص مالية و نقود ، جامعة الجزائر 03 ، 2013/2012.

– مسعود سالم ، دراسة النظام القانوني للإستثمار السياحي في الجزائر – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص إدارة و مالية ، جامعة الجزائر ، 2004/2003.

– خالد كواش،" مكانة وأهمية القطاع السياحي في النشاط الاقتصادي –حالة الجزائر"–، رسالة تندرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في فرع التخطيط، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1997/1996.

– يحياوي سمير، العولمة وتأثيرها على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول إلى الدول العربية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2004، 2005،

– قدوري نور الدين ، الإصلاحات الجبائية و أهميتها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1992–2008)–،مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع :إقتصاديات المالية و البنوك.جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2010/2009.

– فاطمة رحال ، أثر تحرير حركة رؤوس الأموالعلى جذب الإستثمار الأجنبي المباشر : حالة الجزائر 2000–2010 ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص : إقتصاد دولي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011/2012.

– بولجل كريمة ، تقييم سياسات ترقية المناخ الإستثماري الجزائري خلال الفترة 2011/1990، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص : نقود و بنوك ، جامعة الجزائر 03 ،2013/2012.

– واقع الإستثمار السياحي– دراسنة مقارنة بين الجزائر و تونس، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص الإدارة البيئية و السياحية ، جامعة الجزائر 03 ، 2013/2012.

المجلات :

– لحسين عبد القادر ، إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لآفاق 2025: الآليات و البرامج ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، العدد 02، 2013.

– يحي سعيدي ، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية : حالة الجزائر ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 36 ، 2013.

المراجع باللغة الأجنبية :

1-منتديات طلاب الجزائر : http://centeruniversitair-d.forum-for-him.com/t33-topic .

2-Ministère de la Culture et du Tourisme, l'Avenir de l'industrie touristique : Propositions pour un projet de développement à long terme, Mai 1986.

3- Ministère de la Culture et du Tourisme .

4-Ministère du Tourisme , Plan Quinquennal 1985 / 1989 , Mai .

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول : الإطار التشريعي و التنظيمي للإستثمار السياحي في الجزائر 7

تمهيد : 8

المبحث الأول : مفهوم الإستثمارات السياحية..... 9

المطلب الأول : تعريف الإستثمارات السياحية..... 9

المطلب الثاني : أهداف الاستثمارات السياحية و دوافع نموها..... 10

الفرع الأول : أهداف الاستثمارات السياحية..... 10

الفرع الثاني : دوافع نمو الاستثمارات السياحية..... 12

الفرع الثالث : مراحل تخطيط الإستثمارات السياحية..... 13

المبحث الثاني : تشريعات الإستثمار السياحي في ظل وصاية الدولة : مرحلة ما قبل المرسوم التشريعي (12- 93)..... 16

المطلب الأول : التطور التشريعي للإستثمار السياحي في العهد الإشتراكي (1962-1978)..... 16

الفرع الأول :قانون الإستثمار رقم 63-277 الصادر في 1963/07/26..... 16

الفرع الثاني : الأمر رقم 68-85 المؤرخ في 1968/04/23 متمم الأمر 66-284

المؤرخ في 1966/09/15 متعلق بقانون الإستثمار..... 20

الفرع الثالث :ميثاق 1976..... 22

المطلب الثاني : الطور الإنتقالي لتشريعات الإستثمار(أثرها على القطاع الخاص)..... 23

الفرع الأول: قانون 82-11..... 24

الفرع الثاني: قانون (88-25) المتعلق بالإستثمارات الإقتصادية الوطنية الخاصة و مقارنته مع قانون 82-11..... 28

الفرع الثالث : قانون النقد و القرض لسنة 1990..... 33

الفرع الرابع: المرسوم التشريعي رقم12-93..... 37
المبحث الثالث : الأوجه الجديدة لتشريعات الإستثمار..... 42
المطلب الأول : قانوني الإستثمار لسنة 2001 و 2006..... 42
الفرع الأول : قانون الإستثمار لسنة 2001:..... 42
الفرع الثاني : قانون الإستثمار لسنة 2006:..... 47
الفرع الثالث :أهم المراسيم التنفيذية الصادرة بعد قانون الإستثمار لسنة 2001..... 50
المطلب الثاني : القوانين و التنظيمات المتعلقة بالإستثمار في القطاع السياحي..... 53
الفرع الأول : قانون التنمية المستدامة..... 53
الفرع الثاني : قانون إستغلال الشواطئ..... 57
الفرع الثالث : القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية..... 58
خلاصة الفصل الأول 62
الفصل الثاني : الإستثمار المباشر في قطاع السياحي واقع و آفاق..... 64
تمهيد : 65
المبحث الأول : أشكال فتح الإستثمار السياحي أمام رأس المال الخاص..... 66
المطلب الأول : خصخصة القطاع السياحي..... 66
الفرع الاول : : نشأة فكرة الخصخصة..... 68
الفرع الثاني : خطة الخصخصة في القطاع السياحي..... 69
الفرع الثالث : أشكال و أهداف الخصخصة.....71
المطلب االثاني : الشراكة 75
الفرع الأول : الأحكام العامة و الإتفاقية الإضافية 75
الفرع الثاني : الميزات الجبائية المقررة 77
الفرع الثالث : تشكيل الشركة الاقتصادية المشتركة و تحديد أعضائها 78
الفرع الرابع : الواجبات و حقوق الطرفين 80

الفرع الخامس : تحويل و حل الشركة الاقتصادية للشراكة..... 81
المبحث الثاني : واقع الإستثمار المباشر في القطاع السياحي.....83
المطلب الأول : الإطار التنظيمي للقطاع السياحي 83
الفرع الأول : الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ANDT) 83
الفرع الثاني : الديوان الوطني للسياحة (L'Office National du Tourisme)..... 84
الفرع الثالث : الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في
الميدان السياحي (ONAT)..... 86
الفرع الرابع : المصالح الخارجية و إدارة المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 87
المطلب االثاني : الإستثمارات السياحية في الجزائر في ظل المخططات السياحية.... 88
الفرع الأول : الإستثمارات السياحية في الفترة الممتدة بين 1970 إلى غاية 1977... 91
الفرع الثاني : الفترة الممتدة بين 1980 إلى غاية 1989..... 93
الفرع الثالث : الإستثمار السياحي منذ 1990 إلى غاية 2010..... 98
المبحث الثالث : معوقات الإستثمار المباشر في القطاع السياحي
و أفاق تطويره..... 104
المطلب الأول : معوقات الاستثمار المباشر في قطاع السياحة 104
الفرع الأول: المعوّقات الاقتصادية 105
الفرع الثاني : المعوّقات القانونية 107
الفرع الثالث: معوّقات تنظيمية و إدارية 108
الفرع الرابع : معوّقات سياسية و اجتماعية 108
المطلب الثاني : إستراتيجية تنمية القطاع السياحي في الجزائر لآفاق2025 109
الفرع الأول : الأهداف الإستراتيجية للمخطط 109
الفرع الثاني : مخططات (آليات) إنعاش السوق السياحية في الجزائر 111

خلاصة الفصل 115

الخاتمة 126

قائمة الملاحق 131

قائمة المراجع 145